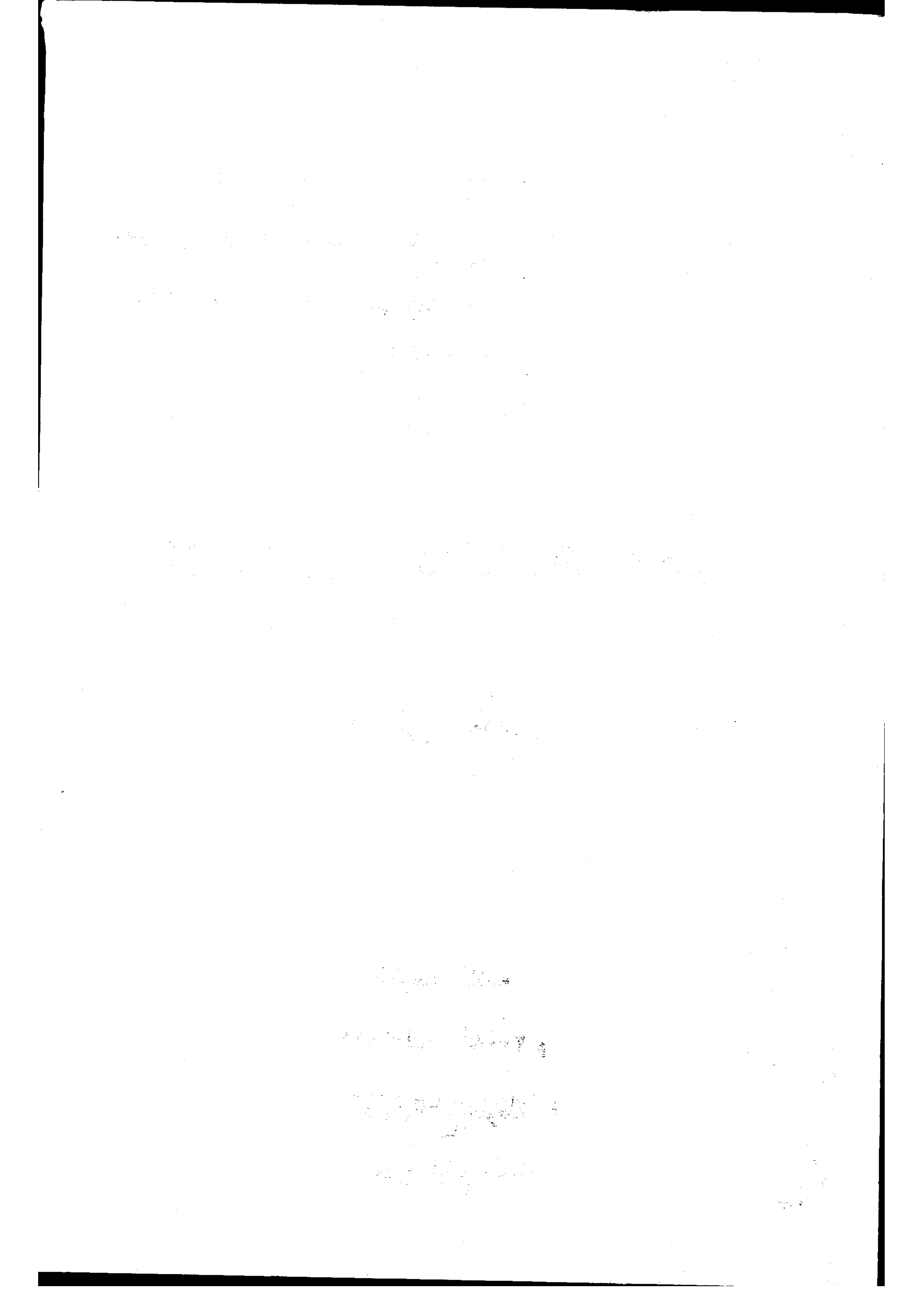
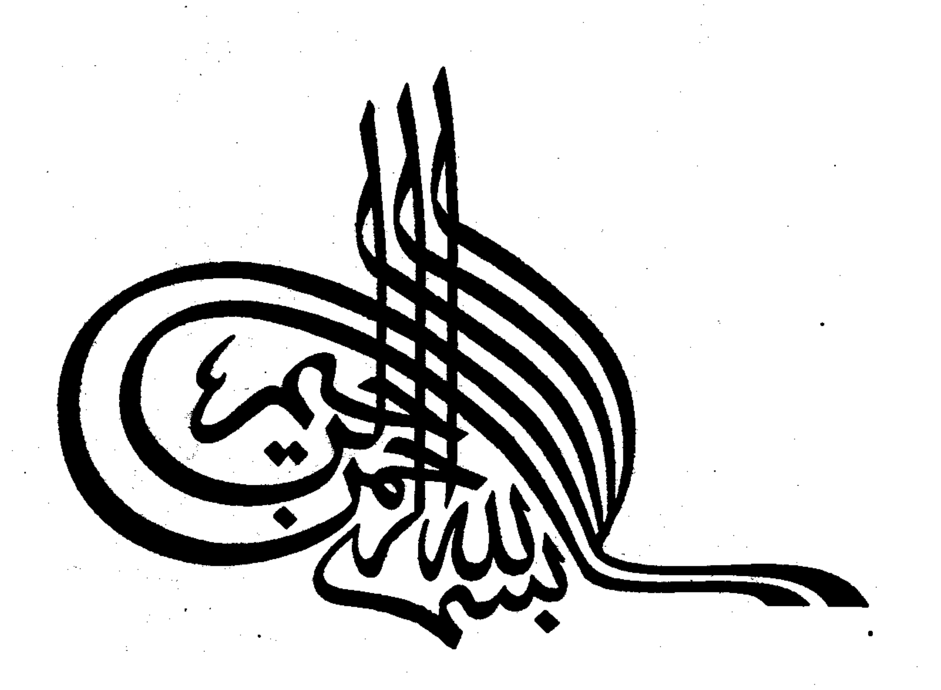
دكتـــور
رشـــدى شــحاته أبـــو زيـــد
كلية الحقوق - جامعة حلوان

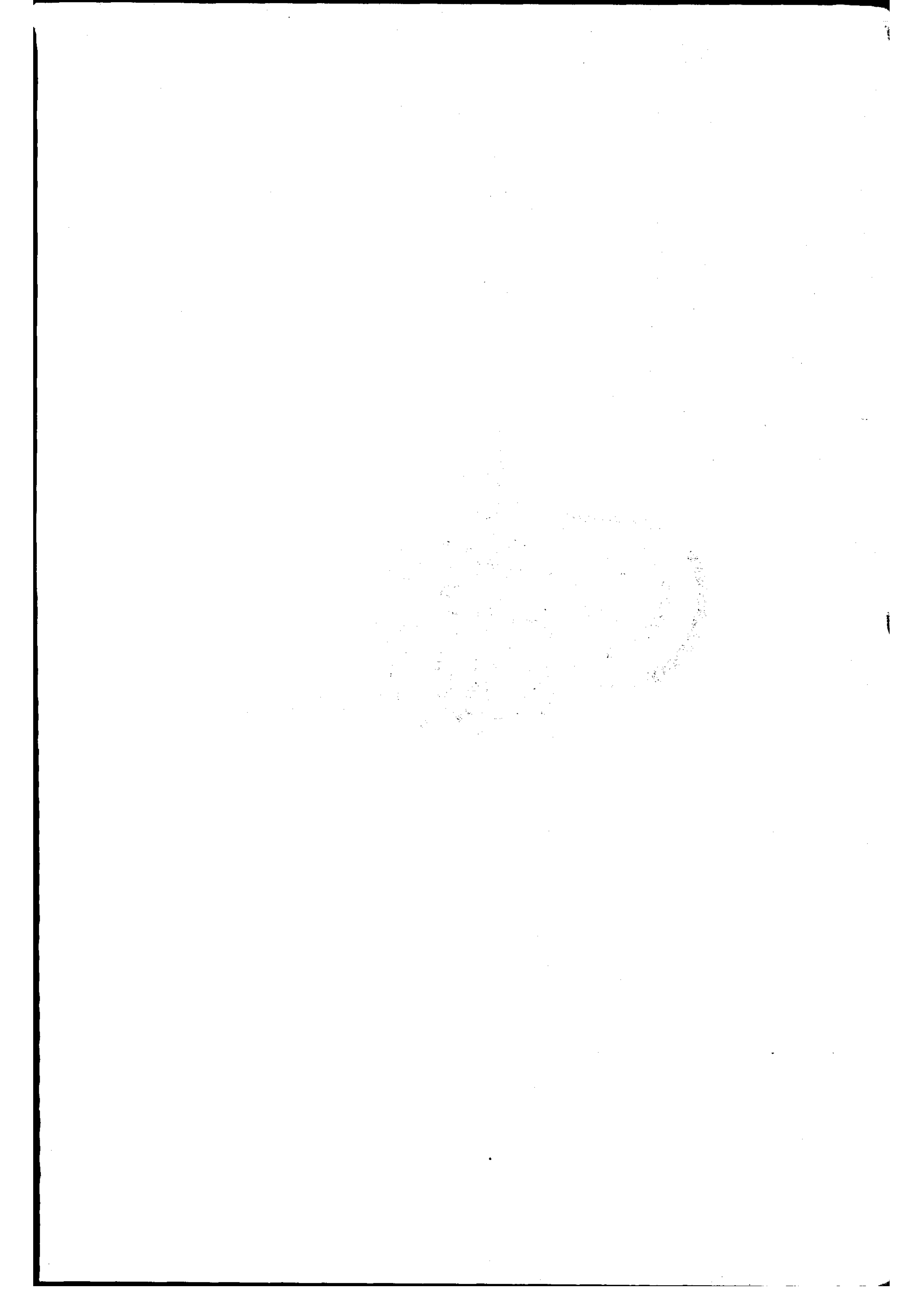
المدخل لدراسة الفقه الإسلامى

الجزء الثانى

الطبعة الثانية
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م




بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمــة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى شرح صدورنا للإسلام وشرع لنـــا مـن الدين ما وصى به رسله الكرام ووفقنا لفهم شريعة خير الأنـــام، تلك الشريعة التى جاءت خاتمة للشرائع ، وجامعــــة للمصــــالح والمنافع .

وأصلى وأسلم على سيدنا محمد خاتم النبييـــن ، وعلــى آله وأصحابه ينابيع الحكم وهداة الأمم .

فالشريعة الإسلامية تختلف عن القانون الوضعى فــى أن قواعدها دائمة ولا تقبل التغيير والتبديل وهذه الميزة التى تتمـيز بها الشريعة الإسلامية تقتضى من الوجهة المنطقية :

أولاً : أن تكون قواعد الشــــريعة ونصوصـــها مـــن المرونـــة والعموم بحيث تتسع لحاجـــات الجماعـــة مـــهما طـــالت الأزمان وتطورت الجماعة وتعددت الحاجات وتنوعت .

ثانياً : أن تكون قواعـــد الشـــريعة ونصوصـــها مـــن الســـمو والارتفاع بحيث لا يمكن أن تتأخر فى وقـــت أو عصـــر عن مستوى الجماعة .

والواقع أن ما يقتضيه المنطـــق متوفـــر بوجهيـــه فـــى الشريعة الإسلامية ، بل هو أهم ما يميز الشـــريعة الإســـلامية عن غيرها من الشرائع السماوية والوضعية ، فقواعد الشـــريعة

الإسلامية ونصوصها جاءت عامة ومرنة إلى آخر حدود العموم والمرونة كما أنها وصلت من السمو درجة لا يتصور بعدها سمو [١] .

فالشريعة الإسلامية جاءت وافية بحاجات الناس ونصوصها قادرة على تحقيق مصالحهم فى كل واقعة تعن أو نازلة تحدث .

وإذا فرض ووجدت وقائع ليس لها نص بعينه ، أمكن إعطاؤها حكماً يحقق مصلحة ، من نوع أو جنس المصالح التى ابتغى الشارع تحقيقها [٢] .

ومن المعروف أن القانون الوضعى كالوليد ينشأ صغيراً ضعيفاً ، ثم ينمو ويقوى شيئاً فشيئاً حتى يبلغ أشده ، وهو يسرع فى التطور والنمو والسمو كلما تطورت الجماعة التى يحكمها وأخذت بحظ من الرقى والسمو .

ويبطئ فى تطوره ونموه كلما كانت الجماعة بطيئة النمو والتطور . فالجماعة إذن هى التى تخلق القانون الوضعى وتضعه على الوجه الذى يسد حاجاتها وينظم حياتها ، وهو تابع لها وتقدمه مرتبط بتقدمها .

---

(١) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، أ . د . / يوسف القرضاوى ، مكتبة وهبه ، الطبعة الرابعة ، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م ، ص ٣٠ .

(٢) نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى ، أ . د . / حسين حامد حسان ، جامعة الأزهر ، ١٩٧١ م ، ص ٦٠٧ .

أما الشريعة الإسلامية فليست من صنع الجماعة ، ولم تكن نتيجة لتطور الجماعة وتفاعلها كما هو الحال في القانون الوضعي.

فلم تكن الشريعة الإسلامية قواعد قليلة ثم كثرت ، ولا مبادئ متفرقة ثم تجمعت ، ولا نظريات أولية ثم تهذبت ، ولم تولد الشريعة طفلة مع الجماعة الإسلامية ثم سايرت تطورها ونمت بنموها . وإنما ولدت شابة مكتملة من صنع الله الذى أتقن كل شئ خلقه ، ونزلت من عند الله شريعة كاملة شاملة جامعة مانعة لا ترى فيها عوجاً ، ولا تشهد فيها نقصاً ، أنزلها الله تعالى من سمائه على قلب رسوله محمد ــ صلى الله عليه وسلم ــ فى فترة كثيرة لا تجاوز المدة اللازمة لنزولها ، فترة بدأت ببعثة الرسول وانتهت بوفاته أو انتهت يوم قال الله تعالى: " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام ديناً " (١) ، (٢) .

ولم تأت الشريعة الإسلامية لجماعة دون جماعة ، أو لقوم دون قوم ، أو لدولة دون دولة ، وإنما جاءت للناس كافة من عرب وعجم ، شرقيين وغربيين على اختلاف مشاربهم وتباين عاداتهم وتقاليدهم وتاريخهم . فهى شريعة كل أسرة ،

---

(١) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، أ . د . / يوسف القرضاوى ، الناشر مكتبة وهبه ، ص ٢٥ ، ٢٦ ، ٣٣ .

(٢) سورة المائدة : الآية (٣) .

وشريعة كل قبيلة، وشريعة كل جماعة، وشريعة كل دولـــة، بل هى الشريعة العالمية التى استطاع علماء القانون الوضعى أن يتخيلوها، ولم يستطيعوا أن يوجدوها.

وقد جاءت الشريعة الإسلامية كاملة لا نقـــص فيــها، جامعة تحكم كل حالة، مانعة لا تخرج عن حكمـــها حالـــة، شاملة لأمور الأفراد والجماعة والدول فهى تنظيم الأحـــوال الشخصية والمعاملات وكل ما يتعلق بالأفراد، وتنظيم شـــئون الحكم والإدارة والسياسة وغير ذلك مما يتعلق بالجماعة. كما تنظيم علاقات الدول بعضها بالبعض الآخـــر فـــى الحـــرب والسلم.

ولم تأت الشريعة الإسلامية لوقت دون وقت، أو لعصر دون عصر أو لزمن دون زمن، وإنما هى شريعة كل وقـــت وشريعة كل عصر وشريعة الزمـــن كلـــه حتـــى يـــرث الله الأرض ومن عليها.

وأتحدث عن الموضوعات الخاصة بالأحكام الشـــرعية للأحوال الشخصية فى الفقه الإسلامى فى أربعة مباحث كمـــا يلى:-

المبحث الأول: مقدمات الزواج.

المبحث الثانى: معنى الزواج وأدلة مشروعيته.

المبحث الثالث: أركان عقد الزواج وشروطه.

المبحث الرابع: حقوق الزوجان.

القسم الأول

مدخـــل لدراســـة أحكـــام

الأسرة فـى الفقه الإسلامـى

القسم الأول
أحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى

تمهيد

بالنظر فى أحكام الأحوال الشخصية أو ما يسمى بفقه الأسرة نجد أن الشريعة الإسلامية أولتها عناية فائقة ورعاية تامة لأن الأسرة التي تتكون من الزوجين والأبناء هى النواة الأولى للمجتمع فلقد اهتم الإسلام بحياة الإنسان الاجتماعية حيث تحتل قضايا الأسرة ومشاكلها مساحة كبيرة من أحكام الفقه الإسلامي لأنها تنظم علاقة الزوج بزوجته منذ بدء التفكير فى الاقتران بها. وما يترتب على تلك العلاقة من أحكام، وما ينجم عنها من حقوق والتزامات ولا يقف أمر هذه العلاقة عند هذا الحد بل يمتد تنظيم الفقه الإسلامي لها إلى انتهائها بالطلاق أو ما يقوم مقامه من أسباب تؤدى إلى فصم عرى الزوجية، كما ينظم ما يتوالد عن قيام رابطة الزواج من بنين وحفدة تثبت لهم بموجبها حقوق القرابة فى النفقة والنسب كما يثبت لهم حق الحضانة وغير ذلك من الحقوق التي تتقرر للصغير على أبويه.

المقصود بالأسرة فى الفقه الإسلامي:

الأسرة لغة/ مأخوذة من الأسر وهو القوة والشدة، ولذلك تفسر بأنها الدرع الحصينة لأن أعضاء الأسرة يشد بعضهم أزر بعض ويعتبر كل منهم درع للآخر.

وتأتى الأسرة بمعنى العائلة:

وهى مأخوذة من العيلة أى الحاجة لأن أعضاء العائلة يحتاج بعضهم إلى بعض .

وتتدرج دوائر الأسرة فى الاتساع من فخذ إلى بطن إلى عشيرة . وقــد أصبح استعمال الأسرة حقيقة فى الجماعة الصغيرة التى يربط بينها رباط الــدم والنسب .

فإذا ما أطلق انصرف إلى الزوجية ثم يدخل معها فروعــها وأصولــها وأحيانا الحواشى وللاستعمال الغالب الذى صار حقيقة نستطيع أن نعرف الأسـرة بأنها.

(الجماعة الصغيرة التى نواتها رجل وامرأة ربط بينهما الزواج بربــاط مقـدس حفظا للنوع الإنسانى وتثبيتا للقيم الإنسانية،

ومن ثم لا يكون تكوين الأسرة إلا بالزواج ولا تعتبر الأسرة أسرة إلا به فالزواج هو الأساس فى تكوين الأسرة حيث حرم الله عز وجل أى صورة مــن صور اجتماع الرجل والمرأة على غير أساس من الزواج المشروع.

وقد نص القرآن الكريم على ذلك فى كلا الجانبين،

مرة فى جانب الرجل حيث يقول جل شأنه بعد أن عدد أصناف المحرمات مــن النساء:

"وأحل لكم ما وراء ذلك أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مســافحين"[1] وفــى جانب المرأة يقول سبحانه وتعالى/

"اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان "[2]

ويقول سبحانه **(وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان)**[3]

---

[1] سورة النساء الآية رقم (٢٤)

[2] سورة المائدة الآية رقم(٥) .

[3] سورة النساء الآية رقم (٢٥)

فصورة السفاح وصورة الخدانة منعها الإسلام منعاً باتاً وحرمهما تحريماً قاطعاً. ولكن ما الذى جعل المسلمين يستهينون بنظام الأسرة وقدسيتها كما أرادها الإسلام ؟

لا شك أن تخاذل المسلمين وعدم تمسكهم بأحكام كتابهم وهو القرآن الكريم وبعدهم عن هدى نبيهم صلى الله عليه وسلم جعلهم بلا هوية فانساقوا وراء غير المسلمين فكان ما كان .

والله عز وجل بيَّن لهم أنهم إذا لم يتمسكوا بكتابهم فلا ذكر لهم، فقال جل شأنه(لقد أنزلنا لكم كتاباً فيه ذكركم أفلا تعقلون)[1]

والملاحظ أن العرب المسلمين قلدوا غير المسلمين فى أشياء كثيرة تخالف تعاليم دينهم واعتبروا ذلك حضارة وتقدما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ الغيب حينما قال لصحابته يوما (لتتبض سنين من قبلكم شبرا بشرا وذراعا بذراعا حتى لو سلكوا فجرضب لسلكتموه. قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال؟ يعنى فمن غيرهم.

والمعروف ان حجر الضب ضيق ورائحته نتنة فغير المسلمين يهدفون الى هدم كل قيمة فى المجتمع العربى وكما اخبر عنه الرسول مجتمعا ضالا بلاً هوية رغم كثرته وكما اخبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم غناء كغنثاء السبل تتداعى عليهم الأمم كما تتداعى الاكلة الى قصصتها.

---

[1] سورة الأنبياء الآية رقم (١٠)

وأتحدث عن الموضوعات الخاصة بأحكام الأسرة فى الفقه الإسلامى فى ثلاثة فصول كما يلى:-

الفصل الأول / أحكام عقد الزواج

الفصل الثانى / فرق الزواج

الفصل الثالث / حقوق الأولاد والأقارب

الفصل الأول

أحكام عقد الزواج فى الفقه الإسلامى .

وينقسم إلى أربعة مباحث هى:

المبحث الأول / مقدمات الزواج.

المبحث الثانى / معنى الزواج وأدلة مشروعيته .

المبحث الثالث /أركان عقد الزواج وشروطه .

المبحث الرابع /حقوق الزوجين .

المبحث الأول

مقدمات الزواج

عقد الزواج من أجل العقود التي تبرم بين الناس شأنا وأخطرها مكانا ولما كان لهذا العقد من أهمية وخطورة فقد عنى التشريع الإسلامي بما يسبقه من مقدمات تكشف عن رغبة المتعاقدين شأن كل العقود الاجتماعية فإذا تلاقت الرغبات أقدم كل واحد منهما على العقد بالإيجاب والقبول .

وتسمى هذه المقدمات فى عرف الفقهاء بالخطبة بكسر الخاء .

وينبغي أن نعرف أن عقد الزواج لا يتوقف انعقاده على هذه المقدمات المسماه بالخطبة، فلو تم العقد بدونها مستوفيا شرائطه وأركانه لكان لازما وتترتب عليه آثارة الشرعية. وذلك لأننا لم نقل بوجوبها، وإنما ندب الشارع إلى مراعاتها لتحقيق ثمرات الزواج من التعاون على شئون الحياة وسعادة الزوجين وتكوين أسرة عزيزة تنهض بمجتمع كريم الأنساب .

وأيضا فإن كثيرا من الناس قد اعتاد أن يقرأ الفاتحة بعد إعلان الخطبة للتأكيد ولا يكون الرجوع بعد ذلك رجوعا عن العقد وإنما هو مجرد اختلاف لهذا الوعد الذي اتفقا عليه إلى وقت إنشاء الزواج فلم تتحقق قوة الإلزام للطرفين ولهما كل الحرية فى التدبر والتروي لإبرام هذا العقد الخطير أو العدول عنه.

وكل ذلك إذا لم يصاحب إعلان الخطبة إيجاب وقبول في حضرة شاهدين أما إذا كان مقترنا بذلك فهو عقد نافذ شرعا وإن كان مجردا من ذكر المهر وتترتب عليه جميع الآثار الشرعية وإن لم ينفذ قانونا حيث لم يثبت في الوثيقة الرسمية لدى الموظف المختص[1]

كما جاء فى قانون الأحوال الشخصية رقم(1) لسنة ٢٠٠٠

والحديث عن الخطبة يتطلب منا بيان الأمور الآتية :-

أولا / التعريف بالخطبة وبيان مشروعيتها .

---

[1] الاحوال الشخصية أ.د. مصطفى شحاته الحسينى ص ١٧.

ثانياً / أنواع الخطبة وشروط صحتها.

ثالثاً / العدول عن الخطبة وانقضائها بغير عدول.

الأول – التعريف بالخطبة وبيان مشروعيتها وأنواعها .

أولا/ تعريف الخطبة :

تمهيد:

الشريعة الإسلامية جعلت لعقد النكاح مقدمة خاصة به وهى ما يعرف بالخطبة وجعلت لها أحكاما خاصة بها .

وأبدأ ببيان تعريفها :

تعريف الخطبة:

الخطبة لها معنيان لغة وشرعا

أما لغة فالخطبة / بكسر الخاء من الخطاب الذى هو اللفظ أو من الخطب بمعنى الشأن والحال، أو الأمر المهم فالخطبة هى طلب المرأة للزواج، والخطيبة : المرأة المخطوبة[1]

وشرعاً / قيل هى التماس الخاطب من المخطوبة النكاح ممن يعتبر منه[2]

وقيل هي /ما يورد من الخطيب فى استدعاء النكاح والإجابة إليه.[3]

وأرى أن الخطبة هى / طلب يد أنثى معينة من أهلها ومفاوضاتهم فى شأن الاقتران بها تصريحاً أو تعريضاً.

---

(1) المعجم الوسيط حــ١ ص٢٤٣.

(2) حاشية القليوبى على شرح جلال الدين المحلى حــ٣ ص٢١٣، حاشية الباجورى ج٢ ص١١٠، حاشية ابن عابدين حــ٣ ص٨ــ الطبعة الثانية ــ دار الفكر ١٩٦٦م.

(3) المنتقى للباجى حــ٣ ص٢٦٤.

وعلى هذا . فالخطبة هي كل قول يستدعى به النكاح ولا يشترط أن يكون مؤلفا على نظم الخطب فيقال فلان يخطب فلانة إذا استدعى نكاحها ولم يوجد منه لفظ يسمى خطبة، فإن وافقت المخطوبة أو أهلها على طالب الزواج أو رسوله فقد تمت الخطبة بينهما وترتبت علبها أحكامها وآثارها الشرعية[1].

وقد يكون طلب الخطبة من راغب الزواج أو ممن يبعثه من قريب أو صاحب أو أجنبي، كما أرسل النبي صلي الله عليه وسلم خولة بنت حكيم إلى أبي بكر يخطب عائشة فقال لها أبو بكر الصديق وهل تصلح له؟ إنما هي بنت أخيه، فرجعت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال لها : ارجعي فقولي له أنت أخي فى الإسلام وابنتك تصلح لي، فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال : ادعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فانكحه[2].

ثانيا /مشروعية الخطبة :-

شرع الله الخطبة وقد دل على ذلك فى الكتاب والسنة

أ- مشروعية الخطبة من الكتاب :

فقوله تعالى **﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا﴾**[2].

---

[1] الميسر فى احكام الأحوال الشخصية ـ الجزء الأول دكتور/ حامد عبده الفقى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م ص (٦).

[2] سورة البقرة الآية (٢٣٤-٢٣٥)

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى نفى الإثم عن عبادة إذا ما عرضوا للمعتدة من وفاة بكلام لا يفهم منه صراحة الرغبة فى الزواج بها، وفي هذا دليل على مشروعية الخطبة بالتعريض في هذه الحالة وعلى مشروعيتها تصريحا عند انتفاء الموانع.

ب/ مشروعية الخطبة من السنة:

(ا)ما رواه جابر (رضى الله عنه) عن رسول الله صلي الله علية وسلم أنه قال (إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)[1].

وجه الدلالة:

أن الرسول عليه الصلاة والسلام أجاز لمن أراد الخطبة النظر إلى من يبغى التزوج بها وجواز المسبب يؤذن بمشروعية السبب[2]،

٢ــ وروى مسلم عن أبى هريرة رضى الله (أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل أراد الزواج من امرأة أنظرت إليها ؟ قال لا، قال اذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما) .

وروى أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم " بعث أم سليم إلى امرأة فقال انظرى عرقوبها وشمى معاطفها"

والعوارض: الأسنان التى فى عرض الفم. وهى ما بين الثنايا والأضراس والمراد اختيار رائحة النكهة

وأما المعاطف : فهى ناحيتا العنق.

---

(1) وتمام الحديث قال جابر (فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها) رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم، سبل السلام جـ٣ ص(١١٢).

(2) آثار عقد الزواج فى الشريعة الإسلامية أ.د/ أحمد عثمان الرياض ١٤٠١هـ١٩٨١م ص(٣١).

ثانيا / أنواع الخطبة وشروط صحتها :

أولا ــ أنواع الخطبة:

تتنوع الخطبة من حيث صيغتها إلى صريحة وغير صريحة.

ــ فالخطبة الصريحة / هى طلب التزوج بالمرأة، وإظهار الرغبة فى ذلك بحيث لا يحتمل الطلب غير الخطبة تمهيدا للزواج.

كأن يقول الخاطب لمن يخطبها: إنى أريد أن أتزوجك أو أرغب فى التزوج بك أو أطلب أن تكونى زوجة لى. أو يقول لوليها أريد زواج ابنتك فلانة لنفسى.

ــ أما الخطبة غير الصريحة أى "التعريض":

وفهو الكلام الذى يحتمل الرغبة فى الزواج وعدم الرغبة فيه كأن يقول لها مثلا : كثيرون يرغبون فى الزواج بك.

ــ والغير صريحة:

أى التعريض بالخطبة بلفظ يحتملها أو يحتمل غيرها كأن يقول خاطب لمن يرغب فيها : أنى فيك راغب، أو أنك لجميلة أو أنى أريد أن أتزوج، أى عزمت على الزواج، ونحو ذلك من الجمل التى يفهمَ قصد الخطبة من عرضها بالقرائن.

كما تتنوع الخطبة من حيث الأثر المترتب عليها إلى نوعين : تامة وغير تامة،

ــ فالخطبة التامة / هى أن يطلب الرجل أو من ينيبه التزوج بامرأة وتوافق المرأة على هذا الطلب أو يقبله أهلها .

ــ وغير التامة / تتحقق بإحدى صورتين هما:-

* الصورة الأولى : أن يتقدم رجل إلى امرأة ويخطبها وترفض خطبته.
* الصورة الأخرى : أن يتقدم لخطبتها فتتردد بين رفضه وقبوله للتحرى عنه والتشاور مع من تريد فى شأنه.

ويترتب على النوع الأول وهو الخطبة التامة ــ أنـــه عنـــد حدوثـــها لا يسوغ لأحد أن يتقدم إلى المخطوبه ويخطبها متى كان يعلم بتمام خطبتـــها، لأن الخطبة على الخطبة تورث العداوة والبغضاء بين الأول والثانى، وربما امتد هـذا العداء إلى أسرتيهما، فمنعا لهذا الشر المستطير نهى الشارع الحكيم عن خطبـــة الرجل على أخيه فى الإسلام .

أما الصورة الثانية (الخطبة غير التامة) .

وهى التى ترفض فيها المخطوبة الخاطب الأول فلا يـــترتب عليـــها أى أثر عند جميع الفقهاء ولا يتعلق بها أى حكم مطلقا من منع خاطب آخر أن يتقـدم لخطبتها، ولا خلاف بين الفقهاء فى أن الخطبة بعد ذلك أمر جائز من غير أدنـــى كراهة، لأننا لو قلنا بالكراهة لتضررت المرأة فى هذه الحالة من غير سـبب - إذ لا يتقدم أحد لخطبتها خوف الكراهة، وبذلك تظل عانسا لا يقبل علـــى زواجـــها والاقتران بها أحد . وهذا ضرر بليغ،

والشريعة الإسلامية نادت فى أوائل ما نادت بة فى مجال الإصلاح برفع الضرر عن الناس .

حيث قال صلوات الله عليه وسلامه فى الحديث المتفق عليه (لا ضـــرر ولا ضرار).

ثانيا / شروط صحة الخطبة :ــ

يشترط لصحة الخطبة الشروط الآتية:

الشرط الاول/ أن يكون كل واحد من المتعاقدين عارفا على سبيل القطــع أو الظن الراجح بحال الآخر وما نشأت عليه نفسه من أخلاق وعادات تصلح فى نظرة أساسا لدوام هذه العشرة وتحقيق ثمرتها .

وطريق هذه المعرفة هو البحث والتحرى من ثقة عارف بشئونهما، ولقـد كانت هذه المعرفة ضرورية ولازمة لكى يتم الاختيار على أســس ســليمة لأن عقد الزواج عقد مؤبد، القصد منه السكن والاستمتاع وأن يأنس كل من الزوجيـن

بصاحبه، والإسلام يحث أهل الفتاة على أن يكون أهم ما يحرصون عليه في الشاب الذى يتقدم لخطبة ابنتهم الاتصاف بحسن الدين والخلق فيقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ألا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير)، وأى فساد أخطر على المجتمع من أن تكون المظاهر المادية الجوفاء هى المثل الأعلى للناس دون أن يعيروا أى اهتمام للمثل والقيم والأخلاق[1].

وأيضا حرص الإسلام على توافر صفات معينة فى المخطوبة حتى يؤدى هذا العقد ثماره المرجوة .

وهذه الصفات هى :-

١ـ أن تكون المخطوبة من النساء المتمسكات بالدين وتعاليمه، والمتحليات بالأخلاق الحميدة .

ولا ريب فى أن الفتيان والفتيات فى أول مرحلة من مراحل النضوج الجسمى يمرون بطور هو الغاية فى الخطر، طور تملؤة فورة الشباب الجامحة طور يكونو فيه قليلى الخبرة والتجارب، بل بلا خبرة فيه، طور لا يزال فيه كل من الوازع الدينى والوازع الخلقى لين العود والاختلاط اليوم بين الفتيان والفتيات قد بلغ الذروة فى الطرقات، وفى الحقل وفى المصنع، وفى المتجر وفى دور العلم، وفى كل مرافق الحياة، والحياة اليوم قد امتلأت بأساليب من الخبث والخديعة لم تكن مألوفة من قبل، والسلطان الدينى لتقاليد الأسرة ضعفت شعلته . ومن هذه العوامل مجتمعة. وقعت بيننا مآسى هى الغاية فى القسوة شهدت دور القضاء الكثير منها[2].

---

(١) الإسلام والأسرة للدكتور عبد الفتاح أبو العنين ص٩٦

(٢) السرة فى التشريع الإسلامى للأستاذ / محمد أحمد فرج السنهورى طبعة ١٩٨٢-١٩٨٣

لذا فإذا اتجة الإنسان للزواج يجدر به أن يتخير شريكة حياته محكما فى ذلك العقل لا العاطفة والشهوة.

فلا يخطب المرأة لجمالها أو مالها، أو جاهها فقط، ويهمل ناحية الدين والخلق تجنبا لأن تكون الزوجة مبعثا لشقائه وتعاسته.

ولذا قال صلى الله عليه وسلم (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك).

فلا يسوغ للرجل أن ينشد فى مخطوبته الجمال أو المال أو الحسب وفقط إنما الذى يجب أن يركز عليه أولا وقبل كل شئ إنما هو خلقها الكريم ودينها القويم لأن ما عدا الدين وما سوى الأخلاق فهو عرض زائل وظل مائل، لأنه لو نظر إلى المال وحدة وجعله نصب عينيه ترتب على ذلك قلب الأوضاع وانعكاس الحال، لأن المال يطغى المرأة ويجعلها تتكبر على زوجها فيصبح تابعا لها والأصل أن يكون متبوعا، وكذلك الأمر لو نظر إلى الحسب، وكذلك لو قصر نظرة إلى الجمال وحده فإن ذلك لن يكون من صالحه، لأن هذا الجمال ربما يقويها فيرديها فيما لا تحمد عقباه فينقلب الجمال إلى نقمة ويتبدل الحسن إلى نكبة.

فكم رمت قسمات الحسن صاحبها ... وأتعبت قصبات السبق حاويها

وزهرة الروض لولا حسن منظرها ... لما استطالت عليها كف جانيها

وصدق معلم الإنسانية وهادى البشرية صلوات الله عليه وسلامه عليه إذ يقول :

"لا تزوجوا النساء لحسبهن فعسى حسبهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أمولهن أن يطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة سوداء ذات دين أفضل"[1].

---

[1] نيل الأوطار حـ٦ ص١٠٥

وليس الهدف أن يختار الخاطب زوجة دميمة، قبيحة المنظر ولكن إذا وجد فى ذات الخلق القويم والدين الصادق الجمال أو المال أو الحسب أو وجد فيها كل ذلك كان خيرا وأقوم سبيلا.[٢]

المهم أن يكون الدين أول ما ينشده الخاطب فى مخطوبته .

يقول صلى الله عليه وسلم (ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء : المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته وإذا أمرها أطاعته) صلى الله عليه وسلم[١].

فالمرأة إذا كانت ضعيفة الدين اذدرت زوجها وشوشت بالغيرة قلبه ونغصت عيشه.

والأمر كذلك لو كانت بذيئة اللسان، سيئة الخلق فإن شرورها حينئذ تكون من أكثر نفعها.

٢ــ أن تكون المخطوبة من منبت طيب :

أى من أسرة كريمة لأن الناس معادن وأخلاقهم متفاوتة، وخصالهم غير متقاربة، فإذا كانت من أصل كريم ــ صلح بناته، وعلا شرف ولده، يشير إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس وفى رواية تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء)[٢]

٣ــ أن تكون ولودة تنجب ولدا وذرية تعبد الله وتوحده تنظره فى آلائه وتسعد بفضله.

---

[١] فقه السنة فى أحكام الأسرة لأستاذنا الدكتور محمود عبد الله العكازى ص(٣٧).

[٢] فتح البارى حـ٩ ص(٢٨).

والولود: هى التى تلد، ويعرف ذلك بأقاربها كأخواتها وخالاتها ، والحكمة فى تزوج الولود أنها هى التى يتحقق بها المقصود من النكاح وهو التناسل.

يقول صلى الله عليه وسلم (**تزوجوا الولود الودود. فإنى مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة**)[1] وفى رواية وعن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أصبت امرأة ذات **حسب وجمال إلا إنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال له: لا. ثم أتاه الثانية فنهاه ثم أتاه الثالثة فقال له الرسول (تزوجوا الولود الودود فإنى مكاثر بكم الأمم).**

٤ــ أن تكون بكرا :-

فيندب خطبة ونكاح البكر وهى التى لم يسبق لها الزواج لأنها أقرب لحسن المعاشرة.

قال صلى الله عليه وسلم (**عليكم بالأبكار فإنهن أنتق أرحاما وأعذب أفواها وأقل خبا**[2]**، وأرض باليسير**).

وما روى عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم **قال له: يا جابر: تزوجت بكرا أم ثيبا، قال ثيبا، قال : هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك**[3].

الشرط الثانى/ أن يكون كل منهما عارفا على سبيل القطع بتكوين الآخر الجسمى ولا سبيل إلى ذلك إلا برؤية الخاطبين لبعضهما ولهذا كان من محاسن التشريع الإسلامى إباحة النظر إلى المخطوبة والتحدث إليها بل جعل ذلك مندوبا مرغوبا فيه، فعندما خطب المغيرة بن شعبة امرأة ليتزوجها فسأله رسول التشريع عليه السلام أنظرت إليها ؟ قال لا فقال صلوات الله عليه وسلامة (انظر

---

[1] رواه الإمام أحمد عن أنس نيل الأوطارحـ١ ص(١٠٤).

[2] أقل خبا ، أى أقل خداعا.

[3] نيل الأوطار حـ٦ ص١٠٥

إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما). وقوله عليه السلام **(إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)**.

وإذا كان الإسلام قد أباح للرجل أن ينظر إلى من يريد التزوج بها، فقد منح المخطوبة هذا الحق أيضا حتى يكون كل منهما على علم قاطع بما فى صاحبه من صفات حسية وخلقية وحينئذ يرجى لحياتها الزوجية المستقبلة البقاء والصلاح.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن رؤية الخاطب لمخطوبتة لا تكون فى خلوة لأن الخلوة لا تأتى بالغرض المقصود منها إذ حاول كل منهما تكلف ما ليس فيه من الصفات وإغراء الأخر فوق أن عاقبتها ليست مأمونة لأن الغريزة البشرية قد تطلب بإلحاح قضاء وطرها الجنسى فيضعفان عن المقاومة ثم يتغير رأيهما بعد ذلك فتكون الكارثة الإنسانية التى دلت عليها الحوادث المتكررة.

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم **(لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان)**.

وقد روى الشافعية أنهم يفضلون قبل إعلان الخطبة فى الزواج أن يجتهد الخاطب فى رؤية المخطوبة خفية أو فجاة من غير علمها أو علم أهلها بما فى نفسه من إرادة الزواج حتى إذا غلبت على ظنه صلاحيتها أقدم .

وهذا الرأى مقبول لما فيه من أدب كريم ولياقة محمودة إذ هو بعيد عما قد يلحق المخطوبة من أذى عند الإعراض عنها وما قد ينال أسرتها من حرج.

ومما لا ريب فيه أن سنة التشريع الإسلامى فى خطبة النساء أعدل طريق لأنه وسط بين المغالين المتشددين الذين يبالغون فى التستر فيحرمون على الخاطب رؤية المخطوبة قبل الزفاف وبين المسرفين المتهاونين الذين يبيحون للخاطب أن يسير مع مخطوبته فى الحدائق والملاهى ليلا ونهارا سرا

وإعلانا ويكشفون له عن أستار البيت. وقد تكون النتائج خطيرة إن تـم الـزواج على الطريقة الأولى أو لم يتم على الطريقة الثانية.[1]

وقد اختلف الفقهاء حول بيان ما يسمح برؤيته من أعضاء جسدها علـى ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول: يرى الإمام أحمد فى إحدى الروايتين عنه إلى أنه يبـاح النظر إلى الوجه فقط.[2] وقد استدل على ذلك بأن ما عدا الوجه عورة فلا يبـاح النظر إليه كالذى لا يظهر ولأن الحاجة تندفع بالنظر إليه فبقى ما عـداه علـى التحريم[3].

المذهب الثانى: يرى المالكية والحنفية والشافعية وابن حزم أنـه يبـاح النظر إلى الوجه والكفين فقط[4].

واستدلوا بقوله تعالى﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ [5]

---

[1] الأحوال الشخصية ا. د محمد مصطفى شحاته الحسينى ص(١٤).

[2] المغنى لابن قدامة حـ٧ ص(٤٥٤).

[3]المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٤٥٤ وفى الرواية الثانية يرى أنه يباح النظر الى الوجه والكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة فى منزلها عند المهنة.

[4] يرى المالكية اشتراط عدم قصد اللذة لحل النظر الى المخطوبة، وأن يعلم الخاطب أنها تجيبه هى أو وليها ويكون ذلك بعلم منها سدا للذريعة . بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد حـ٢ ص٣ رد المختار على الد المختار حـ٥ صص٢٥٨، المهذب للشيرازى حـ٢ ص٣٦، المحلى لابن حزم حـ١٠ ص٣٠

[5] سورة النور الآية رقم (٣١).

وقد روى عن ابن عباس أنه قال (الوجه وبطن الكـــف) ولأن الحاجـة تندفع بالنظر إليها لأن الوجه مجمع المحاسن وفى صفحاته ما ينطبـق بحالتـها النفسية وفى الكفين دلالة على خصوبة البدن أو عدمه.[1]

المذهب الثالث / روى عن أبى حنيفة أنه يباح النظر إلى الوجه والكفيـن والقدمين.[1]

واستدل على ذلك بأن النظر إلى ما ذكر فيه زيادة إيضاح.

وقد اعترض على هذا الرأى بأن قصر إباحة النظر على هذه الأعضـاء الثلاثة أو بعضها بأن آراءهم منقوضة بما رواه جابر (رضـى الله عنـه) عـن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا خطب أحدكم المرأة فإذا استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)[1].

فهذا الحديث جاء مطلق غير مقيد بوجه أو كفين أو قدميـن ولـو كـان النظر إلى غير ما ذكر مما يظهر غالبا محرما لبينة النبى صلى الله عليه وسلم

الراجحـ أرى ترجيح مذهب الحنفية والمالكية لأنه وسط بين ما ذهب إليه الإمام أبى حنيفة والإمام أحمد.

هذا ويباح للمرأة أن تنظر من خطيبها ما يحل له نظرة منها إذ يعجبها منـه مـا يعجبه منها.

الشرط الثالث ـ أن تكون المخطوبة صالحة للزوجية فى الحـال حتـى يمكـن تحقيق الرغبة فيها بإجراء العقد.

ولهذا اتفق الفقهاء على تحريم الخطبة فى الأحوال الآتية :ـ

---

(١) رد المختار عل الدار المختار جـ٥ ص (٢٥٨)

١ـ خطبة المشركة /وهى من لا دين لها، فلا يصح للرجل أن يتزوج مجوسية هى المشركة التى لا تدين بدين سماوى وهو الدين الذى له كتاب منزل ونبى مبعوث لقوله تعالى﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ﴾ ولقوله صلىالله علية وسلم (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا أكلى ذبائحهم) ولأن النكاح صلة تدعوا إلى امتزاج الأرواح[٢].

٢ـ المطلقة ثلاثا :-

لا يحل لمطلقها أن يخطبها أو يعقد عليها . والمطلقة ثلاثا هى البائن بينونة كبرى بالنسبة لمن طلقها فلا يحل له أن يتزوجها حتى تتزوج بعد انقضاء عدتها بزوج آخر زواجا صحيحا شرعا ويدخل بها الزوج الثاني دخولا حقيقا، ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه.

٣ـ خطبة الخامسة إذا كات عنده أربع زوجات إلا إذا طلق واحدة من نسائه الأربع وانقضت عدتها أو ماتت إحدى زوجاته لقوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ والنكاح فى العدة قائم حكما.

ويوضح مدلول الآية حديث ابن عمر قال: أسلمَ غيلان الثقفى وتحته عشرة نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمر النبى صلى الله علية وسلم أن يختار منهن أربعا،[١]

والشافعية يبيحون الخامسة بعد الافتراق من الرابعة بطلاق بائن لأنهم يعتبرون النكاح منقطعا بالطلاق البائن .

٤ـ أخت زوجته ومن فى حكمها ما دام سبب التحريم باقيا، فإن زال جازت الخطبة، لأن الآية الكريمة صرحت بتحريم الجمع بين الأختين قال تعالى ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾.

---

[٢] الأحوال الشخصية للأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى الحسيني ص(٣٧).

[١] سنن الترمزى حـ٣ ص(٤٣٥)

فحرم على المتزوج أن يخطب أو يتزوج بأخت زوجته سواء أكانت شقيقة لها أم كانت أختا لها من أبيها، أو من أمها.

وكذلك يحرم على كل من يريد الزواج الجمع بين المحارم، فلا يصح للرجل أن يجمع بين محرمين فلا يجمع بين الأختين ولا بين المرأة وعمتها أو خالتها وللفقهاء فى ذلك ضابط مشهور، وهو أن كل امرأتين لو فرضت من الجانبين أحدهما ذكرا والأخرى أنثى حرمت علية لا يصح الجمع بينهما.

وذلك لقوله صلى الله علية وسلم **(لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا المرأة على ابنة أخيها فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم)**.

فيحرم الجمع بين المحارم لأن الجمع بينهما يوجب قطيعة الرحم بسبب ما يكون بين الطرفين من الغيرة الموجبة للبغض والحقد.

ولذلك قال رسول صلى الله علية وسلم **(من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فلا يجمعن ماءه فى رحم أختين)** وإن تزوج امرأة وفى عصمته محرم لها فزواج الثانية غير صحيح ولو تزوجهما معا فى عقد واحد فلا يصح نكاحهما معا إذ لايمكن ترجيح إحداهما على الأخرى كما يفسد نكاحهما لو تزوجهما معا فى عقدين لا يدرى السابق منهما لوجوب الاحتياط فى صحة الاستمتاع بالأعراض.

٣ـ خطبة من هى ذات زوج .

فلا يصح للرجل أن يخطب أو يتزوج من امرأة غيره لأنها مشغولة به وحفظا للأنساب من الإختلاط ، فإذا زال سبب التحريم بأن طلقت جاز خطبتها طبقا لقواعد خطبة المطلقة ويستوى فى الحرمة أن يكون زوجها مسلما أم غير مسلم لقوله تعالى ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت ايمانكم. كتاب الله عليكم . وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين﴾ [١] .

---

[١] سورة النساء الآية (٢٤).

والمحصنات أى المتزوجات، واستثنى النص المملوكات بملـك اليميـن، وهن المسبيات فى حرب مشروعة، فإذا سبيت المرأة وقعت الفرقة بينها وبيـن زوجها بسبب إختلاف الدار فيحل الزواج بها .

ولو عقد رجل على امرأة وهى فى عصمة رجل آخر فسخ النكاح أبـدا قبل الدخول وبعده. ولكن لا يتأبد تحريمها على الثانى ولو وطئـها، فلـو طلقـها زوجها جاز للثانى أن يعقد عليها بعد خروجها من العدة لأن وطأ زوجة الغـير ولو استنادا على عقد يعتبر فى حكم الزنا ولا يحرم بالزنا حلال .

٥ـ خطبة احدى المحرمات على الخاطب من النساء .

سواء كانت محرمة على الخاطب تحريما مؤبدا أو مؤقتـا لأن الخطبـة وسيلة إلى عقد محرم والوسيلة تأخذ حكم المقصد فـالزواج بالمحرمـة حـرام والخطبة وسيلة إلى الزواج والوسيلة إلى الحرام حرام.[٢]

فلا يجوز لشخص أن يخطب احدى المحرمات عليه من النساء ، والمحرمات من النساء ينقسمن إلى محرمات على التأبيد ومحرمات على التـأقيت وبيان هذا فيما يأتى:ـ

أولا / المحرمات على سبيل التأبيد

وهن النساء اللاتى يحرم التزوج بهن حرمة مؤبدة لا تـزول فـى حالـة مـن الأحوال وذلك لأن سبب التحريم فيه ثابت ملازم .

وهن ثلاثة أنواع ـ محرمات بسبب النسب ومحرمات بسبب الرضـاع ومحرمات بسبب المصاهرة وأشير إلى هذه الأنواع فيما يلى .

النوع الأول / المحرمات من النسب

والمراد بها هنا القرابة القريبة والتى يعبر عن صاحبـها بـذى الرحـم المحرم وهن أربع طوائف.

---

[٢] الاختيار لتعليل المختار حـ٣ ص١٢، حاشية الدسوقى حـ٢ ص٢١٧ الروض المربع ٣٧٩.

الطائفة الأولى / الأصول وهن أم الإنسان وجداته، من قبل الآباء والأمهات وإن علون .

الطائفة الثانية / الفروع وهن بنات الإنسان وبنات أولاده وإن نزلن .

الطائفة الثالثة / فروع الأبوين، وهن أخوات الرجل مطلقا شقيقات كن أو غير أخواته شقيقات، وبنات أخواته، وبنات أخواته وبنات أولادهما وإن نزلن .

الطائفة الرابعة / فروع أجداده وجداته بمرتبة واحدة، وهن العمات والخالات لا غير سواء كن عمات وخالات للشخص نفسه أم كن عمات وخالات لأبيه أو أمه، أم كن عمات وخالات لأحد أجداده وجداته.

أما ما دون العمات والخالات من المراتب فلسن من المحرمات، فلا تحرم بنات العمات والأعمام ولا بنات الخالات والأخوال ومن باب أولى إذا نزلت المراتب عن ذلك .

وبهذا يتبين لنا أن مجمل من حرم نكاحهن من النساء سبع كما ذكرتهم الآية الكريمة وهن الأمهات البنات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

ودليل التحريم فى كل قوله تعالي **﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت ﴾**[1] .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال : يحرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ **﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ :إلى قوله تعالى ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾**

[1] سورة النساء الآية (٢٣).

النوع الثانى / المحرمات بالمصاهرة :

وهن أربع طوائف

الطائفة الأولى / زوجة الأب والجد، وإن علا فإنها تحرم على الابن وابنه وإن نزل دون تقييد لذلك التحريم بالدخول، لأن النكاح عند الإطلاق ينصرف إلى العقد إذ هو حقيقة فيه فالعقد وحده سبب التحريم.

ودليل تحريم هذه الطائفة قوله تعالى **﴿ ولا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا ﴾.**

الطائفة الثانية / أم الزوجة وجدتها وأم جدتها، وإن علون فإنهن يحرمن على أزواج بناتهن مطلقا، سواء أكان هناك دخول بالبنت أم لم يكن لإطلاق الآية. فى قوله تعالى عطفا على المحرمات **﴿وأمهات نسائكم ﴾** وعلى هذا بنى الفقهاء قاعدتهم المشهورة (العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات).

الطائفة الثالثة/ الربيبة وهى بنت الزوجة وسميت بذلك لأن الزوج يقوم بتربيتها وهى مدخولة عليه لقوله تعالى **﴿ وربائبكم اللآتى فى حجوركم من نسائكم اللآتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾** عطفا على التحريم أيضا.

وظاهر الآية يدل على أن تحريم الربائب مقيد بالدخول بأمهاتهن وأنه شرط التحريم وكونهن فى الحجر ليس شرطا وإنما هو وصف كاشف لبيان الحالة الغالبة فى العادة .

الطائفة الرابعة / زوجة الابن وابن الابن، وابن البنت وإن نزلو فإنها تحرم على أبى زوجها وجده وجد جده وإن علا، متى كانت بنوة هذا الابن عن طريق الصلب،

قال تعالى **﴿ وحلال ابنائكم الذين من أصلابكم ﴾** فى سياق التحريم سواء دخل بها أم لا وهذه الأطلاق مستفاد من لفظ حلائل لأن الحليلة من تحل حصل

دخول أم لم يحصل والتقييد بالأصلاب فى الآية لإخراج حليلة الابـــن المتبنـــى وأنها ليست داخلة فى التحريم.[1]

وهذه الطوائف الأربع هن ما ورد ذكرهن فى آيات تحريم النساء .

لكن هناك من النساء من حرم نكاحهن بسبب المصـــاهرة ولـــم ينـــص عليهن كما نص على هذه الطوائف الأربع لكونهن ملحقات بالزوجـــة المعقــود عليها عقدا صحيحا.

وهن ثلاث طوائف .

الطائفة الأولى/ المملوكة بملك اليمين إذا خالطها سيدها فإنه يحرم علية نكـــاح أمها وجداتها وإن علون، كما تحرم عليه بناتها وبنات أولادها وإن نزلن، وتحـرم المملوكة نفسها على أصوله وفروعه.

الطائفة الثانية/ المدخول بها فى عقد نكاح فاسد، فإنها تحرم على أصول الرجـــل وفروعه، كما يحرم عليه أصولها وفروعها لأن الدخول فـــى النكـــاح الفاســد، يترتب عليه بعض أحكام الزوجية الصحيحة، ومنها حرمة المصاهرة.

الطائفة الثالثة/ المدخول بها فى شبهة، كمن عقد على امرأة، فزفت إلية ســـواها، فإن هذه المرأة التى زفت إلى غير من تكون له زوجة، يحرم عليها الزواج مـــن أصوله أو فروعه، كما يحرم عليه أصولها وفروعها.

النوع الثالث / المحرمات بالرضاع[2]

---

[1] الأحوال الشخصية ص(٣٥).

[2] الرضاع فى اللغة /مصدر رضع أى امتص ثديها. وفى اصلاح الفقهاء / هو مص الطفـــل اللبن من ثدى المرأة فى مدة معينة . ويلحق بالمص الواردفى التعريف عند الفقهاء فى حكـــم التحريم اعطاء الطفل لبن المرأة فى أنبوبة أو اناء. وكذا إيصال اللبن إلى جوفه عن طريـــق الأنف. يراجع بدائع الصنائع حـــ٣ ص(١٣٩٦).

وهن مثل المحرمات بالنسب والمصاهرة لقولـــه تعـالى ﴿وأمـهاتكم اللآتـى أرضعنكم﴾ ويقول علية السلام **(يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)**[1]

ثانيا المحرمات على سبيل التأقيت :ـ

وهن ما كان سبب التحريم فيهن وصفا غير لازم فيبقى التحريـم ببقـاء الوصف ويزول بزوله وأنواعهن ستة:ـ

٦ـ خطبة المعتدة

والحال لا يخلو إما أن تكون معتدة من طلاق أومن وفاة .

فإن كانت معتدة من طلاق فالحال لايخلو، إما أن تكون معتدة من طـلاق رجعى أوطلاق بائن . وأبين فيما يلى حكم خطبة المرأة فى كل هذه الحالات

حكم خطبة المعتدة من طلاق رجعى :

المعتدة من طلاق رجعى لايجوز خطبتـــها لا بطريـق التصريـح ولا بطريق التعريض، لأنها لا تزال كالزوجة من جميع الوجوه أى أنها تعد فى حكـم زوجة الغير ولا يجوز للمرأة أن تكون فى عصمة رجلين فى وقت واحـد ولأن فى ذلك اعتداء على حق زوجها وايذاء له، فإن حقه فى مراجعة زوجتـه بـاق بدون رضاها ولا اذنها وبلا عقد ومهر جديدين.[2]

---

(١) صحيح البخارى حـ٣ ص(١٤٩).

(٢)حاشية الدسوقى حـ٢ ص(٢١٩).

حكم خطبة المعتدة من طلاق بائن :

الطلاق البائن قسمان بائن بينونة صغرى وبـائن بينونـة كـبرى فأمـا المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى فلا تجوز خطبتها تصريحا اتفاقا إلا من المطلق.[1] ثم اختلفوا فى حكم تعريض الأجنبى بخطبة البائن بطـلاق أو فنسخ على ثلاثة مذاهب كما يلى:ـ

المذهب الأول/ يحرم التعريض بخطبتها وهو مذهب الحنفية

واستدلوا بما يلى، من الكتاب.

قال تعالى **﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم﴾**[2]. فرفع الجناح الوارد فى الآية خاص بـالمتوفى عنـها زوجـها لوروده بعد قوله تعالى **﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾** [3]. فلا يتناول غيرها من المفارقات.[4]

فلقد وضحت هذه الآية الكريمة محل النزاع بأنه تجـوز خطبـةالمتوفى عنها زوجها وهى فى العدة عن طريق التعريض مثل قول الخـاطب للمتوفـى عنها زوجها / من يجد مثلك، أو أنا أرغب فيك.

ومن المعقول أن المعتدة من طلاق أو فسخ لا يحل لها الخـروج مـن منزلها أصلا. فلا يتمكن من التعريض على وجه لا يخفى على الناس.[5]

كما أن المطلق له أن يعيد مطلقته إلى عصمته فى البينونـة الصغـرى بعقد ومهر جديدين ـ ولأن فى التعريض بالخطبة ما يؤدى إلى خلق العداوة بين الزوج المطلق والخاطب وقطع طريق رجوعها إليه كما أن فى اجـازة الخطبـة

---

[1] الدر المختار حـ٢ ص(٣٨٠) . مغنى المحتاج حـ٣ ص(١٣٥).

[2] سورة البقرة الآية (٢٣٥).

[3] البقرة الآية رقم (٢٣٤).

[4] بدائع الضائع حـ٣ ص(٢٠٤).

[5] المرجع السابق .

مفسدة أخرى هى أنه قد يحملها اجازة خطبتها على اخبارها بانقضاء عدتـــها ضـ

شئذ اتعجلا للزواج، وقد تكون كاذبة فى واقع الأمر.[1]

المذهب الثانى / يرى المالكية وابـــن حـــزم[2] بإنـــه يحـــل التعريـــض بخطبتها.واستدلوا بما يلى:

من السنة / ما رواه أبو داود وابن ماجة عن فاطمـــــة بنـــت قيـــس أن زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن ولا نفقـــة، قالت: وقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا حللت فآذنينى، وفى لفـــظ (لا تسبقينى بنفسك) وفى لفظ ثالث (لا تفوتينا بنفسك)[3]

ومن المعقول / أن سلطان الزوج عليها قد انقطـــع فـــلا معنـــى لمنـــع التعريض .

المذهب الثالث / يرى الإمامان الشافعى وأحمد بن حنبل[4] أنه إذا كـــان لايحل لزوجها نكاحها كالمعلقة ثلاثا ومن فسخ نكاحها لتحريمها على زوجـــها (كالفسخ برضاع أو لعان) يحل التعريض بخطبتها، غير أن الأولى ترك الخطبـــة حتى تنتهى العدة احتياطا.

وإن كان يحل لزوجها نكاحها كالمختلعة والمفارقة بعيب أو اعسار ففيـــها قولان أحدهما ـــ يحل التعريض بخطبتها

ثانيهما ـــ لا يحل ذلك .

واستدلوا على حل التعريض بخطبة المطلقة ثلاثا ومـــن فســـخ نكاحـــها لتحريمها على زوجها بما استدل به أصحاب القول الثانى .

---

[1] حاسية الدسوقى حـــ٢ ص(٢١٩).

[2] حاشية الخرشى حـــ ٣ ص(١٦٩) المحلى حـــ١٠ ص(٣٥).

[3] سنن الترمذى حـــ٦ ص(٩٠).

[4] الأم حـــ٥ ص(٣٧) المغنى حـــ٧ ص(٥٢٤).

أما المختلعة ومن فسخ نكاحها بعيب أو اعسار فقد استدلوا على حل التعريض بخطبة كل منهما بأنها بائن فأشبهت المطلقة ثلاثا، وبعموم قوله تعالى﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾

كما استدلوا على ما ذهبوا إليه فى القول الثانى من حرمة التعريض، بأن كلا منهما كالرجيعة، لأن الزوج يملك أن يستبيحها.[1]

الراجح/ أرى ترجيح ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث. لأن هذا يتفق مع حكمة التشريع حيث أنه لا أمل فى استئناف حياة زوجية جديدة بين المطلقة ثلاثا وزوجها حتى تنكح زوجا غيره فلا معنى لتحريم التعريض بخطبتها ومن باب أولى من حرمت بلعان أو رضاع .

أما المختلعة ومن لا يمنع فسخ نكاحها من استئناف الحياة الزوجية، فلأنه لما كان يجوز لزوجها أن يعقد عليها فقد حرم على غيره أن يقوم بما يفسدها عليه.

كما أن المعتدة هنا تحسب عدتها فى الغالب بالحيض فإذا جازت خطبتها دفعها الطمع والرغبة فى الزواج إلى الخيانة فى الاخبار عن العدة وهى أمينة على نفسها فى ذلك.

ويعترض على وجه الدلالة من الآية الكريمة التى استدل بها أصحاب المذهب الأول بأن الآية عامة والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

---

[1] شرح جلال الدين المحلى على متن المنهاج حـ٣ ص٢١٣، المغنى حـ٧ ص(٥٢٥)

سس س

حكم خطبة المعتدة من وفاة

لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة من الوفاة.

، مراعاة لحالة المتوفى عنها زوجها من الحزن والحداد على وفاة زوجها. فالتصريح بخطبتها فيه إيذاء لأهل المتوفى حيث يجتمع عليهم فقد الابن وزوجته.

كما أن التصريح بالخطبة فى هذه الحالة يولد عداوة بين الخاطب وأهل الزوج المتوفى ويثير حقدهم.

أما التعرض بخطبة المعتدة من وفاة فجائز اتفاقا. لقوله تعالى: ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو اكننتم فى أنفسكم﴾ الى قوله تعالى ﴿ حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ والمراد بالنساء فى الآية المعتدات من وفاة لأن الآية السابقة عليها خاصة بهن.

وفى دلالة الاية علي رفع الجناح والاثم فى التعريض بخطبة معتدات الوفاة دلالة على عدم جواز خطبتهن بطريق التصريح كما يفيد أن التصريح بخطبة معتدات الوفاة فيه جناح.

وإذا كان الاصل في معتدة الغير عدم جواز خطبتها ما دامت فى العدة فيعمل بطريق التصريح فتكون خطبتها صراحة غير جائزة شرعا بخلاف خطبتها تصريحا فقد ورد النص بجوازها[1].

وخلاصة القول بالنسبة لخطبة المعتده :

أن الخلية عن موانع النكاح يجوز خطبتها تعريضا وتصريحا، والمنكوحة والمستفرشة لسيدها تحرم خطبتها تصريحا وتعريضا.

---

[1] الزواج والطلاق فى الإسلام أ.د/ بدران أبو العنين ص ١٩. والميسر فى أحكام الاحوال الشخصية د / حامد عبده ص ٢٥.

ومثالها المعتدة الرجعية، والمعتدة غير الرجعية تحرم خطبتها تصريحا وتجوز تعريضا، أما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى فلا تجوز الخطبة لاتصريحا ولاتعريضا.

أما المعتدة من طلاق بائن بينونه كبرى فتجوز الخطبة تعريفا لأنه لا أمل فى استئناف حياة زوجية جديدة بين المطلقة ثلاثا وزوجها حتى تنكح زوجا غيره فلا معنى لتحريم التعريض بخطبتها.

حكم العقد على المعتدة:

إذا تم عقد الزواج علي المعتدة فى فترة العدة ودخل الزوج بها. فسخ الزواج بالاتفاق لنهى الله عن العقد على المرأة المعتدة والدخول بها. وهنا يعامل هذا الزوج بنقيض قصده فتحرم هذه المرأة عليه تحريما مؤبدا[١] لأنه استحل ما لا يحل له فيعاقب بالحرمان وهذا رأى مالك , أحمد وقضي به عمر ابن الخطاب والقاعدة الفقهية تنص على أنه (من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه) كالقاتل يعاقب بحرمانه من ميراث قاتله.

ويرى الحنفية والشافعية :

أنه يفسخ النكاح وإذا انتهت العدة جاز لهذا الزوج أن يخطبها مرة اخرى ويتزوجها. ولم يتأبد التحريم لأن الاصل أنها لاتحرم الا أن يقوم دليل على الحرمة من كتاب أو سنة أو اجماع ولا دليل على هذا[١].

٧ ـ خطبة من سبق لشخص آخر خطبتها:

فإذا كانت المرآة مخطوبة للغير فلا يحل لآخر خطبتها[٢]. بشرط أن تكون الخطبة الأولى جائزة وأن يعلم الثاني بالخطبة وبجوازها وباجابته وأنها صريحة وان خطبتة حرام.

---

(١) حاشية الدسوقى ج٢ ص ٢١٨.

والادله على هذا كثيرة :

فمن السنة:

١ـ ماروى عن عمر رضى الله عنة أن رسول الله علية السلام قال (لا يخطب أحدكم على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب أو يأذن له[٣].

٢ـ ما رواه عقبة ابن عامر رضى الله عنه أن رسول الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبه أخيه حتى يذر.

٣ ـ عن أبي هريرة أن النبى صلي الله عليه وسلم قال لايخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك.

<u>وجه الدلالة:</u>

هذة الاحاديث الشريفة أفادت حرمة أن يخطب الرجل على خطبة رجل آخر فاذا خطب المرآة رجل، ثم تقدم لخطبتها رجل آخر فمن المستحسن أن تبين المرأة أو وليها للرجل أن تقدمه للخطبة على خطبة غيره من الامور التى يحرمها الشرع ويحذر منها ما دامت الخطبة الأولى قد اكتملت بالرضا والقبول وفى حدود.تعاليم الشريعة الاسلامية وكذلك الأحاديث المذكورة نصت على النهى عن الخطبة على الخطبة، والنهى يفيد التحريم مالم توجد قرينة صارفة عن التحريم إلي غيره، وبما أنه لا يوجد القرينة الصارفة فإن التحريم يكون ثابتا ما لم تفسخ الخطبة الأولى أو يأذن الخاطب الأول للثانى بالتقدم لخطبتها أو بتركها.

فإن اذن له بالخطبة أو ترك من خطبها فإن التحريم يزول مالم يكن الأذن ناشئا عن خوف من الثانى أو خجلا منه، لانه لو عنها أو أحدهما يعتبر هذا الاذن كعدمه وكأن لم يكن.[1]

ومن المعقول:

ان الخطبة على خطبة الغير فيها جفاء وخيانة وكل ذلك يؤدى إلي الضرر كما أنها تورث العداوة والبغضاء بين الأول والثانى، وربما امتد هذا العداء إلي اسرتيها فمنعا لهذا الشر المستطير نهى الشارع الحكيم عن خطبة الرجل على خطبة أخية فى الاسلام.

وأجاز المالكية والظاهرية جواز الخطبة اذا كان الخاطب الثانى أفضل لها فى دينه وحسن صحبته فله حينئذ أن يخطب على خطبة غيره ممن هو دونه فى الدين، وجميل الصحبة، حيث أشار الرسول صلى الله عليه وسلم غلى فاطمة بنت قيس بأسامة بن زيد لأنه أفضل منهما.[2]

ويرد هذ الاستدلال لاحتمال أن الخطبة كانت منهم فى وقت واحد أو لم يعلم أحدهم بالآخر كما أن النبى صلى الله عليه وسلم أشار باسامة ولم يخطب، وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة منه فلعلة كان بعد ظهور رغبتها عنهما.

آثر اذن الخاطب الأول للثانى فى خطبة من خطبها:

إذا اذن الخاطب الاول لغيره فى خطبة من خطبها فى حال الخطبة التامة فإنه يكون من حق الثانى أن يتقدم لخطبة هذه المرأة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (**حتى يترك الخاطب أو يأذن له**)

وهنا يثور أكثر من سؤال.

أولا: هل يختص هذا الأذن بالمأذون له، أو يتعداه لغيره.

---

[1] فقه السنة فى أحكام الاسرة لاستاذنا الدكتور /محمود عبد الله العكازى الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م ص (٢٨).

[2] نيل الوطار ج ٦ تص ١٠٨ الميسر فى أحكام الأحوال الشخصية ص (٣١).

أجاب العلماء عن هذا فقالو: إن هذا الأذن اذا صدر من الخــاطب الاول ترتب عليه جواز الخطبة للمأذون له ولغيره مع انفكاك الجهة فى الجواز علـــى النحو التالى،

أما جوازها للمأذون له فان ذلك يرجع للنص (أو يأذن له).

وأما الجواز بالنسبة لغيره فبالالحاق لأن إذن الخاطب الأول للثانى قـــد دل على أنه قد عدل عنها وعلى هذا تجوز خطبتها لكل من يريد الزواج بها فـــى حدود تعاليم الشريعة الغراء.[1]

حكم العقد بعد الخطبة الثانية

اذا تمت الخطبة وتقدم الثانى، وخطب مخطوبة غيره بل وعقـــد عليـــها عقد زواج كامل فقد اختلف العلماء فى حكم العقد الثــانى مــن حيــث الصحــة وعدمها إلي ثلاث أقوال:ـــ

القول الأول:

أن العقد فاسد ويجب فسخ النكاح ســواء دخــل بـــها أولا، وهـــو رأى للأمــام والظاهرية.[2]

واستدلوا بأن النهى عن الخطبة الثانية ما كان إلا لانها وسيلة للزواج، فالنـــهى لأجله فيكون العقد فاسدا.

فالشارع لا ينهى عن شئ ويعترف بصحته، ومعلوم أن صحــة العقـــود انما تقوم على ترتيب الشارع لآثارها، لأن الترتيب من صنع الشـــارع لا مــن صنع العاقد، فكيف يرتب الشارع حكما صحيحا على أمر منهى عنه

---

(1) فقه السنة فى احكام الأسرة ص (٢٩).

(2) بداية المجتهد ونهاية المقصد ج ٢ ص ٣، شرح الخرش ج ٣ ص ١٦٨، نيل الأوطار ج٦ ص ١٠٧.

القول الثانى:

يجب فسخ النكاح قبل العقد لا بعده بطلاق من غير مهر. وهو رأى بعض المالكية.[1]

واستدلوا بأن عقد النكاح يتأكد بالدخول الحاصل، لأنهم يرون أن العقد الذى يفسد لحق الغير يزول فساده بالدخول وقاسوا ذلك على المفقود الذى حكم بموته ثم تزوجت امراته بغير وتبين بعد هذا الزواج أن زوجها الأول مازال موجودا على قيد الحياة فعندئذ تكون الزوجة للثانى أن كان قد دخل بها وبنى عليها أما إن كان الوزج الثانى لم يدخل بها فإنها تكون لزوجها الأول ويكون عقد الثانى عليها باطلا لأنها حليلة الغير ولم تنفصل عنه وتدخل فى اطار قوله تعالى ﴿والمحصنات من النساء﴾.

القول الثالث:

عقد الخاطب الثانى صحيح ونافذ ولا يفرق بينهما مع ارتكابه للمحظور ويعد عاصيا وعليه الآثم ويؤدب عند المالكية وبهذا قال الجمهور.[2]

واستدلوا على ذلك بأن النهى فى الحديث الشريف **(لا يخطب احدكم...الخ)** هو الخطبة وهى ليست من شروط صحة العقد ولا من اركانه كما أنها ليست جزءا منه فيصح العقد بدونها، فالنهى ليس متوجها إلي نفس العقد بل لأمر خارج عنه فلا يقتضى بطلانه كالوضوء بماء مغصوب ولهذا لا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة، لأنها لم تخرج عن كونها مقدمة من مقدمات النكاح وليست بلازمة.

الراجح:

ارى ترجيح راى الجمهور فى أنه لا تأثير للنهى عن الخطبة على خطبة الغير فى صحة العقد لأن عدم جواز الخطبة على الخطبة أمر دينى وهذا لا

---

[1] حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٢١٧.

[2] الأم ج ٥ ص (٣٥) المغنى ج ٧ ص ٥٢٣، نيل الاوطار ج ٦ ص ١٠٧.

يمنع من القول بأن الخاطب الثانى آثم ولكن ذلك الأثم لا أثر له فى صحة العقد لأنه لم يصاحبه بل كان لأمر سبقه.

العدول عن الزواج بعد تمام الخطبة

إذا عدل أحد الخاطبين عن الخطبة بعد اعلانها فإن سؤالا هاما يطرح نفسه هنا. هل هذا العدول جائز ام لا واذا كان جائزا فما هى الآثار المترتبة على هذا العدول بالنسبة للمهر والهدايا والشبكة التى يكون الخطيب قد قدمها إلي خطيبته أو أهلها.

وللإجابة على هذا السؤال اقول

بالنسبة لعدول أحد الخاطبين عن الخطبة بعد اعلانها. فالعدول عنها جائز. لأن الخطبة ليست عقدا قد التزم فيه طرفاه التزامات لها قوه الإلزام ولكن اقصى ما تؤديه الخطبة اذا تمت أن تكون وعدا بين الخاطب ومخطوبته على الزواج فى المستقبل وليس للوعد بعقد قوة الزام عند جمهور الفقهاء.

فالخطبة ليست واجبة ليست أيضا شرطا للعقد، وعلى هذا يكون لكل منهما الحق فى نقض الوعد والرجوع عن الخطبة، لأن الالزام بالعقد نتيجة الخطبة معناه الاكراه على الزواج وهو عقد العمر يجب أن يقوم على الرضا الرغبة.

وهذا لا يمنع من القول بأن العدول عن الخطبة بدون مبرر فيه معصية نقض الوعد وعند العدول عن الخطبة تثور مسائل هامة هى:

حكم رد المهر:

ما يقدم من الخاطب إلي مخطوبته على أنه مهر يكون للخاطب استرداده، لأن المهر حكم من أحكام الزواج، ولم يتم الزواج، فلا يستحق، ويرد بذاته ان كان قائما، وبمثله أو قيمته إن هلك أو استهلك.

ولم يكن المهر حقا للمخطوبة لان المهر يجب بالعقد، والعقد لم يتم وانما الذى تم هو الخطبة، وهى ليست عقدا ولا تلزم بالعقد.

حكم الهدايا:

اذا قدم أحد الطرفين هدية للطرف الآخر طبقا للمألوف بين الناس مثل الأطعمة والملابس أوبعض الأجهزة الكهربائية ونحو ذلك.

فاذا حدث عدول عن الخطبة بعد ذلك فهل ترد الهدايا إلي صاحبها؟

اختلف الفقهاء حول الحكم الشرعى لرد الهدايا كالآتى.

*** يرى الأحناف**

أن الهدايا تأخذ حكم الهبات، وبناء علـى ذلك اذا عـدل الخاطب أو المخطوبة استرد كل واحد منهم هداياه التى قدمها للأخر.

فان كانت الهدية قائمة فى ملك المهدى اليه ردها إلي المهدى ولا يتصرف فيها بما يخرجها من ملكه فله الرجوع فيها واستردادها، وان هلكت أو تغيرت حالها بأن كان ثيابا فخيطت أو تصرف فيها فليس له استردادها ولا طلب مثلها أو قيمتها قياسا على الهبة حيث يجوز للواهب أن يرجع فى هبته ويسترد الموهوب مالم يوجد مانع من موانع الرجوع ومن موانع الرجوع فى الهبة هلاك او استهلاك العين الموهوبه.

ويرى جمهور الفقهاء أن الرجوع فى الهبة لا يجوز بعد قبضها لكن بعضهم خالف فى هدايا الزواج.

فذهب المالكية:

إلي التفرقفة بين ما اذا كان العدول من جهة الرجل الخاطب او من جهة المراة المخطوبة، فاذا كان العدول من جانب المهدى فليس له أن يسترد الهدايا، ولو كانت قائمة بحالها وان كان العدول من جانب المهدى اليه فعليه أن يرد الهدية إن كانت قائمة أو قيمتها إن كانت قد هلكت او استهلكت الا اذا وجد عرف أو شرط يقضى بخلاف ذلك.

وذهب الشافعية:

إلي احقية المهدى فى استرداد هداياه فان كانت قائمة ردت بذاتــها، وان لم يمكن ردها بذاتها فيقمتها وكذلك الهالكة لأن الأهداء كان على اســاس تمــام الزواج، وقد حال العدول دون تمامه، فيستحق كل واحد ما أهداه للأخر بعينــه أو قيمته حسب الحال.

وقد القت لجنة فى عهد السلطان حسين فى ســنة ١٩١٥م مــن كبــار العلماء برياسة وزير الحقانية لوضع مشروع الزواج والطلاق فكان ممــا رأتــه (مادة ٣) بعد تنقيحها فى سنة ١٩١٧م، اذا كان العدول من جهة الزوج فليس لــه أن يسترد شيئا مما أهداه ولا أن يرجع بشئ مما انفق وإن كان من جهة الزوجــة فللزوج أن يرجع بما أنفق، وأن يسترد الهدية إن كانت قائمة وقائمــة إن حســن من مذهب المالكية فى الهدايا التى تقدم اثناء الخطبة الا أن هذا المشروع لم يأخذ صيغته القانونية.

وأرى أن هذ القول أولى بالترجح، فلا يجمع على المــهدى اليــه أثــم العدول والم الاسترداد إن لم يكن هو الذى عدل عن الخطبة، ولا يجمــع علــى المهدى الم العدول والغرم المالى، ان كان العدول من الجانب الآخر.

وهناك أمر هام يجب الإشارة اليه وهو أنه قد يترتب على العدول عــن الخطبة ضرر ينال الطرف الآخر من جهة المال أو الشرف، فهل يطالب العــادل بعوض نظير هذا الإضرار؟

ذهب بعض الفقهاء إلي عدم جواز هذا الطلب وليس للقاضى أن يحكــم بــه لأن العدول حق لكل من الخاطب والمخطوبة ولا ضمان فى أن يســتعمل الإنســان حقه،

وبهذا الرأى أخذت محاكم الاستئناف فيما عرض عليها من نزاع فى هذا الشأن لأن العادل بحكم الفقه والقانون يسترد هداياه فكيف يغرم مالا.

كما أنه من المقرر شرعا وقانونا أنه لا ضمان فى استعمال الحـــق لان الذى وقع فى الضرر من الطرفين يعلم أن الطرف الآخر له حق العدول فـــى آى وقت شاء، فان اقدم على عمل بناء على الخطبة ثـــم عـــدل فـــالضرر نتيجـــة لاغتراره ولم يغرر به احد، والضمان عند التغرير لا عند الاغترار.

ورأى آخرون الحكم بالتعويض إن لحق الطرف الآخر ضـــرر بســـبب هذا العدول لأن الرسول عليه السلام يقول (لا ضرر ولا ضرار) والضرر قد وقع فيزول بالتعويض ولم يجب هذا التعويض لأنه استعمال حقا من حقوقه بل لأنـــه اساء استعمال الحق فى الحاق الضرر بالغير.

وقد أخذ بهذا الرأى كثير من المحاكم الابتدائيـــة ولـــم تؤيدهـــا محـــاكم الاستئناف فيه

والأرجح/

أن نقول الضرر على قسمين:

ضرر ينشأ وللخاطب فيه دخل غير الخطبة والعدول عنها كأن يطلب هو نوعـا معينا من الجهاز أو تطلب هى إعداد بيت على نظام خاص ففى هذه الحالة يجـب التعويض لأنه تغرير بالآخرين والتغرير يوجب ا لضمان وضـــرر ينشـــأ عـــن مجرد الخطبة والعدول من غير عمل من العادل وهذا لا تغرير فيه وانمـــا هـــو اغترار لا دخل للغير فيه فلا يلزم بالتعويض.

المبحث الثانى / معنى الزواج وأدلة مشروعيته

المطلب الأول/ تعريف الزواج لغة وشرعا

المقصود بالزواج:

استعملت العرب لفظ الزواج فى اقتران أحد الشيئين بالآخر وارتباطهما بعد أن كانا منفصلين ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى .

﴿ وزوجناهم بحور عين﴾ [1] أى قرنّاهم بهن لأن فطرة الله التى فطر الناس عليها اقتضت أن يكون كل من الذكر والأنثى موضع حاجة الآخر. فالزواج لغة/ القرآن والمخالطة.

قال جل شأنه ﴿وإذا النفوس زوجت﴾ [2] أى قرنت بأبدانها أو بأعمالها.

ثم شاع استعمال لفظ الزواج فى اقتران الرجل بالمرأة على سبيل الدوام والاستمرار لتكوين أسرة فصار عند الإطلاق لا يراد منه إلا ذلك.

أما المقصود بالزواج فى الاصطلاح الشرعى:-

فهو عقد وضعه الشارع: يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع وعلى سبيل القصد.

والنكاح والزواج بمعنى واحد.

والنكاح عقد يفيد ملك انتفاع لا ملك منفعة.

والانتفاع يعنى المشاركة من الجانبين أما ملكية المنفعة فهى قد تفيدوها من جانب واحد فقط.

وعقد النكاح يفيد حل انتفاع الزوج بزوجته وحل انتفاع الزوجة بزوجها وحل انتفاع مملوك للطرفين والعقد هو الذى كان سببا شرعيا فى ذلك.

---

[1] سورة الدخان الآية رقم(٥٤).

[2] سورة التكوير الآية رقم (٧). ويراجع تفسير الجلالين ص٥٠٢.

والزواج بهذا المعنى قد شرعه الله سنة لأنبيائه ورسله منذ بدء الخليقة حيث يقول سبحانه ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية﴾ (٣)

أهمية عقد الزواج وحكمة مشروعيته.

أهمية عقد الزواج:

لعقد الزواج فى الفقه الإسلامى أهمية وخطورة كبيرة لما يترتب عليه من آثار ومن ثم سماه الله ﴿ميثاقا غليظا﴾ (٤).

فلقد جعل الله سبحانه الزواج وثاقا يوحد بين قلبى الرجل والمرأة، ويصل بينهما برباط المحبة والألفة ويمزج بين روحيهما بما تعجز الأحلام عن تحديده وتكييفه.

ذلك أنه ليس المقصود منه مجرد الاستمتاع بل تكوين الأسرة والتوالد والتناسل ودوام العشرة بين الزوجين واشتراكهما وتعاونهما فى الحياة وتربية الأولاد.

ومن ثم اعتنى به الشارع الحكيم عناية خاصة لم تتوافر فى غيره من العقود فقد أحاطه بالرعاية فى جميع مراحله من وقت التفكير فيه إلى وقت إنشائه وانتهائه.

فالزواج نظام إلهى شرعه الله جل شأنه لخير الإنسانية ولمصلحة المجتمع البشرى فى إقامة دعائم الأسرة التى هى عماد الأمة.

حكمة مشروعية الزواج:

عرفنا أن الزواج عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الذى قضى به الشرع الحنيف والزواج بهذا المعنى يحقق حل الاستمتاع من خلال مسايرة الفطرة والتقيد بالشريعة، وكسر الشهوة وفق قواعد مقبولة

---

(٣) سورة الرعد الآية رقم (٣٨).

(٤) سورة النساء الآية رقم (٢١).

عقلا، فيها سمو بالروح وصفاء بالسريرة وتدّيق للفضيلة، والسير بعلاقات الناس نحو الكمال.

فالزواج له من الفوائد العظيمة والنفسية والدينية الكثيرة منها.

١ـ مسايرة الفطرة:

فقد خلق الله الزوجين الذكر والأنثى خلقا يستلزم حاجة كل منهما إلى الآخر وهى حاجة فطرية، وهى مركوزة فى النفس بالغريزة، ولذا يجب على كل أب أن يزوج ابنته بمجرد أن يتقدم لها من يرضى دينه وخلقه، وإلا عم الفساد فى الأرض وانتشر الفجور وتحققت الأضرار العامة والخاصة ولحق الفتى ظلم ذويه والناس أجمعين، لهذا جعل الله تعالى الزواج أداة شرعية لمسايرة الفطرة، ووسيلة لإشباع الرغبات بطريقة مشروعة.

فالزواج الشرعى يحقق:

ـ تزكية العواطف الأبوية النبيلة، ويحقق سعادة الأمومة.

ـ التعاون بين الزوجين لرعاية الأولاد.

٢ـ تقييد العلاقة الاجتماعية بقيد الشرعية والمشروعية:

فالزواج قيد من قيود الاجتماع الإنسانى، ولذا فقد فشلت المجتمعات المنحلة والمتحللة التى أباحت العلاقات الجنسية إباحة مطلقة لا يحدها حدود الأخلاق ولا تقيدها قيود الاجتماع ولا تدور فى فلك الشريعة الغراء، لأنها ليست معروفة فى هذه المجتمعات، إلا كأداة لتكريس ظلم المرأة، وهو أمر تفصح هذه الكلمات عن عكسه تماما، فالشريعة لا تقيد الزواج الا بقيد الشرعية والمشروعية، فكل ما يقره الشرع فهو مشروع وكل ما يخالفه فهو غير مشروع.

فالمجتمعات التى تتمسك بالفضيلة وتحارب الرذيلة وتحرص على بناء الأسرة بناء سليما يكون نتاجها من الأولاد من ينتفع به وطنه وأمته والإنسانية، ولا يعم الضياع والانحلال إلا بإباحة الزنا والبعد عن الالتزام الدينى والارتباط

التشريعى، وأى ارتباط يخالف الشرائع ولا يلتزم بأوامر الله ورسوله ارتباط يجلب الشرور والإفساد.

فالزواج يربط الأسر بعضها ببعض، يجعل منها وحدة متماسكة متعاونة على ما يسعدها ويسعد المجتمع الذى تنتمى إليه، ويوضح هذه الحقيقة قول الله سبحانه **﴿وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا﴾** [1].

وقوله تبارك وتعالى **﴿ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا﴾** [2]

٣- كسر الشهوة فى ظل قواعد مقبولة عقلا.

فما دام الله سبحانه وتعالى قد أودع فى الإنسان شهوة يستلزمها استمرار العمران فإن قمع هذه الشهوة يعتبر أمر غير مشروع، وتركها بإطلاق يعتبر أمرا همجيا بهيميا،وهذان أمران مرفوضان فى حكم اعقل السليم بين ما يحقق مسألة كسر الشهوة بطريقة الزواج الذى تنكسر به حدة الرغبة الطائشة،

فالحق تبارك وتعالى شرع الزواج لتحصين النفس عن طريق تلبية حاجاتها الجنسية بالوسيلة التى شرعها الله لأن الإسلام يحرم الزنا والفسوق، وبالتالى يلزم الرجل والمرأة بأن تخضع علاقتهما الفطرية لقانون يحفظ الأخلاق من التحلل ويحمى المجتمع من الفساد، ولهذا عبر القرآن الكريم عن الزواج بلفظ الأحصان، لأنه بمثابة الحصن والقلعة التى يتحصن بها الشخص ويصون عفافه.

قال تعالى **﴿فانكحوهن بإذن أهلهن وأتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان﴾** .

---

[1] سورة النحل الآية (٧٢).

[2] سورة الفرقان الآية (٥٤) ويراجع فى ذلك الأسرة فى ظل التشريع الإسلامى للدكتور/ أحمد عثمان ١٤٠٢هـ ـ١٩٨٢م ص١٩.

فبالزواج يتحقق الابتعاد عن انتهاك المحرمات، ويتم حفظ الأخلاق وصيانة الأعراض وحماية المجتمع من التدمير نتيجة الشحناء والبغضاء.

فالزواج يزرع فى الإنسان الاعتزاز بالذاتية والرجولة، ولولاه لكان الإنسان إباحيا لا غيرة له ولا شهامة فيه، ولا حمية عنده تدفعه إلى الزود عن وطنه أو الدفاع عن عرضه.

ولا ينظر الإسلام إلى الطاقة الجنسية كمجرد أمر واقع، بل يعاملها بالتقدير، باعتبارها وسيلة لغاية جليلة هى التناسل والتكاثر الذى يحقق استمرار وجود الجنس البشرى فالإسلام يعترف بوجود تلك الطاقة وبحق الناس فى الإحساس بها، ولكنه يتدخل لوضع الضوابط والقيود عند ممارستها.

والشهوة الجنسية فى الإنسان أقوى منها فى الحيوان، ولذا فإنها لو تركت بغير ضابط كانت حربا على الجماعة، ومن ثم كان لابد لها من ضابط، وتمثل هذا الضابط فى أن الله سبحانه وتعالى خلق فى المرأة الجمال والجاذبية والإيثار والتضحية لتنتصر على فردية الرجل وأنانيته فتسبى فؤاده وتملك عليه لبه ويجئ الولد ثمرة علاقة مشروعة يحوطها الحنان فينشأ نشأة اجتماعية إنسانية تخدم ما حولها وتحترم قواعد تكوين العلاقات الجنسية المشروعة فلا يحدث انحراف ولا شذوذ ولذا حرمت الشريعة الإسلامية الزنا وجعلت حدة الجلد لغير المحصن والرجم للمحصن.

٤ـ السمو بالروح:

فالإنسان وإن كان قد وجد فى الزواج حلا لثورة نفسه المندفعة بالغريزة إلا أن الزواج لا يحقق هذا المعنى وحده، بل إنه يسمو بالروح سموا عظيما فمن حصنه الزواج ووجد الراحة والهناء فى أسرته، يجد لديه من الوقت ما يساعده على القيام بالعادات خير قيام، فى ظل نفس هادئة غير تواقة إلى ما يخالف مقتضى الهدوء فى أداء العبادات. وعندئذ تسمو روح الإنسان سموا عظيما.

وهذا السمو بالروح يدفع المرء إلى الإقدام والتحصيل ولولاه لانطوى كل إنسان على نفسه، واكتفى بما يسد رمقه، ويستر عورته وعاش كما تعيش العجماوات فى متاهات الصحارى.

٥ـ صفاء السريرة

فكل إنسان له سريرة ودخيلة نفس، والشهوة قد تجعل السريرة متمردة، لوجود رغبة مكبوتة، تقف أمامها ضغوط أخلاقية، وعقلية وعقدية، وإذا لم تكن نفس الإنسان مطمئنة ومتقبلة لأخلاق المجتمع ونواميسه، فإنه قد يحدث تمرد داخلى، يحول دون صفاء السريرة أو نقاء الباطن، لذا كان الزواج أداة لتحقيق هذا الصفاء وعلى المجتمع أن يهيئ للشباب فرصة تحقيق هذا النقاء فتصفو روحه وينائى عن الطيش والسلوك المحظور.

فالإسلام دعا اتباعه إلى الزواج إذا استطاعوا ذلك وسهل على راغبى الزواج، فحارب الغلاء فى المهور ودعا إلى التيسير على الأزواج، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)**[1].

وكذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرهبانية ودعا إلى الزواج.

فقد جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا أين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم أما أنا فأصلى الليل أبدا، وقال الآخر أنا أصوم النهار أبدا ولا أفطر، وقال الآخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء النبى صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: أنتم الذين قلتم

---

(١) فتح البارى حـ٩ ص١٠٦.

كذا وكذا، والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء، فمن يرغب عن سنتى فليس منى[1]

فالزوج عندما يأوى الى زوجته بعد كفاحه فى عمله اليومى، يجد الراحة النفسية، والهدوء القلبى، والسكن الوجدانى، قال تعالى (وجعل منها زوجها ليسكن اليها)[2]

٦ــ السير بعلاقات الناس نحو الكمال:ــ

لمشروعية الزواج حكمة بالغة ذلك أن الله عز وجل قد خلق الإنسان فى هذه الحياة لعمارة الكون وسخر له ما فى الارض جميعا. وعمارة الكون هذه متوقفة على الزواج لكونه طريق التوالد والتناسل ولاتطمئن حياة الانسان إلا باستقرار شئونه المنزلية وأنتظام أحواله المعيشية وذلك لايتحقق إلا بوجود شريكة يكون له عونا وعضدا ترعى أمره وتسهر على مطالبه وتحيطه بالرعاية وتحفظه في نفسها وماله.

فمن يتزوج يقيم علاقة مشروعة مع إنثى، وكل ما يتولد عن هذه العلاقة يكون مشروعا، ولهذا تقوى رابطة الزوجية، وتسمو نحو الكمال، من منطلق واحد، هو منطلق إحترام الكرامة الإنسانية.

بعكس الفتاه التى تسلم كرامتها وكرامة اسرتها لشاب طائش أرعن لايريد سوى إشباع غريزته،فهذا يحطم العلاقات الاجتماعية ويخرب الاخلاق العامة والخاصة، ويفضى الى تردى الناس فى سلسة من الخطايا لا يمكن أن تنشأ فى ظلها علاقات تتسم بالكمال.

---

(١) متفق عليه.

(٢) سورة الاعراف الآية (١٨٩).

٧ـ غلبة الفضيلة:ـ

ليس صحيحا ما يقول به بعض متخذة علم الاجتماع من أنه لافرق بين الزواج والزنا الامن حيث فكرة التمثل الاجتماعى، لعلاقة او التقبل الاجتماعى لعلاقة وعدم التقبل الاجتماعى لعلاقة أخرى وإن كانت طبيعة العلاقة واحدة.

وهذا القول يتجاهل حقيقة أن الزواج هو اداة تحقيق الفضيلة ونبذ الرذيلة واقامة العلاقات الجنسية على أساس مشروع، ليس فقط يتقبله المجتمع، بل أيضا يقره ولايحس بالفضيلة إلا من خلاله. ومن هنا كان الزاج وسيلة لتغلب الفضيلة.[1]

فالزواج يضفى روح الصفة على الزوجين ويحمى ويحفظ الاسر من المضار والمفاسد الاجتماعية ويحمى الانسان من الضياع ولو أنه ابيح وترك الناس لطبائعهم وشهواتهم وابيح للرجل والمرأة أن يجتمعا لاشباع ميولهما الجنسية دون أن يتقيدا بالزواج لسادات الفوضى بين الناس وقلت العناية بالنسل ومن هنا كانت عناية الشارع الحكيم بهذا العقد المتميز حيث يقول سبحانه وتعالى﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة**﴾[2].ويقول جل شأنه ﴿ **والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة**﴾ [3]. فلولا الزواج الشرعى ما استمر بقاء النوع الإنسانى فالزواج تكاثر بما ينجب منه أولاد وبنات.

فبالزواج الشرعى يعرف الأبناء اباءهم وأجدادهم ويفتخرون بين الناس بنسبهم فيتحقق للمجتمع استقرار وفلاح، ولا تختلط الأنساب بين الناس كما يحدث الآن فى المجتمعات الفاسدة التى تنتشر فيها الرذيلة، ويعم فيها الزنا وترتكب فيها الفاحشة، ولو لم تكن الأجيال متيقنة من أنسابها أصبحت ذليلة ممتهنة لا خلاق لها.

ولذلك يقرر رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أن من تزوج فقد أحرز شطر دينه فليتق الله فى الشطر الآخر).**

---

[1] موجز الزواج والطلاق للمستشار الدكتور/ محمد شتا ابو سعد ص (٢٣٤).

[2] سورة الروم الآية رقم (٢١).

[3] سورة النحل الآية رقم (٧٢).

المطلب الثاني: حكم الزواج وأدلة مشروعيته

للزواج حكم شرعي، وهذا الحكم يختلف باختلاف أحوال الزوج.

ويمكن القول بأن الزواج تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة فالزواج في الأصل سنة مؤكدة ومستحبة، ومندوب إليه ويمكن الاستدلال على هذا الحكم بأدلة كثيرة منها.

أولا الكتاب/

قال تعالى **﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة﴾**[1].

وقوله تعالى **﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾** [2].

وجه الدلالة:

أن الحق تبارك وتعالى ويذكر فى هذه الأيات الكريمة بنعمة على عباده وهذا دليل على مشروعية الزواج الذى هو من أجل نعم الله على عباده بعد الايمان.

وقال تعالى **﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم﴾.**[3]

وقال تعالى **﴿وإن خفتم الاتقسطو فى اليتامى فأنكحو ما طاب لكم من النساء﴾.**[4]

وجه الدلالة/ ورد الخطاب فى هاتين الآيتين بصيغة الامر، وهى تقتضى الطلب، والطلب يدل على المشروعية.[5]

---

[1] سورة النحل الآية (٧٢).

[2] سورة الروم الآية (٢١).

[3] سورة النور الآية (٢٣).

[4] سورة النساء الآية (٣).

[5] الاسرة فى ظل التشريع الاسلامى ص(١٧).

من السنة النبوية:

أـ قال صلى الله عليه وسلم (من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه اغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).[٦]

ففى هذا الحديث الشريف أمر صريح من الرسول صلى الله عليه وسلم بالزواج موجه الى كل من يستطيع القيام بواجبات الحياة الزوجية، والأمر لايوجد من الرسول صلى الله عليه وسلم الا لكل ما هو مشروع.

والامر هنا مصروف عن الوجوب الى الندب لأن بعض الصحابة رضى الله عنهم لم يتزوجوا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم مع مقدرتهم على مؤنة الزواج. فهذا يدل على أن الامر فى هذا الحديث ليس للوجوب بل هو سنة وقد تقرر ذلك فى عصر الرسول بسنة تقريريه.

ب) قال صلى الله عليه وسلم (من أحب فطرتى فليستن بسنتى ومن سنتى النكاح)

ج) قال صلى الله عليه وسلم (اربع من سنن المرسلين، الحناء، والتعطر والسواك، والنكاح)

ومن المعقول/

يقصد بالنكاح ابتغاء لذة تصبر النفس عنها كأكل الناعم ولبس الطيب.فيكون النكاح فى حالة الاعتدال سنة مؤكدة ومرغوب فيها وذلك لأن

---

[٦] هذا الحديث رواه علقمة قال: إنى لامشى مع عبد الله بن مسعود بمنى إذ لقيه عثمان فاستخلاه فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة قال لى: تعالى يا عقلمة: فجئت فقال له عثمان: الانزوجك يا أبا عبد الرحمن بجارية بكر لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد؟ فقال عبد الله: لئن قلت ذاك. لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر هذا الحديث. صحيح البخارى ـ باب استحباب النكاح لمن تأقت انيه نفسه رقم ١٤٠٠، سنن ابن ماجة ـ بابل فضل النكاح حديث (١٨٤٥).

النكاح سنة ماضية وخلق من أخلاق الأنبياء ويدل على ذلك قوله تعالى **﴿ولقد أرسلنا رسلامن قبلك وجعلنا لهم ازواجا وزرية﴾**

وقال الامام أحمد/ليست العزوبة من أمر الاسلام فى شئ ومن دعا الى غير التزويج فقد دعا الى غير الاسلام.

وذهب الفقهاء: الى أن الزواج يكون واجبا بشرطين[1].

اولا: حالة التوقان وشدة الشهوة الى النساء بحيث لا يمكنه الصبر عنهن وغير قادر على الصيام.

ثانيا: أن يكون قادرا على المهر والنفقة.

واستدلوا على ذلك بما يلى:

من الكتاب/ قال تعالى**﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾**

وجه الدلالة/ هذه الآية الكريمة وردت بصيغة الأمر، والأمر عند اطلاقه يقتضى الوجوب الاإذا وجد من الأدلة ما يصرفه عن الوجوب ولم يوجد ما يفيد ذلك.

ومن السنة/ قوله صلى الله عليه وسلم (تناكحوا تكاثرو فإنى مباهى بكم الأمم يوم القيامة)

فهذا الحديث ايضا قد ورد بصيغة الأمر فيدل على الوجوب.

ومن المعقول/ أن ارتكاب الزنا حرام وترك الحرام واجب وما يؤدى إلى الواجب واجب، فالتحرز عن الزنا واجب ولا يتوصل إليه إلا بالزواج فيكون الزواج واجبا.

خاصة وأن الطريق الآخر للتحرز عن الزنا وهو الصوم غير ممكن هنا فى هذه االحالة.

---

[1] المغنى جـ ٧ ص ٣٣٤، المحلى جـ ٩ ص٤٤٠،

ويرى الفقهاء أن الزواج يكون حراما إذا تأكد أن الشخص بزواجه سيقع فى محرم كعدم العدل بين الزوجات مثلا أوعدم الانفاق عليهن مع التأكد من أن تركه ممكن بالعبادة أو غيرها.

وكذلك لو علم عجزه عن الوطء إلى غير ذلك من المحظورات التى حرمها الشارع فيما يتعلق بالحقوق الزوجية، لأن الامتناع عن المحرم واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ويكون النكاح مكروها إذا ظن الشخص الوقوع فى المحظور والمحرم عند الزواج من غير تأكيد، وإن كان الأفضل والأولى تركه.

المبحث الثالث

أركان عقد الزواج وشروطه

المطلب الأول:ـ

أركان عقد الزواج:

عقد النكاح كأى عقد من العقود الشرعية لا يتم ولا يظهر أثره الشرعى من الناحية العملية إلا إذا توافرت له مكونات وجوده الرئيسية صحيحة معتبرة فى نظر الشارع.

وقد اختلف الفقهاء حول أركان العقد.

١ــ **فعند الأحناف/** طبقا لنظريتهم فى العقود فإن العقد عندهم يتكون من عنصر واحد فقط هو الصيغة وهى الإيجاب والقبول والإيجاب وهو اللفظ الصادر من الولى أو من يقوم مقامه.[١]

وثانيهما: القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه.

٢ــ **أما الجمهور من الفقهاء** فيتفقون على أن أركان عقد الزواج ثلاثة وهى العاقدان والمعقود عليه والصيغة على التفصيل الآتى.

ــ **عند المالكية/** أركان عقد الزواج خمسة، الولى، والصداق والزوج والزوجة والصيغة.[٢]

ــ **وعند الشافعية/** أركان عقد الزواج خمسة أركان أيضا هى الصيغة، الزوجة، الولى، الزوج، الشاهدان.[٣]

ــ **وعند الحنابلة/** أركان عقد الزواج عندهم ثلاثة.

الزوجان، الإيجاب، القبول.

---

(١) بدائع الضائع حــ٣ ص١٣٣٠

(٢) حاشية الدسوقى حــ٢ ص٢٢٠

(٣) نهاية المحتاج حــ٦ ص(٢١١)

ومع اختلاف الفقهاء فى عدد أركان عقد الزواج فإنهم يتفقون فيما بينهم على أن عقد النكاح لا يعتبر صحيحا فى نظر الشارع إلا إذا وجدت الصيغة والعاقدان والزوجة والشهود.

سبب اختلاف الفقهاء فى أركان عقد الزواج:—

يرجع اختلاف الفقهاء فى أركان عقد الزواج إلى سببين:—

الأول/ اختلافهم فى الأمور التى لابد منها فى عقد النكاح، فبينما يرى الشافعية والمالكية مثلا أن الولى لابد منه لتحقيق عقد النكاح فاعتبروه ركنا فإن الحنفية لايرون فى تخلفه أثر لانعدام ماهية العقد ولهذا لم يعتبروه ركنا فيه.

الثانى/ اختلافهم فى المراد بالركن فى عقد الزواج:

١ــ فبعضهم أراد بالركن حقيقته اللغوية وهى جانب الشئ الذى لا يتم الشئ إلا به. وبهذا أخذ المالكية.

٢ــ أما من أعتبر الركن ما لابد منه شرعا أى الحقيقة الشرعية فقد أعتبروا الزوج والزوجة والولى والصيغة والشهود أركانا فى عقد النكاح كما قال الشافعية وبعض المالكية.

وأرى أن ما ذهب إليه الشافعية هو الراجح. لأن عقد النكاح يحتاج فيه ما لا يحتاج فى غيره.

وأشير إلى هذه الأركان فيما يلى:—

الركن الأول:—

الصيغة:

الركن الحقيقى للزواج هو رضا الطرفين وتوافق إرادتهما فى الإرتباط ولما كان الرضا وتوافق الإرادة من الأمور النفسية التى لا يطلع عليها كان لابد من التعبير الدال على رغبة المتعاقدين فى إنشاء الإرتباط وإيجاده وهى (الصيغة)، وتتكون صيغة العقد من الإيجاب والقبول.

والإيجاب هو ما يصدر أولا من أحد الطرفين المتعاقدين سواء أكان هو جانب الزوج أم جانب الزوجة.

والقبول هو ما يصدر ثانيا من الطرف الثاني.

فإذا قال الرجل الذى يريد الزواج بامرأة معينة تزوجتك أو زوجينى نفسك فقالت: قبلت أو زوجتك نفسى، كان الأول إيجابا للعقد من الرجل، وكان الثانى قبولا ويصح أن يكون القبول من الزوج فيقول رضيت نكاحها بدل قبلت ومثل رضيت أردت نكاحها أو أحببت وكذلك يصح (زوجت لك أو إليك).

هل تصح الصيغة بأى لفظ يؤدى إلى المراد من الزواج.

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين:ـ

الرأى الأول/ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صيغة عقد الزواج لا تصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج وما يشتق منهما فقط واستدلوا بحديث مسلم حيث قال صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) وكلمة الله هى التزويج كما فسره العلماء وكذلك النكاح ولذلك وجب الوقوف عندهما تعبدا واحتياطا لأن النكاح ينزع إلى العبادات لورود الندب فيه والأذكار فى العبادات[1] فلكل معنى شرعى لفظ يدل عليه، وهذان اللفظان هما اللذان ورد عن الشارع استعمالهما فى الدلالة على هذا العقد.

ولأن غير هذين اللفظين مثل الاجارة والعارية والوديعة ينعقد بها غير النكاح ومن ثم فلا ينعقد بها النكاح لعدم صراحتها فيه نظرا لأن الشهادة شرط فى النكاح والكناية إنما تعلم بالنية ولا يمكن الشهادة على النية لعدم اطلاعهم عليها فوجب ألا ينعقد بها.[2]

---

[1] د. نصر فريد واصل. ص. ويراجع، الأم للشافعى حـ٥ ص٣٣، المغنى لابن قدامه حـ٧ ص٤٢٨،٤٢٩ مواهب الجليل حـ٣ ص٤١٩ .

[2] المغنى حـ٧ ص٤٢٩.

وذهب الأحناف إلى أن صيغة عقد النكاح تصح بأى لفظ يؤدى إلى المراد من النكاح فتصح بلفظ البيع والشراء أو الملك ما دام هناك قرينة عند العقد تحدد المراد.[1]

واستدلوا من السنه بفعل النبى صلى الله عليه وسلم حيث انعقد نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة بلا خلاف فينعقد به نكاح أمته لأن ما صح فى حقه يصح فى حق أمته ويدل لهذا قوله تعالى **﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك﴾**.

واستدلوا بالقياس على الطلاق فكما أن الطلاق يقع بألفاظ الكناية مع النية فكذلك النكاح ينعقد بألفاظ الكناية كالهبة والصدقة والتمليك والبيع وغيرها مع النية[2]

وأرى أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء حيانة لعقد الزواج تقديرا واحتراما لمنزلته ولمنافاة هذه الألفاظ لحقيقة العقد.

أما ما استدل به الأحناف فمردود لأن النكاح بلفظ الهبة إنما كان خصوصية للنبى صلى الله عليه وسلم من دون الناس بدليل قوله تعالى فى نفس القصة **﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾**.

ولأن فى جواز العقد بلفظ البيع والهبة والتمليك حطا من شأن المرأة التى رفع الإسلام مكانتها.

حكم استئنجار امرأة ليزنى بها:ـــ

لو استأجر رجل امرأة ليزنى بها ووطأها بالفعل فإنه يقام عليه الحد ولا عبرة بعقد الإجارة. لأن الإستجار ليس طريقا لاستباحه الفروج شرعا فيكون لغوا.

---

[1] بدائع الضائع حـ٢ ص٢٩، بداية المجتهد حـ٢ ص٤.

[2] المغنى جـ٧ ص ٧٩.

جاء فى مغنى المحتاج (ويحد فى وطء مستأجرة للزنا بها لانتفاء الملك والعقد، وعقد الإجارة باطل، ولا يورث شبهة مؤثرة كما لو اشترى خمرا فشربها)[1]

وجاء فى الخرش (يعنى أن من استأجر أمة للوطء أو الخدمة ثم وطئها فإنه يحد، ولا يكون عقد الإجارة شبهة تدرأ عنه الحد)[2].

وخالف فى ذلك أبو حنيفة حيث يرى سقوط الحد عنها لأن المستوفى بالزنى المنفعة وهى المعقود عليه فى الإجارة لكنه فى حكم العين فبالنظر إلى الحقيقة تكون محلا لعقد الإجارة فأورث شبهه تسقط الحد مع تحريم الفصل[3].

ما يجب مراعاتة فى لفظ الزواج من حيث صيغته:ـ

يجب أن تكون صيغة عقد الزواج بلفظ الماضى فيقول ولى الزوجة: زوجتك ابنتى فلانه على مهر كذا.ويقول الزوج قبلت أو رضيت لأن المقصود بهذه الصيغة إنشاء العقد فى الحال فينعقد النكاح بها من غير توقف على نية أو قرينة.

أما انعقاد العقد بصيغة المضارع: فهى محل خلاف بين الفقهاء.

فذهب بعضهم إلى صحة انعقاد العقد بصيغة المضارع إذا وجدت قرينة دالة على إرادة انشاء العقد فى الحال على سبيل الوعد فى المستقبل مثل قول الولى: أزوجك ابنتى على صداق قدره كذا فيقول الزوج: أقبل أو أرضى فيصح العقد إذا كانت هناك قرينة تدل على إرادة النكاح. وإن لم تكن هناك قرينة لا ينعقد العقد وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية[4].

---

[1] مغنى المحتاج جـ٤ ص١٤٦..

[2] الخرش جـ٨ ص٧٦.

[3] فتح القدير جـ٤ ص١٥٧.

[4] تبين الحقائق جـ٢ ص٩٦، بلغة السالك جـ٢ ص١٧.

أما الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى عدم صحة انعقـاد النكـاح بصيغـة المضارع وإنما لابد عندهم من انعقاد عقد الزواج بلفظ الماضى لأنه لا اطـلاع للشهود على النيه[١].

وأرى صحة انعقاد عقد الزواج بصيغة المضارع إذا اقـترنت بقرينـة دالة على إبرام العقد فى الحال.

أما انعقاد عقد الزواج بصيغة الاستفهام مثل أتزوجني ابنتـك فيقـول: زوجتك، محل اتفاق بين الفقهاء فى أنه لايصح ولا ينعقد العقد بهذه الصيغة حتى يقبل الزوج ويقول قبلت.

أما انعقاد العقد بصيغة الأمر فهو محل خلاف بين الفقهاء.

فعند الشافعية والحنابلة لا ينعقد عقد الزواج بصيغة الأمر لأنه لا اطلاع للشهود على النية[٢].

أما الحنفية والمالكية/ فقالوا بصحة انعقاد العقد بصيغة الأمر مثل قـول الزوج: زوجنى ابنتك فيقول الولى زوجتك. فيتم الزواج بينهما إذا قصـد بذلـك انشاء الزواج بأن قامت قرينة على إرادة الزواج[٣].

هل يشترط توافق الإيجاب والقبول فى اللفظ؟

ليس بلازم فى الصيغة توافق الإيجاب والقبول لفظا ومعنى بـل يكفـى التوافق فى المعنى فقط.

وعلى ذلك لو قال الولى زوجتك فقال الزوج قبلت نكاحها صح النكـاح، أما إذا قال الزوج تزوجت أونكحت فلا تصح الصيغة إلا بإضافة الضمير إليـها، كقوله تزوجتها، أو نكحتها.

---

[١] نهاية المحتاج جـ٦ ص٢١٠، كشاف القناع جـ٥ ص٣٧.

[٢] مغنى المحتاج جـ٣ ص١٣٩، المغنى جـ٧ ص٧٨.

[٣] بدائع الضائع جـ٣ ص١٣٣١، بلغة السالك جـ٢ ص(١٧).

ولا تصح الصيغة بلفظ الجزء كالنصف واليد والرأس، ويصح تقدم لفظ الزوج على لفظ الولى وذلك لحصول المقصود فى التقدم والتأخر، ويشترط فى صحة الصيغة أيضاء اصرار العاقد وبقاؤه بصيغة الكمال حتى يوجد القبول.

هل ينعقد الزواج بغير اللغة العربية.

يجب التفرقة بين حالتين:ـ

الأولى/ حالة كون العاقدان أو أحدهما لا يفهم اللغة العربية. وفى هذه الحالة اتفق الفقهاء على أن الزواج ينعقد بغير اللغة العربية.

الثانية/ كون العاقدان يفهمان العربية ويستطيعان العقد بها فهنا اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال.

القول الأول/ عدم صحة انعقاد عقد الزواج بغير العربية لقوله صلى الله عليه وسلم (استحللتم فروجهن بكلمة الله)، وكلمة الله بالعربية لأن القرآن نزل بالعربية ولا يقوم غيرها مقامها.

ولأن النكاح حقيقة شرعية اسلامية أظلها الإسلام بحمايته وأوجد آثارها ورتب أحكامها، ونظم العلائق بين الزوجين بها، فكان كالصلاة لا تصح ممن يجيد العربية بغير القراءة العربية.

القول الثانى/ إن أحسن العربية لم تصح الصيغة بغيرها، وأما إذا لم يحسنها فتصح بغيرها وذلك للضرورة.

القول الثالث/ صحة الصيغة بغير العربية وإن أحسن العربية لأن لفظ النكاح بغير العربية يأتى على ما يأتى عليه لفظة بالعربية فقام مقامه ما دام الطرف الآخر والشاهدان يفهمان تلك الصيغة لأن القرآن يراد به الإعجاز وصيغة الزواج لا يراد بها الإعجاز وإنما يراد بها البيان والإفهام.

الزواج بالكتابة والإشارة والرسالة:ــ

إذا كان المتعاقدان حاضرين معا فى مجلس واحد وكانا قادرين على التعبير عما يفيد انشاء العقد بألفاظ فإنه يتعين عليها التعبير بالألفاظ فلا ينعقد باشارتهما أو باشارة أحدهما. وكذلك لا ينعقد بالكتابة منهما أو من أحدهما.

أما إذا كان كل من المتعاقدين أو أحدهما غير قادر على التعبير بالألفاظ كالأخرس فإن كان لا يعرف الكتابة صح الإيجاب منه أو القبول بالإشارة الواضحة باتفاق الروايات.

أما إذا كان المتعاقد يعرف الكتابة ففى انعقاد العقد باشارته روايتان:ــ

الأولى/ عدم الإنعقاد بالإشارة لأنها ليست بمنزلة الكتابة فى الدلالة على المراد.

الثانية/ صحة الإنعقاد بها فتغنى عن الكتابة.

وأرى ترجيح الرواية الأولى.

فإذا كان أحد المتعاقدين غير حاضر مع الآخر فى مجلس واحد فإنه يمكن أن يتعاقد معه بواسطة رسول أو كتاب، وتقوم عبارة الرسول أو ما سطر فى الكتاب مقام تلفظ العاقد الحاضر.

فإذا أرسل الخاطب رسولا إلى امرأة يقول لها: زوجينى نفسك أو تزوجتك، فأحضرت شهودا واعلمتهم بذلك أو اعلمهم به الرسول وقالت زوجته نفسى أو قبلت زواجه، فقد انعقد العقد بالإيجاب الذى يحمله الرسول، والقبول من المرسل إليها وصار الإيجاب كأنه حاصل من صاحبه فى مجلس العقد، وصح العقد بشهادة الشهود الذين حضروا مجلس القبول، وليس بلازم أن يسمع الشهود عبارة الإيجاب من الموجب ذاته.

لكن يجب التنبيه إلى أنه قد ينكر صاحب الكتاب زواجه بهذه المرأة وينكر أن الكتاب كتابه لهذا ينبغى الإحتياط فلا يقبل الكتاب ولا يبنى القبول على ما فيه إلا إذا ثبت بدليل كشهود يشهدون بأن الكتاب كتابة قرأه عليهم أو اعلمهم

بما فيه، فإنه يمكن بهذا إثبات صدور الإيجاب منه بالبينة سواء أكان هؤلاء الشهود هم شهود مجلس القبول أم كانوا غيرهم.

حكم الفصل أو التعليق فى الصيغة:ـ

يشترط فى الصيغة عدم الفصل بين الإيجاب والقبول بفاصل أجنبى ولا التعليق فيها. أى يجب أن تكون منجزة، غير معلقة ولا مضافة إلى المستقبل.

فإن فصل بين الإيجاب والقبول بفاصل أجنبى بطلت الصيغة بلا خلاف، أما إذا كان الفصل بخطبة تتعلق بالنكاح كقول الولى للزوج زجتك ابنتى فقال الزوج بسم الله والحمد قبلت نكاحها فوجهان عند الشافعية.

الصحة لأن الخطبة مطلوبة.

وعدم الصحة لأن الخطبة محلها قبل العقد لا أثناء العقد.

وكذلك يشترط عدم التعليق فى الصيغة، لأن الصيغة المعلقة تفيد انشاء العقد فى المستقبل عند وجود أمر يمكن أن يكون ويمكن ألا يكون.

كأن يقول الأب لرجل: إن كانت ابنتى طلقت واعتدت قد زوجتكها فقال قبلت زواجها.

أو تقول المرأة مثلا: إن نجحت فى الشهادة العالية فقد تزوجتك فيقول الرجل قبلت .

فكل هذا باطل والسبب فى ذلك البطلان هو أن الزواج لا يحتمل الفصل أو التعليق فيه لخطر شأنه.

ولكن إذا كان التعليق فى الصيغة على مشيئة الله تعالى فالصيغة صحيحة كما إذا قال زوجتك ابنتى إن شاء الله تعالى فقال الزوج قبلت زواجها لأن التعليق على المشيئة هنا لا ينافى التنجيز لأنه للتبرك.[1]

أما الصيغة المضافة إلى المستقبل فلا تصح أيضا لأنها وإن كانت تنشئ العقد فى الحال لكنها تؤخر الأحكام إلى زمن المستقبل، وكلتاهما لا تتفق

---

[1] د. نصر فريد واصل.

مع حقيقة عقد الزواج الشرعية ومع خطره وشأنه إذ كيف ينشأ بعبـــارة تعلــق الوجود على أمر قد يوجد، وقد لا يوجد، وبمثل هذا الرضا الاحتمـــالى لا ينشـــأ العقد.

ثم أن الزواج عقد لا تتراخى أحكامه عن أسبابه فلا يمكـــن أن يضـــاف إلى المستقبل، لأن ذلك يقتضى تأخير الأحكام، وهو مناقض لحقيقته الشرعية.

نكاح المتعة والزواج المؤقت:ـ

أـ نكاح المتعة:

من شروط صيغة الزواج أن تكون مؤبدة، فلا يجوز التأقيت فيها بوقـــت معين محدد طال الوقت أو قصر، لأن تأقيت الزواج بمدة معينة.

يقصر منافعه على المتع الجنسية وليس هذا هو المقصود الأصلى مـــن الزواج، وإنما المقصود الأصلى له هو السكن والمودة والرحمة والمحافظة علـــى النسل والإرتقاء بمستوى البشرية والتعاون فى شئون الحيـــاة والمشـــاركة فـــى ضرائها وسرائها.

والزواج المؤقت، أن يقول الرجل للمرأة: تزوجينى مدة شهر بمهر قـــدره كذا، فتقول: قبلت، ويكون ذلك بحضرة شهود مستكملين لشرائط الشـــهادة علـــى الزواج، ولابد فى هذا النوع من الزواج من تحديد الزمان وحضور الشهود.

ويجب أن نعلم أن هناك فرقا بين الزواج المؤقت وزواج المتعة وهـــو أن يقول رجل لامرأة: أتمتع بك أياما بدينارين أو أتمتع بك مدة إقامتى فى هذه البلـــدة بألف دينار، أو أتمتع بك شهرا بألف جنيه، فتقول فى كل ذلك قبلت.

وهذا الفرق يظهر من ثلاثة أوجه:

أولهما: أن زواج المتعة يكون بلفظ التمتع لا غير، والمؤقت يكون بلفظ الـــزواج والنكاح وما يؤدى معناهما.

الثانى: أن الشهود ليسوا بشرط فى زواج المتعة وهم شرط فى الزواج المؤقت.

الثالث: أن تعيين الوقت ليس بشرط فى زواج المتعة، وهو شرط فـــى الـــزواج المؤقت.

وأشير هنا إلى موقف الفقهاء من زواج المتعة والزواج المؤقت.

أولا: زواج المتعة:

عرفنا فيما سبق أن زواج المتعة هو أن يقول رجل لامرأة: أتمتـــع بـــك يوما أو أسبوعا أو شهرا أو سنة أو مدة إقامتى بهذا البلد مقابل كذا مـــن المـــال فتقول: قبلت.

وهذا النوع من الزواج كان مباحا فى أول الإسلام، فقـــد ورد أن النبـــى صلى الله عليه وسلم أذن فيه فى غزوة غزاها، واشتدت على الناس العزوبة. ثـــم ثبت ثبوتا قاطعا أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه، ونسخ هـــذه الإباحـــة، وثبت ذلك بطريقة تبلغ حد التواتر، فقد أثر عنه أنه نهى عن المتعة ست مـــرات فى ست مناسبات ليؤكد النسخ والإلغاء.[1]

ومن ثم ذهب جمهور الفقهاء إلى القول ببطلان زواج المتعة وتحريمـــه ولم يخالف فى ذلك إلا الشيعة الإمامية فهى التى ذهبت إلى إباحته.

ونعرض الآن لأدلة كل فريق:

١ــ أستدل الجمهور على بطلان نكاح المتعة وعدم انعقـــاده بالكتـــاب والســـنة والإجماع.

أما الكتاب فمنه:

١ــ قوله تعالى **﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾** [٢]. فالنكاح بإذن أهلهن هـــو النكـــاح الشرعى بولى وشاهدين، ونكاح المتعة ليس كذلك.

٢ــ وقوله تعالى **﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكـــت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾** .[١]

---

[١] الأحوال الشخصيةــ قسم الزواج لفضيلة الشيخ محمد أبو زهرة ص٤١.

[٢] سورة النساء الآية رقم (٢٥).

فالله سبحانه وتعالى قصر إباحة معاشرة المرأة على هذين الوجهين وحظر ما عداهما بقوله تعالى ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾.[2]

والمتعة خارجة عنها لأن المتمتع بها ليست زوجة باتفاق علماء المسلمين حتى الشيعة أنفسهم فإنهم لا يثبتون لها حقوق الزوجة من نفقة وميراث، ولأن النكاح ثبت به النسب، ولكن لايثبت بالمتعة نسب، ولأن الفرقة فى النكاح يثبت بها العدة على المرأة ولكن لايجب عليها فى فرقة المتعة عدة.[3]

وأما السنة فاستدلوا منها بما يلى:

١ــ أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة (يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء، وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منه شئ فيخل سبيله ولاتأخذوا مما آتيتموهن شيئا).[4]

٢ــ وروى عن ابن عباس أنه كان يفتى بحل نكاح المتعة فقال له على رضى الله عنه: إنك تائه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء (فأمسك عن الفتوى بها)

٣ــ روى أن عمر رضى الله عنه قال (أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المتعة ثلاثا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة).[5]

وقد انعقد إجماع العلماء على كونه غير زواج بل هو استمتاع فقط.

---

(1) سورة المؤمنون الآيات (٥،٦).

(2) سورة المؤمنون الآية (٧).

(3) أحكام القرآن للجصاص خ ٢ ص ١٤٩، الاسلام والأسرة دراسة مقارنة فى ضوء المذاهب الفقهية للدكتور عبد الفتاح أبو العنين ص ١٢٨،١٢٩.

(4) رواه مسلم وأبن ماجة عن سبره، الفتح الكبير ج ٢ ص ٣٨٥.

(5) سبل السلام ج٢ ص١٠٢.

ثانيا: أدلة الشيعة الإمامية على إباحته

استدل الشيعة الإمامية على إباحة زواج المتعة بالأدلة التالية:

١ـ بقوله تعالى ﴿**فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن**﴾[1].فقد صرحت الآية الكريمة بحل نكاح المتعة حيث أوجبت أعطاء مال للمرأة نظير الاستمتاع بها وسمت ذلك اجرا والاستمتاع بالمرأة غير الزواج بها والأجر غير المهر، ومما يؤكد ذلك أن أبى بن كعب وابن عباس كانا يقرآن ﴿**فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن**﴾ولم ينكر أحد من الصحابة فكان ذلك إجماعا على صحتها.

٢ـ أن زواج المتعة أبيح أول الإسلام، ولم يوجد ما يدل على نسخه فيكون القول بنسخه مردود. لما روى أن عمر قال على المنبر: متعتان كانتا مشروعتين فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنهما متعة الحج ومتعة النكاح.وهذا يدل على أن متعة الزواج لم تنسخ فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لم ينسخ فى عهد الرسول صلى الله عليه امتنع أن ينسخ بعد وفاته، ولذا فإن عمران بن حصين قد احتج قائلا(ان الله أنزل فى المتعة وما نهانا عنها، ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد أن عمر نهى عنها.[2]

الرد على أدلة الشيعة:

١ـ أما استدلالهم بالآية الكريمة "فما استمتعتم به منهن، فآتوهن أجورهن فريضة"، فليس فيها ما يدل على إباحة المتعة بل هى فى الزواج الدائم لأن الآية السابقة على تلك الآية قد وردت فى بيان من يحرم الزواج منهن، حيث قال سبحانه "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم.....) [3].

---

[1] سورة النساء الآية (٢٤).

[2] الإسلام والأسرة ص ١٢٥.

[3] سورة النساء الآية (٢٣).

وصدر هذه الآية قد رود فى إكمال باقى المحرمات وذلك حيث يقول سبحانه "والمحصنات من النساء" ولما بين الله المحرمات من النساء قال "واحَل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة" أى أحل لكم أن تتزوجوا من عدا المحرمات المذكورات.[1]

ـ وأما قولهم، أن التعبير بقوله تعالى "فأتوهن أجورهن" دليل على حل المتعة، فلا نسلم به، لأن هذا التعبير ورد كثيرا فى القرآن الكريم، ومنه على سبيل المثال قوله تعالى " يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللآتى أتيت أجورهن"، وقوله تعالى " اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن"، وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا أنْ ينكح المحصنات فما ملكت أيمانكم "ومن فتياتكم المؤمنات، والله أعلم بأيمانكم بعضكم من بعض فأنكحوهن بأذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف" وهذا دليل على أن الأجور هى المهور وقد عبر القرآن عن المهر بالأجر على سبيل المجاز.

٣ـ وما ذكره الشيعة من إباحة المتعة فى أول الاسلام (إنما كان مرحلة من مراحل التشريع لضرورات قاهرة، كما حدث فى بعض الغزوات حينما اشتدت على المسلمين العزوبة والبعد عن النساء وكان فى منعهم منها فى ذلك الوقت تضييق وإعنات لهم لقرب عهدهم بالجاهلية التى كانت تبيح لهم متعة النساء والتدرج فى التشريع قاعدة من القواعد التى بنى عليها التشريع الإسلامي.كما حدث فى تحريم الخمر، وبعد أن قويت عزيمة المسلمين وبدأت انتصاراتهم وقامت دولتهم، حرم النبى صلى الله عليه وسلم المتعة بالنساء تحريما قطعيا مؤبدا وكان ذلك يوم فتح مكة فقد قال صلى الله عليه وسلم (يا أيها الناس انى كنت قد أذنت لكم فى الاستمتاع بالنساء، وان الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة

[1] الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية للدكتور/ زكريا البرى ص (٢٧) الطبعة الثالثة.

فمن كان عنده شئ فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا). وقد ورد عن النبى صلى الله عليه وسلم النهى عنها ست مرات فى ست مناسبات ليتأكد التحريم ويظهر أمره للمسلمين.(١)

٤ــ أن نهى عمر عن زواج المتعة لم يكن نابعا من ذاته، وأنما كان ذلك منه امتثالا لتعاليم الرسول صلى الله عليه وسلم فى هذا الشأن وذلك إذ يقول: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها، والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتينى بأربعة شهود بأن رسول الله عليه وسلم أحلها بعد أن حرمها. فالواضح من هذا النص أن تهديد عمر برجم المتمتع إنما كان بعد أن ثبت لديه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حرم المتعة تحريما أبديا.(٢)

٥ــ ومذهب ابن عباس فى نكاح المتعة كغيره من الصحابة فإنه كان يعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحل المتعة للناس وهم مستقرون فى ديارهم وأوطانهم، وإنما أباحها لهم للضرورة فى أوقات الحرب والإغتراب عن الأهل. وكان يعلم أيضا أن النبى صلى الله عليه وسلم حرمها أيام فتح مكة، وانه أكد تحريمها فى حجة الوداع، والذى انفرد به ابن عباس عن غيره من الصحابة هو أنه لم يأخذ هذا التحريم على أنه بات مؤبد يشمل حالات الاضطرار وغيرها، بل فهمه على أنه تحريم كتحريم الميتة والدم والخنزير، فهو مباح عند الضرورة الملجئة التى يخشى معها الوقوع فى المحرم، أما بقية الصحابة فقد فهموا من قول النبى صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم (كنت أذنت لكم فى الاستمتاع بالنساء وقد حرم الله ذلك إلى يوم القيامة) وان المتعة صارت بذلك محرمة تحريما باتا مؤبدا على المضطر وغيرهن فيكون من الكذب والفتراء على ابن عباس ما يدعيه بعض الناس من أنه كان يرى حل المتعة فى كل حال. فقد ثبت

---

(١) الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية للدكتور زكريا البرى ص ٢٧، الطبعة الثالثة.

(٢) الإسلام والأسرة ص١٢٨.

عنه أنه غضب واشتد انكاره لما علم أن الناس توسعوا فى المتعة،ولم يقتصروا فيها على مواطن الضرورة وقيل له: إنها فتياك التى سارت بها الركبان، فقال: سبحان الله ما بهذا أفتيت وما هى إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير لاتحل إلا لمضطر، كما انه من الكذب والإفتراء عليه ما يدعى من استمراره على القول بحلها فى حالات الضرورة، فقد صح رجوعه إلى ما أجمع عليه الأئمة والعلماء من تحريم المتعة فى كل حال.[1]

ب ــ الزواج المؤقت:

الزواج المؤقت هو الذى يقترن بصيغة تدل على تأقيت الزواج بوقت معين محدود طال الوقت أو قصر.

ولهذا كان فى معنى زواج المتعة، وإن شئت قل أنه من زواج المتعة إذ أن الغرض من النكاح المؤقت هو عين الغرض من المتعة، واقتران الصيغة بما يدل على التأقيت وتقييدها بالوقت جعلها غير صالحة لإنشاء الزواج، إذ العبرة فى إنشاء العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى.[2]

فإذا قال رجل لامرأة تزوجتك لمدة يوم أو أسبوع أو أكثر كان الزواج دوام العشرة وإقامة الأسرة وتربية الأولاد، وذلك لايكون على الوجه الأكمل إلاأذا كانت عقدة النكاح على التأبيد.

وذهب زفر بن الهذيل من أصحاب أبى حنيفة إلى القول بصحة العقد وفساد الشرط، لأن النكاح لاتفسده الشروط الفاسدة، كما لو قال: تزوجتك على أن أطلقك بعد عشرة أيام[3]، فيلغي الشرط وينعقد الزواج مؤبدا، لان الصيغة المذكورة فى ذاتها صالحة لإنشاء عقد الزواج ولكن اقترن بها شرط فاسد هو

---

[1]أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الرحمن تاج، دار الكتاب العربى بمصر سنة ١٣٧٤هـ سنة ١٩٥٥م ص٥٧، ص٥٨.

[2] الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبى زهرة ص٤٢.

[3] أحكام القرآن للجصاص ج ٢ ص١٥٣.

شرط التأقيت والنكاح المنعقد صحيحا لاتفسده الشروط الفاسدة فى المذهب الحنفى، بخلاف المتعة فإن الألفاظ المستعملة فيها لاتدل على إنشاء عقد الزواج بل على الاستمتاع فقط، فافترقا من حيث وجود الصيغة المنشئة لعقد الزواج فى النكاح المؤقت وعدم وجودها فى المتع.

أما جمهور الفقهاء فلا يفرقون فى الحكم بين النكاح المؤقت والمتعة من حيث أن المؤدى واحد فى كليهما.[٤]

ومع هذا لو أن شخصا تزوج زواج متعة، ووطئ زوجته فإنه لا يقام عليه الحد، لان اختلاف الفقهاء فى نكاح المتعة يورث الشبهة.[٥]

نكاح الشغار:

نكاح الشغار سمى بهذه الصيغة شغارا، من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه لخلوه عن المهر، وصيغة النكاح بلفظ الشغار كقول الأب لرجل زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك ويضع كل صداق الأخرى فيقول قبلت نكاحها.أو زواجها، وهذه الصيغة لاتصح.لأن النكاح بها يجعل كل منهما صداقا للأخرى وهو لايجوز، فإن لم يجعل البعض صادقا صحت الصيغة وصح النكاح.

والدليل على بطلان نكاح الشغار ما روى عن ابن عمر-رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار.[١]

ولأن الشغار إشراك فى البضع بينه وبين غيره، فأصبح كما لو زوج الرجل ابنته من رجلين فى صيغة واحدة وهذا لاخلاف على بطلانه بين العلماء.

---

[٥] إعانة الطالبين ج ٤ ص١٤٦، ج١٠ ص١٥٥.

[١] حاشية البيجرمى على الخطيب ح٤ ص١٤٧، مغنى المحتاج ج٤ ص١٤٤، فتح الوهاب ج٢ ص١٥٦ المغنى خ١٠ ص١٥٤ إلى ص٢٨٨، الإنصاف ج ١٠ ص١٨٢، بداية المجتهد ج ٢ص٤٣٤.

فإذا لم يجعل البعض صادقا فى الصيغة فخلاف فى المذهــب الشــافعى على قولين:

الأصح الصحة لعدم التشريك فى البضع وليس فى ذلك الاشرط عقد فــى عقد وذلك لا يفسد النكاح ولكن فقط يفسد المسمى ويجب لكل واحدة مهر المثل.

وإذا سمى المتعاقدان فى الصيغة مالا مع جعل البضــع صداقــا كقــول الموجب، وبضع كل منهما فى الأصح لوجود التشريك الموجود فى المهر بيــن البضع والمال وهو فى البضع باطل فغلب جانب البطلان فهو كنكاح الشغار.

الثانى:وهو مقابل الأصح صحة النكاح لأنه ليسَ علــى تغــير صــورة الشغار ولانة لم يخل عن المهر والشغار الباطل هو ما خلاعن المهر وهنا وجــد المهر فصح العقد.

وكل نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة ونكاح الشغار والتحليل.

ونكاح الاخت فى عدة اختها البائن، ونكاح الخامسة فى عــدة الرابعــة البائن، فإن الحد لايقام عليه لشبهة الطريق، فكان هذا الاختلاف بين الفقهاء شبهة دارئة للحد، والحدود تدرأ بالشبهات.

قال النووى: (وأما شبة الجهة صححــها بعــض العلمــاء وأبــاح بــها البعض).

الركن الثانى: العاقدان

العقد توافق إرادتين يتمثلان فى الإيجاب والقبول. والأصل أن يتولى العقد اثنان هما طرفا العقد، أحدهما يصدر الإيجاب والثانى يصدر القبول.

والطرفان فى العقد هما:ـ

١ـ الزوج أو وكيله أو وليه على حسب أهليتهم.

٢ـ الزوجة على ما يراه الحنفية أو وكيلها أو وليها على حسب أهليتها فإذا كان الزوج بالغا عاقلا حرا صح أن يباشر العقد دون توقف على إذن أحد لأنه بهذا يكون كامل الأهلية.

ويصح أن يباشر العقد أيضا الصبى المميز، لأن الأهلية التى لابد منها فى العقد هى الأهلية الناقصة وهى تتحقق بالتمييز، إلا أنه لابد من موافقة وليه على الزواج، أما إذا كان فاقد الأهلية كالمجنون ولو كبيرا والصبى غير المميز، فلا ينعقد الزواج بعبارتهما، لأن عبارتهما ملغاة لا اعتبار لها، وإنما يزوج كل واحد منهما من له ولاية تزويجه.[١]

وهنا أمر هام يجب الإشارة إليه وهو:ـ

حق الفتاة فى اختيار شريك حياتها:ـ

الزواج كما شرعه الإسلام عقد يجب أن يتم بتراضى الأطراف المعنية كلها. ومن ثم لابد أن ترضى الفتاة، بالزواج ممن تقدم لها.

وكذلك لابد وأن يرضى وليها، وينبغى أن تستشار أمها.

وهذا الأمر محل احترام وتقدير فى الفقه الإسلامى، لأنه فى حالة اتفاق كل هذه الأطراف الأب، الأم، الفتاة، الزوج، غالبا ما يكون الزواج موفقا سعيدا.[٢]

---

[١] دراسات فى الشريعة الإسلامية أ.د/ حامد محمود شمروخ ص(١٢٨).

[٢] فتاوى معاصرة: الدكتور القرضاوى ص٣٩٨.

والحاصل أن بعض أولياء الأمور فى مجتمعاتنا الإسلامية يلجأون إلى إجبار بناتهم على الزواج ممن لا يرتضيه أو لا يوافقن عليه، بل وقد لا يستشيرونهن فى ذلك.

وهناك من أولياء الأمور من يرفضن من يتقدم للزواج من بناتهم تعلقا بفوارق قلبية أو طبقية أو إقليمية أو اجتماعية أو غير ذلك.

وكلا من الأمرين مرفوض شرعا،

ففيما يتعلق بالأمر الأول أثبت الشارع حق البنت ــ أولا فى اختيار شريك حياتها عن طريق موافقتها أو رفضها، ففى الحديث الصحيح:

(لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله. وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت).[1]

بل إن الرسول صلى الله عليه وسلم رد نكاح الفتاة التى زوجها أبوها وهى كارهة.

عن خنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباها زوجها وهى ثيب، فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها.[2]

وفيما يتعلق بالأمر الثانى: فقد جعل الشارع الحكيم مقياس الكفاءة الدين والخلق، بل وحذر من الآثار الاجتماعية المترتبة على تجاهل هذا المعيار.

ففى الحديث الشريف **(إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه. إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض).**[3]

وهو نوع من منع التزوج ظلما للمرأة الذى نهى الإسلام عنه.

---

[1] سلسلة الأحاديث الصحيحة للالبانى حـ٣ ص٢٠٨.

[2] فتح البارى حـ٩ ص(١٩٤).

[3] أخرجه الترمزى وابن ماجة والحاكم.

وقد ذهب العلماء إلى أنه لا يحل للأب أن يؤخر زواج ابنته إذا خطبها كفء.[1]

صحيح إن الإسلام اشترط رضى الولى والأم وموافقة الأهل حماية للفتاة ولكن يجب أن يفهم أن دور هؤلاء دور الناصر الموجه والمرشد لا المانع المتعنت.

ورغم وضوح هذه التعاليم والتوجيهات الاسلامية إلا أن التقاليد كانت هى الحاكمة وكانت المفارقة بين التعاليم والتقاليد مستمرة عبر عصور ومجتمعات مختلفة.

ألامر الذى أدى الى حصول ما حذر منه الشارع الحكيم من مشكلات اجتماعية تمثلت فى كثرة حالات بالنسبة للزواج القائم على عدم التراضى، وازدياد حالات العنوسة نتيجة لمراعاة الفوارق الاجتماعية.

واشير فيما يلى الى:

- الولاية فى الزواج
- الوكالة فى الزواج

الولاية فى الزواج:

الولاية هى القدرة على إنشاء العقود والتصرفات نافذة من غير توقف على إجازة احد، وهى قسمان: ولاية على النفس، وولاية على المال.

أما الولاية على النفس: فهى القدرة على إنشاء عقد الزواج نافذا من غير توقف على إجازة أحد.

أما الولاية على المال:فهى القدرة على إنشاء العقود والتصرفات المتعلقة بالاموال نافذة من غير توقف على إجازة أحد.

والذى يهمنا هنا هو الولاية على النفس. وهى تتنوع ألىّ نوعين: ولاية قاصرة، وولاية متعدية.

[1] الحلال والحرام يوسف القرضاوى ص (١٢٣).

فالولاية القاصرة: هى قدرة الانسان على إنشاء العقد لنفسه وترتيب الاحكام الشرعية عليه.

والولاية المتعدية: هى قدرة الإنسان على إنشاء العقد لغيره جبرا عليه وهى المعروفة باسم ولاية الإجبار.[1]

الولاية القصرة ومن تثبت له:

اتفق الفقهاء على ثبوت الولاية القاصرة للرجل البالغ العاقل الرشيد فله أن يزوج نفسه بمن يشاء بدون ان يعترض عليه أحد من الناس سواء كان ذلك بمهر المثل أو بأكثر منه وسوء كانت المرأة مناسبة له أو غير مناسبة.

أما المرأة: فقد اختلف الفقهاء فى ثبوت هذا الحق لها اختلافا كبيرا، فلو باشرت المرأة البالغة العاقلة الرشيدة عقد زواجها بنفسها او كانت وليها الشرعى فى مباشرة العقد عليها أم كانت وكيلة عن غيرها فى مباشرة العقد فماذا يكون الحكم؟

للفقهاء فى المسألة أراء متعددة وكثيرة نقتصر منها على رأيين.

الأول: رأى جمهور الفقهاء

الثانى: راى جمهور الحنفية.

أولا:مذهب جمهور الفقهاء:

ذهب جمهور الفقهاء وهم المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يصح النكاح بعبارة المرأة سواء كانت أصيلة أو وكيله، وإنما يصح بعبارة الولى او بتوكيله لغيره فيه[2]. واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

أما دليلهم من الكتاب فقوله تعالى **﴿وأنكحو الأيامى﴾** [3]، **﴿ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾**[1]ووجه الاستدلال أن الله تعالى أمر أولياء الأيامى

---

[1] الاسرة فى التشريع الإسلامى والقوانين التى تحكمها فى مصر، الدكتور محمد على كحجوب ص١٤٩ سنة ١٤١١ هـ ١٩٩٠م.

[2] المهذب ج ٢ ص٣٥، حيث جاء فيه (لايصح النكاح إلا بولى، فإن عقدت المرأة لم يصح)، المغنى ج ٦ ص ٤٤٩.

[3] سورة النور الآية (٣٢).

[1] سورة البقرة الآية (٢٢١).

بانكاحهن فى الأية الأولى ونهاهم عن أن ينكحو المسلمات للمشركين فى الآية الأولى ونهاهم عن أن ينكحوا المسلمات للمشركين فى الآيه الثانية، ولو كان للنساء على أنفسهم ولاية فى النكاح لخاطبهن الله بما ذكر كما هو الشأن فى سائر تصرفاتهن ولكان أولياؤهن كأجانب فى الزواج كما بكون الحال فى البيع وسائر التصرفات الاخرى التى يقوم بها النساء وحدهن فى سائر التصرفات من غير حاجة إلى ولاية أحد عليهن فيها.

واستدلوا أيضا بقوله تعالى **﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة التكاح ﴾** [٢]، وايضا قوله تعالى **﴿وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزوجهن ﴾** [٣]

فالخطاب فى هذه الأيات الكريمة موجه إلى الأولياء فدل ذلك على أن الزواج إليهم لا إلى النساء ويؤكد هذا أن القرآن نهى الأولياء عن عضل النساء وهو منعهن من الزواج بمن يخترن من الأزواج. يؤيد ذلك ما ورد فى سبب نزول هذه الآية **﴿ وأذا طلقتم النساء فبلغهن أجلهن فلا تعضلوهن ...﴾**

فقد روى البخارى فى صحيحه وأبو داود والترمذى وصححه عن معقل بن يسار أن الآية نزلت فيه قال: زوجت أختا لى من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له،زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها؟ لا والله لاتعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به وكانت تريد أن ترجع

---

[٢] سورة القرة الاية (٢٣٧).

[٣] سورة التقرة الأية (٢٣٢).

إليه وحاجتها إليى فأنزل الله هذه الآية فقلت الان أفعل يا رسول الله قال فزوجها إياه.

وقال القائلون بأشتراط الولى لصحة عقد النكاح لو كان لها أن تزوج نفسها من غير وليها لفعلت مع ما ذكر من رغبتها فى زواجه. فعلى هذا يبعد أن يكون الخطاب فى الآية إلى الأزواج كما قيل.

ثم إن ما ورد عن ابن عباس وعائشة وطاووس ومجاهد وغيرهم فى تفسير آية **﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة﴾** من الذى بيده عقد النكاح هو الولى يؤيد هذا الرأى.

هذا هو وجه استدلال هذا الفريق من الفقهاء بنصوص الكتاب.

أما وجه استدلالهم بما ورد فى السنة من اشتراط الولى لصحة عقد النكاح فهو:

أولا: ما رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائى عن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال **(لا نكاح إلا بولى)**[1]. وصححه ابن حبان والحاكم وذكر له طرقا. وقال صحت فيه الرواية عن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عائشة وأم سلمة وزينب بنت جحش، ثم سرد تام ثلاثين صحابيا، قالوا هذا الحديث صريح فى أن صحة النكاح موقوفة على الولى.

ثالثا: ما رواة الخمسة إلا النسائى عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال **(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ـ قالها ثلاثا ـ فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له)**[2].

---

[1] نيل الأوطار جـ٦ ص١١٨، سبل السلام جـ٣ ص١٢٧، سنن ابن ماجة جـ١ ص٦٠٥ حديث رقم١٨٨٠، ١٨٨١.

[2] سنن الترمزى جـ٣ ص٤٠٨.

ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهر فقد نص فيه على بطلان النكاح بدون ولى، وقد أكد النبى صلى الله عليه وسلم هذا البطلان بتكرار العبارة ثلاث مرات.

ثالثا: ما رواه الدارقطنى وابن ماجة والبيهقى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها)**[1].

ووجه الإستدلال من هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الزواج بعبارة المرأة وهذا النهى مطلق غير مقيد فيشمل المرأة الأصلية التى تزوج نفسها ويشمل المراة االوكيلة التى تزوج غيرها والنهى يقتضى الفساد والبطلان عند جمهور الأصوليين.

فظاهر ما استدل به أصحاب الرأى القائل باشتراط الولى لصحة عقد النكاح من السنة يؤكد بطلان نكاح تباشره المرأة من غير وليها، وذلك ظاهر من حديث (لا نكاح إلا بولى).

فالنفى الذى تضمنه الحديث يتجه إما إلى الذات الشرعية، لأن الذات الموجودة أعنى صورة العقد بدون ولى ليست شرعية أو يتجه إلى الصحة التى هى أقرب المجازين إلى الحقيقة. فيكون النكاح بغير ولى باطلا كما هو مصرح به فى حديث عائشة، وكما يدل عليه حديث أبى هريرة.

وما دامت الأحاديث قد دلت على فساد المرادف للبطلان كان النكاح فاسدا لا يعتد به، لأن صفته الشرعية منعدمة، ثم إن فى تكرار الرسول عليه السلام لكلمة باطل فى الحديث، ووصفه المرأة بالزنا إن هى زوجت نفسها من غير وليها ما يؤيد ما ذكرناه فى بطلان هذا النكاح.

---

[1] نيل الأوطار جـ٦ ص١١٨، سبل السلام جـ٣ ص١٢٧، سنن ابن ماجة جـ١ ص٦٠٦ حديث رقم١٨٨٢.

وما منع الشارع المرأة من أن تزوج نفسها إلا لأنها تخضع بحكم العادة لوحى عاطفتها وحكمها.فلا يؤمن عليها أن تسئ اختيار من تتزوج وفى اشتراط الولى لصحة زواجها صيانة لها عن مباشرة ما يظهرها بمظهر الطيش والرعونة أو ينفى عنها صفات أهل الصيانة والمروءة.

ومن هنا استنبط هذا الفريق من الفقهاء أن النكاح لا يصح إلا بولى يباشر عقده. وأن المرأة لا تملك أن تزوج نفسها أو غيرها، ولا أن توكل غير وليها فإن فعلت فنكاحها باطل.

وهذا هو ما روى عن كثير من الصحابة والتابعين وبه أخذ جمهور من الفقهاء المجتهدين كمالك والشافعى وأحمد وغيرهم.

ثانيا: رأى جمهور الأحناف:

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف فى ظاهر الرواية إلى أن النكاح يصح بعبارة المرأة الحرة البالغة العاقلة الرشيدة. فلها أن تباشر عقد زواجها بنفسها كما أن لها أن تتولى عقد زواج غيرها. إلا أنها إذا تولت عقد زواجها، وكان لها ولى عاصب فيشترط لصحة لزومه أن يكون الزوج كفئا، وإلا يقل المهر عن مهر مثلها فإن زوجت بكف وبمهر المثل كان الزواج صحيحا ولازما رضى الولى بذلك أم لم يرضى.

أما اذا تزوجت بغير كفء ولم يكن وليها قد رضى به قبل الزواج فله الحق فى الإعتراض على هذا الزواج. بشرط عدم الانتظار حتى يظهر عليها الحمل أو تلد، فإن حدث هذا سقط حق الولى فى الإعتراض، وذلك محافظة على الولد من الضياع لأن إجتماع الوالدين على تربية الولد حفظ له وحق الولد فى التربية أقوى من حق الولى فى الإعتراض على غير الكفء.

وقد استدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بالكتاب والسنة والمعقول.

أ ـ أما دليلهم من الكتاب فقوله تعالى ﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾ وقوله تعالى ﴿فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف﴾.

ووجه الاستدلال من هذه الايات هو أن الشارع سبحانه قد صرح باسناد النكاح إلى المرأة والأصل فى الفعل أن يكون الفاعل الحقيقى دون توقف على إذن الولى ولا مباشرته للعقد. وأما دليلهم من السنة: ففيما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر فى نفسها وإذنها صماتها)[1] وفى رواية أخرى (الثيب أحق بنفسها من وليها).

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن الأيم إن كان المراد منها المرأة التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا فالحديث يفيد بهذه الجملة إعطاء المرأة الحق فى تولى العقد والرضا به حيث جعلها أحق بذلك من الولى، وإن كان المراد من الأيم الثيب خاصة كما جاء فى الرواية الثانية فإن الحديث يفيد بجملته الأولى صحة تولى الثيب عقد الزواج. ويفيد بجملته الثانية صحة تولى البكر أيضا لأنها تستأمر باستئذانها وأخذ رأيها فى الزواج، فإذا تولى الولى العقد قبل استئذانها كان العقد موقوفا على رضاها ولا يعقل أن يتوقف على رضا شخص ثم إذا تولاه بنفسه لايكون صحيحا.

غاية الأمر أن الواجب يفرض أن تصان المرأة وتبعد عن مجالس الرجال وهذا أدب من الأداب الإسلامية العامة التى أباح الشارع من أجلها أن توكل المرأة فى شئونها من يباشرها فى مجلس الرجال فهى مجرد رخصة لايلزم من تركها إياها أن يحكم على تصرفها بالبطلان.

وأما دليلهم من المعقول فقد قالوا أن المرأة البالغة العاقلة إما أن تتصرف فى مالها بكافة التصرفات المالية من بيع وإيجار ورهن وغيرها فيكون لها أن تتصرف فى نفسها بالزواج لأن الكل حق خالص لها وإذا كان إعطاء

---

[1] الموطأ ص٢٢٥، نيل الأوطار ج ٦ ص١٢١.

المرأة هذا الحق يترتب عليه الخوف من لحوق الضرر بالولى فقد تداركنا ذلك باشتراط الكفاءة فيمن تختاره المرأة زوجا لها محافظة على كيان الاسرة وسمعتها.

الترجيح:

إن من يتامل فى هذه المسألة ويدقق النظر فى آراء الفقهاء فيها وفى الأدلة التى استند كل فريق إليها يمكنه أن يستخلص رأيا وسطا يجمع بين الآراء السابقة ويتفق مع المعقول والمصلحة وهو أن عقد الزواج لابد فيه من رضا المرأة ووليها وليس لأحدهما أن يستبد بالزواج بدون إذن الآخر ورضاه، ومتى تحقق الرضا من كل منهما فأيهما قام بالعقد صح الزواج سواء فى ذلك الولى أو المرأة لأنه لم يعهد فى الشريعة الإسلامية أن الأنوثة مانعة من مباشرة العقود فالمرأة فى الاسلام كاملة الأهلية تتصرف كما يتصرف الرجال غير أنه يستحب كما تقدم أن يقوم الولى بعقد زواجها صيانة لها عن الابتذال وحفظها لحيائها وحشمتها وبهذا تنتظم علاقات الأسرة وينقطع من أسباب الشقاق بينهما.

وبناء على هذا الرأى لو امتنع الولى من تزويج المرأة البالغة العاقلة أو الإذن لها فى الزواج بغير حق مثل أن يكون المتقدم لها كفئا ولا عيب فيه ويمتنع الولى من إجابة المرأة إلى رغبتها كان لها أن تلجأ إلى القاضى ليأمر بزواجها أو الإذن لها فى الزواج لأنه بهذا الا تناع الذى لا مبرر له يعد ظالما والقاضى مطالب برفع المظالم، ولذلك جاء فى الحديث فإن تشاجروا يعنى تنازع الأولياء فالسلطان ولى من لا ولى له يكف الظالم عن ظلمه ويرد الحق إلى نصابه.[1] وان كان العمل يجرى الآن على رأى أبى حنيفة القائل بجواز مباشرة المرأة العاقلة البالغة الرشيدة عقد زواجها بنفسها مع حفظ حق الولى فى الاعتراض إذا كان الزوج غير كفء للزوجة أو كان الزواج بأقل من مهر المثل ما لم تلد أو يكون هناك حمل ظاهر أو يسكت الأولياء.

---

[1] الأحكام الشرعية للدكتور ذكى الدين شعبان ص٢١٠.

حكم انعقاد الزواج بعاقد واحد:

اختلف الفقهاء فى حكم انعقاد الزواج بعبارة العاقد الواحد:

ـ فيرى الأمام زفر من الحنفية أن عقد الزواج لا ينعقد فى جميع الأحوال بعبارة الشخص الواحد.

لأن العقد اسم للإيجاب والقبول وهما شطران مختلفان ومتقابلان طبيعة أحدهما أنه جواب للآخر، وهذا يقتضى أنهما لا يتحققان إلا من عاقدين مختلفين، وعبارة العاقد الواحد ليست سوى الإيجاب وهو لا يتم به العقد كما فى البيع.

ـ ويرى الإمام الشافعى عدم انعقاد العقد بعبارة الشخص الواحد فى كل الحالات إلا فى حالة واحدة. وهى حالة الجد الذى يزوج بنت ابنه من ابن ابنه فتجوزا إذا اقتضت الضرورة وإلا لتعطل الزواج فى هذه الحالة.

ـ ويرى الإمام أبو حنيفة ومحمد أنه يصح انعقاد عقد الزواج بعبارة الواحد إذا كان ذو صفتين كما فى الحالات الآتية:

*أن يكون متولى العقد أصيلا بعقد لنفسه ووليا على الجانب الآخر كأن يتزوج الرجل بنت عمه الصغيرة التى هى فى ولايته.

* أن يكون أصيلا عن نفسه ووكيلا عن الطرف الآخر، كما إذا وكلته امرأة أن يزوجها من نفسه، فيقول بحضرة الشهود قد وكلتنى فلانة بنت فلان أن أزوجها من نفسى فأشهدوا أنى تزوجتها.

* أن يكون وليا من الجانبين كأن يزوج الجد الولى على أولاد أولاده الصغار بنت ابنه لابن ابنه الآخر وكأن يزوج الأب ابنته الصغيرة لابن أخيه الصغير الذى هو فى ولايته.

* أن يكون وكيلا عن الجانبين، كما إذا وكله رجل أن يزوجه ووكلته امرأة أن يزوجها، فقال: زوجت فلانة من فلان.

* أن يكون وكيلا من جانب ووليا من الجانب الآخر، كأن يوكله رجل فى أن يزوجه بنته الصغيرة فيزوجه إياها.

وذلك لأن الولاية أو الوكالة متى كانت ثابتة عند العقد دل ذلــك دلالــة مقارنة على أن العاقد قائم مقام الأصيل وأنه عبر عنه فتقوم عبارته مقام عبــارة الأصيل، فتصبح بسبب تلك القرينة عبارتين تفيدان معنى الإيجاب والقبول.

الوكالة فى الزواج:

الأصل أن يباشر الإنسان بنفسه إنشاء أى عقد من العقود إذا كــان لــه الحق فى مباشرته.

والمقرر فى الفقه الإسلامى : أن من ملك تصرفا من التصرفات بطريــق الأصالة كان له أن يوكل فيه غيره، ما دام ذلك التصرف يقبل النيابة.

وعقد الزواج يقبل النيابة فتجوز فيه الوكالة إذا كان الموكل له الحق فــى مباشرة عقد الزواج.

وعلى ذلك يجوز للرجل البالغ العاقل الحر توكيل غيره فى مباشرة عقــد الزواج نيابة عنه.

ولا يجوز للصغير أو الصغيرة والمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة توكيل الغير فى مباشرة عقد الزواج، لأن كل واحد منهم ليس لــه الحــق فــى مباشرة عقد الزواج بنفسه لانعدام الأهلية، وإنما الذى يزوجــه وليــه بمقتضــى الولاية.

ويجوز لولى الصغير والصغيرة ومن فى حكمها أن يوكل غــيره فــى مباشرة عقد المولى عليه إذا كان الولى مستكملا لشروط الولاية لأن الولى هــذا له الحق فى مباشرة عقد الزواج بنفسه.

وغنى عن البيان أن الوكيل الذى يتولى عقد الــزواج لابــد أن يكــون مستوفيا أهلية مباشرة العقد.[1]

والتوكيل لغة/ التفويض إلى الغير مطلقا.

---

[1] دراسات فى الشريعة الإسلامية ص(١٩٣).

وعند الفقهاء/ تفويض من يملك التفويض ويصح منه غيرة ليحل محله فيما فوضه فيه بشروط مخصوصة.

والتوكيل ينقسم إلى قسمين: مقيد ومطلق.

ــ الوكالة المقيدة هى التى يقيد فيها الموكل من يوكله بقيود معينة، كأن يقول الموكل لوكيله: وكلتك فى أن تزوجنى بفلانة بنت فلان أو تزوجنى امرأة من أسرة معينة أو يصفها بأوصاف خاصة يتطلبها فيمن يقبل التزوج بها أو يقيده بمهر محدد لا يقبل الزيادة عليه.

فهنا يجب على الوكيل التنفيذ بما قيد به فإن تعداه كان العقد موقوفا على الإجازة فإن أجيز لزم وإلا بطل.

الوكالة المطلقة/

وهى التى يطلق فيها الموكل للوكيل الحرية فى الإختيار ولا يقيده بقيود معينة. كأن يقول له وكلتك فى تزويجى ولم يعين له امرأة ولا مهرا.

فالحكم هنا يختلف باختلاف شخص الموكل.

أ ــ فإن كان التوكيل صادرا من الزوجة أو وليها كان التوكيل برغم إطلاق الوكالة مقيدا بالزوج الكفء وبمهر المثل فإن زوجها بغير كفء ولم يكن لها ولى عاصب كان العقد موقوفا على إجازتها عند الإمام وصاحبه لأنه خالص حقها لأن المرأة تعير بالزوج غير الكفء، ولأن الوكالة المطلقة تتقيد بالعرف عند الصاحبين.

وإن كان لها ولى عاصب لم يرض بهذا الزوج كان العقد فاسدا على المفتى به، لأنها لو تولته بنفسها ولم يرض الولى به لعدم الكفاءة لفسد.

وإن زوجها بأقل من مهر المثل بما يعتبر غبنا فاحشا توقف نفاذ العقد على اجازتها أو تكملة مهر المثل عند الصاحبين، أو إجازة وليها إن كان لها ولى.

وإذا كان الموكل هو الزوج أو وليه فيرى الإمام أبو حنيفة أن الوكيل ينفذ تصرفه ولا يتوقف على إجازة الموكل ولو كانت الزوجة معيبة أو كانت دون مستوى الزوج، أو كان المهر فيه زيادة فاحشة لأن الموكل لم يقيده بشئ.

ويرى الصاحبان ان الوكيل فى الوكالة المطلقة مقيد بالعرف فإن زوجه بمن هى معيبة أو دون مستواه أو بغبن فاحش عليه فى المهر كان العقد موقوفا عندهما على إجازة الموكل.

وقد رجح فقهاء الحنفية هذا الرأى ولذا فإن العمل القضائى على أساسه.

الوكيل وآثار العقد:

الوكيل بالزواج ما هو إلا سفير ومعبر عن الموكل، فلا يلتزم بالحقوق التى تترتب على العقد ولا يطالب بشئ من واجباته وإنما تنتهى مهمته بانتهاء العقد... وبناء عليه لا تطالبه الزوجة أو وليها بالنفقة ولا بالمهر إلا إذا كان ضامنا ومطالبته حينئذ تكون بمقتضى ضمانه لا بمقتضى وكالته، وإذا كان وكيلا عن الزوجة فليس للزوج أن يطالبه بوجوب زفافها وتسليمها إليه، وليس للوكيل الحق فى أن يقبض مهرها إلا إذا أذنته.[1]

[1] دراسات فى الشريعة الإسلامية ص(٢٩٤).

المطلب الثانى/ شروط عقد النكاح:

لا يتحقق عقد الزواج ولا يترتب عليه الآثار الزوجية إلا إذا توافرت فيه الشروط الخاصة به.

وشروط الزواج تتنوع إلى شروط انعقاد وشروط صحة وشروط نفاذ وشروط لزوم.

وأشير إلى هذه الشروط باختصار فيما يلى.

أولا/ شروط الانعقاد.

١. أن تكون صيغة العقد مستوفية شروطها، كموافقة الإيجاب للقبول واتحاد مجلس العقد، وتنجيز الصيغة.

٢. أن يكون كل واحد من العاقدين أهلاً لمباشرة العقد.

والطرفان فى العقد هما:

١. الزوج أو وكيله أو وليه على حسب أهليته.

٢. الزوجة على ما يراها الحنفية أو وكيلها أو وليها على حسب أهليتها فإذا كان الزوج بالغا عاقلا حرا صح أن يباشر العقد دون توقف على إذن أحد، لأنه بهذا يكون كامل الأهلية.

ويصح أن يباشر العقد أيضا الصبى المميز، لأن الأهلية التى لابد منها فى العقد هى الأهلية الناقصة وهى تتحقق بالتمييز، إلا أنه لابد من موافقة وليه على الزواج، أما إذا كان فاقد الأهلية كالمجنون ولو كبيرا والصبى غير المميز، فلا ينعقد الزواج بعبارتهما لأن عبارتهما ملغاة لا اعتبار لها وإنما يزوج كل واحد منهما من له ولاية تزويجه.

والحال كذلك فى الزوجة كما يقول الحنفية، يصح أن تباشر العقد وينعقد بعبارتها دون إذن الولى، سواء كانت بكرا أو ثيبا إذا كانت بالغة عاقلة أو كانت مميزة ووافق وليها.

أما إذا كانت فاقدة الأهلية كالمجنونة والصبية غير المميزة فـــلا ينعقـــد الزواج بعبارتها، وإنما يزوجها من له ولاية تزويجها.

والحنفية وأن كانوا لا يمنعون المرأة من مباشرة العقد إذا كانت أهلا لـــه، لكنهم يرون أن من المستحب أن توكل وليها فى مباشرة العقد ولا تباشـــر هـــى بنفسها، حتى لا تخرج عن محاسن العادات وآداب الإسلام.

٣. أن تكون المرأة غير محرمة على الرجل تحريما قطعيـــا لا شـــبهة فيـــه ولا خلاف فيه لأحد من العلماء.

فإذا كانت محرمة عليه وعقد عليها فإن العقد يكون باطلا كما إذا عقـــد على أخته أو عمته أو زوجة الغير، أو كانت انمرأة مسلمة والرجل غير المســلم، وكذلك يكون العقد باطلا إذا فات الشرط الأول أو الثانى.[(١)]

ثانيا/ شروط الصحة:

شروط صحة الزواج هى التى تجعل العقد صالحـــا لأن تـــترتب عليـــه أحكامه وإذا انعدم شرط منها يكون العقد فاسدا وهذا بالضرورة لا يكون إلا بعـــد توافر شروط الانعقاد.

وشروط صحة عقد الزواج اثنان:

الشرط الأول: حل المرأة للتزوج بالرجل الذى يريد الاقتران بـــها فيشـــترط ألا تكون محرمة عليه بأى سبب من أسباب التحريم المؤقت أو المؤجل.

الشرط الثانى: الإشهاد على الزواج والحديث عن الشهادة فـــى عقـــد الـــزواج ينحصر فى:

أـــ حكم الإشهاد على عقد الزواج.

ب ـــ الوقت الذى تلزم فيه الشهادة.

جـــ الشروط التى يجب توافرها فى الشهود.

[(١)] دراسات فى الشريعة الإسلامية أ.د/ حامد محمود شمروخ طبعة ١٩٩٩م ص ١٣٥وما بعدها

أ ـ حكم الأشهاد على عقد الزواج:

يرى جمهور الفقهاء أن الشهادة شرط فـــى الـــزواج لا يصـــح بدونـــها وحجتهم فى ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا نكاح إلا بولي وشـــاهدى عدل فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له)[٢]. فالنبى صلى الله عليه وسـلم نفى النكاح الذى لم يحضره الشهود بقوله لا نكاح وهو يتوجه إلى الصحة.

أما المالكية فأنهم وأن اشترطوا فى الشهادة فى النكاح إلا أنه لم يجعلوهـا شرطا لأصل صحة العقد، بل جعلوه فى دوامه صحيحا. فهى عندهم شرط فـــى حل الدخول فقط، فلو أشهد على العقد حين إجرائه أو بعده كان صحيحـــا نـــافذا متى حصل الأشهاد قبل الدخول.

وقد استندوا فى ذلك بما نقل عنه عليه الصلاة والسلام أنه تزوج صفيـــة بنت حيي بغير شهود[٣]، قاله ابن المنذر. وورد أنه أشترى جاريه فقال الناس مـا ندرى أتزوجها رسول الله أم جعلها أم ولد، فلما أراد أن يركب حجبها فعلم أنـــه تزوجها "متفق عليه" فى رواية مالك، فقال مالك: استدلوا على تزوجها بالحجاب.

فهذان الأثران يدلان على أن الشهادة فى عقد النكاح ليست شـرطا لازما لصحة أصل العقد (لأن فعل النبى صلى الله عليه وسلم تشريع والأصـــل فيه عدم خصوصية إلا أن يدل الدليل عليها الدليل. وبهما ثبت أن مقارنة الشـــهادة للعقد ليست بلازمة.

والأحاديث السابقة تدل على طلب الشهادة.

وللتوفيق بين هذه وتلك ينبغى أن تحمل الأحاديث الواردة فـــى الشـــهادة على لزومها فى الجملة ولو بعد العقد وقبل الدخول ويكون النكاح الخـــالى مـــن الشهادة حين العقد الى الدخول غير دائم الصحة وانتفاء دوام الصحـــة كانتفـــاء

---

[٢] قليوبى وعميرة ج٣ ص ٢٢٢.

[٣] صحيح مسلم ج ٩ ص ٢٢٤.

الصحة كلاهما يعبر عنه بما ورد فى حديثى عمـــــران وعائشـــة (لا نكــاح إلا بولى).

ومجمل مذهب المالكية فى الشهادة أنهم يقولون بموجب هذه الأحـــاديث ويجمعون بينها وبين ما ورد من فعل النبى صلى الله عليــــه وســلم. فالشـــهادة عندهم لازمة ولكن لا يتعين أن تكون فى صلب العقد او مقارنة لـــــه فذلــك إن حصل مستجب لا غير.

أما القائلون بعدم اشتراط الشهادة أصلا لصحة عقد النكاح فقد اســـتدلوا بما استدل به مالك من فعل النبى صلى الله عليه وسلم من تزوج صفية والجاريــة بغير شهود. ولكنهم لم يروا فى الأحاديث السابقة ما رآه مــالك مــن وجــوب العمل بها فإنها كلها ضعيفة لم يسلم واحد منها من مقال.ولذلك قال ابن المنـــذر (لا يثبت فى الشاهدين فى النكاح خبر). وإن كان حديث ابن عبــاس صحيحــا فالمراد من البينة فيه ما يظهر النكاح لا خصوص الشهادة. واستدلوا ثانيــا بــأن النكاح ليس أدنى حالا من البيع وغيرها مما أمر الله فيه بالإشـــهاد فــى كتابــه الكريم قال تعالى ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ وقال تعالى ﴿وأشهدوا شهيدين مـــن رجالكم﴾.وحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قــال (البغايا الاتى ينكحن أنفسهن كغير بينة)[1].

والأئمة لا يقولون بلزوم الشهادة فى هذه المواطن التى أمـــر الله فيــها بالإشهاد، فهل يعنى القرآن بتلك المواطن فيأمر بالإشهاد فيها حيـــث لا يكــون الإشهاد شرطا لازما ثم يغفل شأن النكاح الذى تقولون فيه بلزوم الشهادة فلا يـرد بالشهادة فيه أمر أو شبه أمر.

الراجح:

إذا التمسنا الحكمة المقصودة بالشهادة على النكاح علمنا أن الغرض مــن الشهادة هو إظهار خطر هذا العقد من دون العقود والتفرقة بينه وبيـــن صــور البغاء المبنى على الرضا من الجانبين عادة، ومن ثـــم نسـتطيع أن نـدرك أن الأحاديث الواردة بالشهادة فى عقد النكاح لا ترمى إلى اشتراط الشهادة لذاتها بـل

---

[1] نيل الأوطار جـ٦ ص١٣٤.

لأنها الطريق المحدد المعروف من طرق الإشهار والإعلان والإشهار هو الروح المطلوب بهذه الأحاديث الواردة فى عقد النكاح وهو ما تشهد به عمومات التشريع.

ومن هنا يتبين لنا أن النكاح الذى لم يشهد عليه حين العقد ولكن أشهد عليه وأعلن قبل الدخول نكاح صحيح توفر فيه الروح المطلوب من النكاح.

والرأى الذى نرجحه فى هذه المسأله هو أنه لابد من إشهار النكاح وإظهاره قبل الدخول. وإذا حصل دخول بغير إعلان ولم يكن فيه شهود أصلا كان نكاحا فاسدا لا يترتب عليه ما يترتب على النكاح الصحيح من واجبات ومسئوليات.

ويتضح لنا مما مضى بعد عرض أقوال الفقهاء وبيان الراجح منها أنه لوحدث أن حدث أن زوجت المرآة نفسها، أو زوجها الولى بدون شهود أو زوجت نفسها بدون شهود، فطبقا لرأى الجمهور يكون النكاح باطل للأدلة التى استندوا إليها، ولكن رغم أن النكاح باطل فلو دخل بها فلا يقام عليه الحد، لوجود شبهة الطريق لأن من العلماء من يقول بالصحة. حيث أن الأحناف يرون صحة العقد بدون ولى للأدلة التى استندوا إليها.

وكذلك لو زوح الولى بدون شهودعلى العقد، وحدث دخول فإنه لايحد رغم ان الجمهور يقول ببطلان النكاح إذا تم بدون شهود خلافا للمالكيه حيث يرون صحة النكاح بدون شهود، كما مر بنا.

وكذلك لو زوجت المراة نفسها بدون ولى وبدون شهود، فإن الفقهاء ذهبوا إلى بطلان العقد، ولم يخالف فى ذلك إلا داود. ومع هذا فإن الحد لايقام على من عقد بدون ولى وشهود وحدث دخول لشبهة المذهب.[٢]

---

[٢] مغنى المحتاج ج ٤ ص ١٤٤، أسنى المطالب جـ ٤ ص ١٢٦.

ب) الوقت الذى تلزم فيه الشهادة:

اختلف الفقهاء حول الوفت الذى تلزم فيه الشهادة .

فذهب جمهور الفقهاء:الى أن الوقت الذى تلزم فيه الشهادة هـو وقـت العقد، فلو خلا منها وقت اجراء العقد كان الزواج فاسدا لأن وقت ابرام العقد هو وفت الايجاب والقبول فيلزم سماع الشهود لهذا الايجاب والقبول الصادر تبعا لـه عند صدورها من المتعاقدين.

ودليل فساد الزواج بدون شهود قوله صلى الله عليه وسـلم (لانكـاح الا بولى وشاهدى عدل) ولان الشهادة شرط ركن العقد، فيشـترط وجودهـا عنـد الركن.

ويرى المالكية: أن الشهادة لايشترط ان تكون وقت إنشاء العقد وسـاعة اجرائه. وانما اللازم تحققها قبل الدخول، وكونها على العقد ذاته ووقت اجرائـه هو المستحب لاغير، فإذا وجدت قبل الدخول فقد تحقق الواجب وفات المنـدوب واعتبر العقد صحيحا من وقت انشائه وإن كان العقد خاليا مـن الشـهادة قبـل الدخول كان العقد فاسدا والدخول بالمرأة معصية، ويتعين فسخه.

فالشهادة عندهم شرط فى جواز الدخول بالمرأة لافى صحة العقد وهـذا محل الخلاف بين المالكية وغيرهم.

ويظر أثر هذا الخلاف:

فيما لو عقد شخصان عقد الزواج، بايجاب وقبول ولكن بغـير حضـور شهود، وكان أحدهما فضوليا أو صبيا مميزا، ثم اجاز هذا العقد من يملك اجازتـه من أصيل أو ولى وكانت الإجازة بحضرة شهود، لم يصح العقد عند الجمـهور لأن وقت الشهادة هو وقت صدور الايجاب والقبـول لا وقـت الإجـازة، فـإن الاجازة لا اثر لها فى عقد صحيح موقوف والعقد المجرد من الشهادة عقد فاسد.

أما عند المالكية:فهو صحيح لأنهم لايشترطون أن تكون هـذه الشـهادة على العقد وقت إنشائه.[1]

الحكمة من الشهادةعلى الزواج:

للشهادة على الوزاج فوائد كثيرة منها:

* أن الزواج يتعلق به حق غير المتعـاقدين وهـو الولـد، فاشـترطت الشهادة فيه لئلا يجحدة ابوة فيضيع نسبة.

* دفع تهمة الزنا اذ هى لاتندفع الابظهور النكاح واشتهاره، ولايشـتهرط الا يقول الشهود.

* التمييز بين الحلال والحرام فشأن الحلال والاظهار، وشـأن الحـرام التستر عليه عادة.[2]

ج ـ الشروط التى يجب توافرها فى الشهود:

اتفق من يوجب الإشهاد فى عقد الزواج على أنه يشترط فى الشـاهدين العقل، وسماع كلام العاقدين وفهمة وتمييز المسـموع كلامـه ـ أى ان يمـيز الشاهدان المتكلم بالايجاب أو القبول ويعلماه بعينه غير مشتبه بغيره فلـو سـمعا كلام امرأة من وارء حجاب ولم يريا شخصها لم يصـح للجهالـة فـإن كـانت حاضرة كفى تعيينها بالإشارة وإن كانت غائبة عن مجلس العقد فلابد من معرفـة اسمها واسم ابيها للشهود إن لم يعرفوها قبل ذلك ثم اختلفوا فى وجـوب توافـر الشروط الآتية:[3]

---

[1] أحكام الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية للدكتور/ عبد الرحمن تاج طبعة دار الكتاب العربى بمصر ١٣٧٤هـ ـ ١٩٥٥م ص (٥٣).

[2] المغنى جـ ٧ ص(٢٤٠) بدائع الضائع جـ ٣ ص (١٣٧٧).

[3] الأسرة فى ظل التشريع الإسلامى للدكتور أحمد عثمان ص(٥٩).

ـ الإسلام:

لما كانت الشهادة نوعا من الولاية ومن المعروف أنه لا ولايـــة لغــير المسلم على المسلم فإن من يقتضى هذا أن يكون شهود العقد فى زواج المسـلمين بعضهم من بعض مسلمين أيضا.

قال تعالى **﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا﴾**.

أما شهادة غير المسلم على عقد الزواج إذا كان الزوج مسلما والزوجـــة كافرة على قولين.

الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط إسلام الشاهدين سواء كـــان الزوجـــان مسلمين أو الزوج وحده.[1]

لأن الشهادة على العقد والعقد متعلق بالزوج والزوجة معا فلـــو جــازت شهادة غير المسلمين لكانت على المسلم وغير المسلم ولا ولاية لغير المسلم على المسلم.[2]

واستدلوا أيضا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم **﴿لا نكاح إلا بولـــى وشاهدى عدل﴾**. والمراد من العدالة هنا عداله الدين والكافر ليس بعدل.

الثانى/ ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف. إلى أن الإسلام شرط فى الشاهدين اللـــهم إلا إذا كانت الزوجة كتابية فإنه يصح العقد عليها بشهادة الكابيين.[3]

واستدلوا على هذا بأن الشهادة فى الزواج على المرأة، وما دامت المـــرأة كتابية، فتجوز شهادة الكتابيين عليها.[4]

وأرى ترجيح رأى الجمهور لما استدنوا به ولما فى ذلك من غلق بـــاب ولاية الكافر على المسلم.

---

[1] المبسوط حــ٥ ص٣٣.

[2] الأم حــ٥ ص١٩.

[3] المبسوط جــ٥ ص٣٣.

[4] العناية على الهداية حــ٢ ص(٣٥٤).

ـ العدالة:

العدل هو من لم يطعن فى بطن ولا فرج. أو هو من غلبت حسناته سيئاته. أو هو من لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط عدالة الشهود لصحة عقد الزواج مستدلين على ذلك بما جاء فى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم **(لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل).**

أما الأحناف/ فلم يشترطوا العدالة فى الشهود فى عقد الزواج فينعقد الزواج صحيحا بشهادة الفاسقين وكل من يصلح أن يكون وليا فى زواج يصلح أن يكون شاهدا فيه لأن المقصود من الشهادة الإعلان.

الذكورة/

اختلف الفقهاء فى اشتراط الذكورة فى شاهدى العقد:

ـ فذهب الشافعى وأحمد فى رواية راجحة إلى أن الذكورة شرط فى صحة العقد فلا يصح عقد الزواج إلا بشهادة رجلين.[1]

واستدلو على ذلك:

بما رواه أبو عبيد عن الزهرى أنه قال: مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لاتجوز شهادة النساء فى الحدود ولا فى النكاح ولا فى الطلاق)

وايضا فى قوله صلى الله عليه وسلم (لانكاح الا بولى وشاهدى عدل) فشاهدى عدل تثنيه شاهد.

وذهب الحنفيةوالامام أحمد فى الروايه الثانية والظاهرية الى أن الذكورة ليست شرطا فى الشاهدين لصحة عقد الزواج.[2]

---

[1] المغنى لابن قدامة حـ٧ ص(٣٤١).

[2] المبسوط ج ٥ ص (٣٢).

واستدلوا على ما ذهبوا اليه:

بأن الزواج عقد معاوضة فينعقد بشهادة النساء مع الرجال كالبيع ولكـــن هذا القول مردود عليه بأنه مع التسليم بأن عقد الزواج عقد معاوضة الا أنه ليـس المقصود منه المال ويحضره الرجال فى غالب الأحوال، فلا يثبت بشهادة النســاء كالحدود فقياس الزواج على البيع قياس مع الفارق.[1]

وأرى ترجيح : قول من يرى اشتراط الذكورة فى الشهود علـــى عقـد الزواج.

ثالثا شروط نفاذ عقد الزواج:

شروط النفاذ هى التى يتوقف عليها ترتيب أثر العقد عليه بالفعل فـــالعقد النافذ هو الذى يترتب عليه أثره الشرعى ويكون هذا بتحقق الشـــروط المعتـبرة لذلك بعد توافر شروط الانعقاد وشروط الصحة، فاذا تخلف شرط مـــن شـــروط النفاذ كان العقد موقوفا.

ـــ وشروط النفاذ هى:

١ـــ أن يكون كل من العاقدين الذين توليا انشاء العقد تـــام الأهليـــه أى عاقلا بالغا حرا أى كامل الأهلية.

فإن كان أحد العاقدين ناقص الاهلية بأن كان معتوها أو صغيرا ممـــيزا، فإن عقده الذى يعقده بنفسه صحيحا ينعقد موقوفا على اجازة الولى فـــإن اجـــازة نفذ وان لم يجيزه بطل.

٢ـــ أن يكون الذى تولى انشاء عقد الزواج له الحق فى إنشائه والايكون العـــاقد وليا أبعد مع وجود الولي الأقرب، فإن زوج الولى الأبعـــد مـــع وجـــود الولـــى الأقرب وقد توفرت شروط الولاية فيه كان العقد موقوفـــا ولا ينفـــذ الإ باجـــازة الولى الأقرب..

---

[1] المغنى جـــ ٧ ص (٣٤١ ، ٣٤٢).

٣ـ الا يكون العاقد وكيلا خالف موكله فيما وكله فيه، فإذا وكل شخص غيره ليزوجه بفتاه معينة، فزوجه فتاه غيرها، كان العقد موقوفا على اجازه الموكل.

٤ـ الا يكون العاقد فضوليا، فاذا قال شخص لامرآة : زوجتك بفلان وقبلت الزواج بحضرة الشهود ولم يكن هذا الشخص وليا على الوزج ولا وكيلا عنه وقت العقد كان الزواج موقوفا على اجازة الزوج فينعقد باجازته اذا كان كامل الأهلية، وينفذ باجازة الولى اذا كان الزوج غير كامل الاهلية.[1]

رابعا: شروط لزوم العقد.

وهى الشروط التى لابد منها لدوام العقد واستمراره. فقد ينشأ العقد مستوفيا أركانه وشروط انعقاده، وشروط الصحة والنفاذ، ولكن يوجد من له الحق فى فسخه، سواء كان الذى يملك هذا الحق هو الزوج، أو الزوجة أو غيرهما، وعلى هذا فالعقد يكون لازما أى اكتسب صفة الدوام والاستمرار، اذا لم يكن لأحد حق فى فسخة بعد استيفائه للأركان وشروط الانعقاد، وشروط الصحة والنفاذ.

وشروط اللزوم هى:

الشرط الأول: الا تزوج البالغة العاقلة نفسها من غير كفء أو بأقل من مهر المثل. والا كان لوليها حق فسخ عقد الزواج بالاعتراض عليه ورفع الأمر الى القاضى يطلب فسخه. لأن الاولياء يعيرون بغير الكفء كما يعيرون بنقصان المهور كما هو جارفى عرف الناس.

وقد يكون للزوجة البالغة العاقلة التى زوجت نفسها حق طلب الفسخ اذا حصل تغرير من الزوج فى الكفاءة، كأن نسب نفسه الى قبيلة غير قبيلته ثم ظهر الأمر.وتبين أنه من قبيلة غير التى ذكرها، وأنه من هذه الناحية غير كفء فالعقد فى هذه الحالة غير لازم، ولتلك المرآة حق طلب الفسخ كما هو حق لأوليائها.

---

[1] دراسات فى الشريعة الاسلامية ص (١٤٠).

ويسقط حق طلب الفسخ بسبب عدم الكفاءة. اذا ظهر الرضا من صاحب الحق، بعد العلم بسبب الفسخ أو سكت حتى حملت المرأة محافظة على الولد. ويسقط الزوج زيادة المهر الى مهر المثل.[1]

واشير كنبذة بسيطة عن الكفاءة فيما يلى:

تعريف الكفاءة:

الكفاءة فى اللغة/ هى المماثلة والمقابلة والمساواه.

وعند الفقهاء/ مماثلة الزوجة فى امور معتبرة للنكاح عند العقد لاستدامتة بين الزوجين.

والكفاءة تكون من جانب الرجل ولاتكون من جانب المرآة لأن المرأة قد تصير بالرجل وهو لايعير بها لأنه يستطيع أن يتخلص من زوجته فى أى وقت يشعر بأنها قد تعيره أو يتعير بها أما هى فلا يمكنها ذلك بسهولة.

الأمور التى تعتبر فيها الكفاءة:

الامور التى تعتبر فيها الكفاءة هى/ الدين والنسب والصنعة والحرية عند الجمهور وزاد على ذلك عند الحنفية الحرفة والمال والتقوى،

١ ـ **فأما الدين:** والمراد به التدين لامجرد كونه مسلما فالفاسق كالزانى وشارب الخمر ليس كفؤا للدَّنية. لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد عريض). فالفاسق المسلم ليس اهلا للمرآة المسلمة ومن كان ابوه غير مسلم وهو مسلم لايكون كفئا للمسلمة التى يكون لها أب وجد مسلمان، ومن كان أبوه وجده مسلين يكون كفئاء لمن كان لها أب واجداد مسلمون.

واما النسب: فالقرشيون اكفاء لبعضن ولغيرهم من العرب والعرب بعضهم اكفاء لبعض والعجم ليسوا باكفاء للعرب والمراد بهم غير العرب ويسمون بالموالى، وليست الكفاءة معتبرة فى أنساب العجم فيما بينهم. ويستدل

[1] دراسات فى الشريعة الإسلامية ص (١٤٢).

على هذا بما روى عن سلمان الفارسى انه قال.(لا نؤمكم فى صلاتكم ولاننكح نساءكم) أى بغيرا اذنكم فالأعجمى ليس بكفء للعربية.

وحديث (قريش بعضهم لبعض اكفاء لبعض بطن ببطن والعرب اكفاء لبعض قبيلة والموالى بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل).

٢ـ المال: والمراد هنا أن يكون الزوج قادرا على مقدم الصداق والانفاق على الزوجة ولو كانت ثروتها أو ثروة ابيها اضعاف ثروته، لأن الغنى لادوام له والمال غاد ورائح فلا اعتبار فى الكفاءة بكثرته وقلته.

واعتبار المال فى الكفاءة لقوله صلى اللله عليه وسلم (الحسب المال)

٣ ـ الحرفة: والمراد بها هنا أن تكون المهنة التى يكتسب منها ارزاقه مساوية لمهنة الزوجة وأهلها.

وأبو حنيفة لايعتبر الكفاءة فى الصناعات لأن الزمان حول متقلب والله يعطى ويمنح وبيده التغيير والتبديل.

والمعتبر فى دناءة الحرفة وشرفها هو العرف، وهذا يختلف باختلاف الأزمان والبلدان.

ولايعتبر من الامور المطلوبة فى الكفاءة التقارب فى السن أو الثقافة أو العقل.

ولقد رأى بعض المتأخرين أن المجنون ليس كفئا للعاقلة لأن الناس يعيرون بتزويج المجنون اكثر مما يعيرون بدناءة الحرفة.

وقت اعتبار الكفاءة فى الزواج:

تعتبر الكفاءة وقت العقد فاذا زالت بعد ذلك لايترتب على زوالها ضرر ولا إخلال بالعقد ويصير كما اذا تعيب المبيع عند المشترى.

آراء الفقهاء فى اشتراط الكفاءة فى الزواج:

أختلف الفقهاءفى الكفاءة فى عقد النكاح هل هى شرط أم لا.

ـ فذهب جمهور الفقهاء الى أن الكفاءة ليست شرطا فى صحة النكاح فيجـــوز للزوجة وللولى تركها والرضا بعدمها والتزوج بذى عيب أو فسق.فتخلف الكفاءة فى عقد الزواج لايبطله ولايفسده بل يعطى الحق لمن له مصلحـــة فـــى وجـــود الخيار فى طلب الفسخ أو امضائه.

واستدلوا بقوله تعالى ﴿أن اكرمكم عند الله اتقاكم﴾ أى انما تتفـــاضلوا عنـــد الله تعالى بالتقوى لابالاحساب. وبقوله تعالى صلى الله عليه وسلم عندما ســـئل، أى الناس اكرم (اكرمهم عند الله أتقاهم).

ويفعل النبى صلى الله عليه وسلم عندماأمر فاطمة بنت قيـــس أن تنكـــح اسامة ابن زيد مولاه فنكحها بأمره ولاخلاف فى أن نسب فاطمة أشـــرف مـــن زوجها.

ـ وذهب الامام احمد فى روايه وسفيان الى أن الكفاءة شرط صحة فـــى عقد الزواج بمعنى أن تخلفها عن الزوج اثناء العقد يبطل عقد النكاح.

واستدلو على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم (لاتنكحو النســـاء الا مـــن الاكفاء ولا تزوجوهن الا من الاولياء) ولقوله صلى الله عليه وســـلم (مـــن زوج كريمته من فاسق وهو يعلم فقد قطع رحمها) أى قطع خئولة ولدها منه.

ـ وروى عن أحمد بن حنبل أنه قال (فى رجل يشرب الشراب ما هـــو بكـــفء لزوجته ـ يفرق بينهما.

ـ وقول سلمان الفارسى (إنكم معشر العرب لا نتقـــدم عليكـــم فـــى صلاتكـــم، ولاننكح نسائكم، إن الله فضلكم علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم وجعله فيكم).

ـ ولأن الفاسق لا يبالى عادة بالطلاق وقد يطلقها حتى تبين منه وهى لا تعلم ثـــم يعاشرها بالحرام فيكون ولدها ابن زنا فذلك قطع رحم.

والراجح:

هو مذهب الجمهور لقوة أدلتهم والكفاءة عندهم معتبرة فى االجملة ولكنها غير مشترطة فى صحة العقد وذلك لأن كل واحد من الأولياء له فيها حق ومن لم يرض منهم عند فقدها فله الفسخ.

وإذا اختلف الولى والزوجة فأحدهما رضى بعدم الكفاءة والآخر لم يرض فالقول لمن لم يرض بعدمها ويجب على الحاكم منع من رضى منهما بعدمها.

وليس للأب جبر ابنته البكر على الزواج من ذى عيب أو فسق فإن تزوجها أحدهما فلها أو للولى رد النكاح.

وذلك لما روى أن رجل فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم زوج ابنته من ابن أخيه ليرفع بها خسيسته فجعل لها النبى صلى الله عليه وسلم الخيار فأجازت ما صنع أبوها.

الشرط الثانى: ألا يكون الولى الذى يزوج فاقد الأهلية أو ناقصها ـ غير الأب والجد والإبن، فإنه إذا كان المزوج للمجنون أو المجنونة أو المعتوه أو المعتوهة غير الأب والجد والإبن (أحد الأصول أو الفروع) فإنه عند إقامتها يكون لها خيار الإقامة، فيكون لها حق فسخ العقد. ولو كان الكفء ومهر المثل، كما هو مقرر ثابت.

الشرط الثالث: ألا يكون بالزوج عيب مستحكم لا تعيش معه الزوجة إلا بضرر كالجب والعنة والخصاء والجنون والبرص والجذام فللزوجة أن تطلب فسخ العقد لهذه العيوب عند الحنفية ووافقهم الحنابلة على اعتبار التفريق بالعيوب فسخا، ويرى الإمام مالك أن التفريق بالعيوب يعتبر طلاقا لا فسخا والفرق بين الطلاق والفسخ، أن الطلاق إنهاء للعقد بعد ثبوت أحكامه ويحتسب من عدد الطلقات التى

يملكها الزوج على زوجته، والفسخ اعتبار العقد كأن لم يكن، ولا يحتسب من عدد الطلقات، فإذا عادت الزوجة إليه بعد تصحيح الوضع المؤدى إلى الفسخ سعدت حياتها الزوجية بملك تام فى هذا الاستمتاع وفى الكثير الغالب لا يكون الفسخ إلا بقضاء القاضى لاتصاله بأمور فيها خلاف الفقهاء كالكفاءة ومهر المثل وقضاء القاضى يرفع الخلاف فى الأمور المختلف فيها، وأما الطلاق فهو سلطة شرعية جعلها التشريع الإسلامى بيد الزوج وأخضعها لرجحان عقله وسلامة تفكيره.[١]

[١] مذكرة فى الأحوال الشخصية أ.د محمد عبد الرحمن الهوارى طبعة١٩٩١ ــ ١٩٩٢م ص٥٢.

المبحث الرابع: الحقوق الزوجية

إذا انعقد الزواج صحيحا نافذا لازما مستوفيا لأركانه وشـروطه ترتـب عليه آثاره ووجبت بمقتضاه الحقوق الزوجية. وهذه الحقوق ثلاثة أقسام هى:

١. حقوق مشتركة بين الزوجين.

٢. حقوق واجبة للزوج على زوجته.

٣. حقوق واجبة للزوجة على زوجها.

وهذه الحقوق مقررة فى الفقه الإسلامى حرصا على استقرار الأسرة.

وبهذه الحقوق والواجبات التى يبذلها كل طرف للآخر، يتحقـق الأمـن والأمان الذى جمعه قوله تعالى **﴿من آياته أن خلق لكم مـن أنفسـكم أزواجـا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾**.

وعنجما يثمر هذا الوزاج ويرزق الزوجين بأبناء أو بنات فإن الإسـلام يفرض لهم من الحقوق ما يكفل لهم الأمن والأمان والرعاية والتربية من نسـب ونفقة وتأديب ورفق وتوجيه وتعلم ومصاحبة ومتابعة.

ولقد ربط الإسلام بين هذه المبادئ (الحقوق والواجبات) وبيـن الأمـن والأمان فإذا وجدت تحقق الأمن والأمان وإذا لم يتحقق وجـد الخـوف والقلـق والعداوة والبغضاء والتطرف والإنحراف.

قال تعالى **﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهـم مهتدون﴾**.

أولا:الحقوق المشتركة بين الزوجين

وحرصا على سلامة الأسرة واستقرارها، وضع الإسلام حقوقا وواجبات لكلا الزوجين من أجل تحقيق الأمن والأمان لها الذى يعد أحد المقاصد الكبرى فى الإسلام.

والحقوق المشتركة بين الزوجين هى:

١ــ حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر.

٢ــ ثبوت التوارث بين الزوجين.

٣ــ حرمة المصاهرة.

٤ــ حسن المعاشرة.

وفيما يلى اتعرض بالبيان لهذه الحقوق.

أولا/ حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر

يفيد عقد الزواج بحسب الأصل حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر استمتاعا جنسيا سواء كان بالجماع وهو ما نسميه بالاتصال الجنسى أو بما دونه من أنواع الاستمتاع كالنظرة بشهوة واللمس والتقبيل والضم.

وقد قامت الأدلة على أن الاتصال الجنسى من الحقوق المشتركة بين الزوجين فللزوج الحق فى أن يجامع زوجته وللزوجة الحق فى أن يجامعها زوجها على النحو المأذون فيه شرعا حال الحياة، أما بعد الموت فلا يحل لأحدهما المس والنظر عند الحنفية ويحل عند الشافعية.[١]

قال تعالى **﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾**.[٢]

وقال تعالى **﴿نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾**.[٣]

---

[١] بدائع الضائع حـ٣ ص٥٤٥.

[٢] سورة المؤمنون الآيات ٥،٦.

[٣] سورة البقرة الآية (٢٢٣).

وقال تعالى ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن ﴾.[1]

ومن السنة النبوية:

قال صلى الله عليه وسلم

أـ (استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) رواه مسلم.

ب ـ (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ٠٠٠) ولا يكون الزواج أحصن للفرج إلا بجماع الزوجة.

جـ (تناكحوا تناسلوا تكثروا) ولا يحصل نسل شرعى للزوجين بالطريق الطبيعى إلا بالجماع المعهود.

ومن المعقول أن الله سبحانه وتعالى قد شرع الاتصال الجنسي لكسر حدة الشهوة وإرضاء الغريزة الجنسية التى أودعها الله بنى الإنسان من ذكر وأنثى حماية للزوجين من الوقوع فى الفاحشة وسبيلا لإنجاب نسل طاهر نظيف لم يلوث بدنس الرذيلة.

وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد خلق فى الإنسان شهوتان من أقوى الشهوات هما شهوة البطن والفرج.

فإباحة الجماع للزوجين يحفظ الصحة وتتم به اللذة، وسرور النفس ويحصل به مقاصده التى وضع لأجلها فإن الجماع كما يقول ابن القيم وضع فى الأصل لثلاثة أمور هى مقاصده الأصلية.

أحدها/ حفظ النسل، ودوام النوع إلى أن تتكامل العدة التى قدَّر الله بروزها إلى هذا العالم.

الثانى/ اخراج الماء الذى يضر احتباسه واحتقانه بجملة البدن.

---

[1] سور البقرة الآية (١٨٧).

الثالث/ قضاء الوطر، ونيل اللذة، والتمتع بالنعم، وهذه وحدها هى الفائدة التى فى الجنة، إذ لا تناسل هناك ولا احتقان يستفرغه الإنزال.

وقال ومن منافعه غض البصر وكف النفس والقدرة على العفة عن الحرام.[1]

ولأهمية هذا الحق بالنسبة للزوجين:

ـ قال صلى الله عليه وسلم (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح).[2] وكلمة الفراش هنا كناية عن الإتصال الجنسى.

ـ أعطى الشرع للمرأة الحق فى أن تطلب من القضاء فسخ النكاح إذا وجدت زوجها عاجزا عن اتيانها لأنه عنين (وهو الذى لا ينتصب عضوه التناسلى) أو مجبوب (وهو الذى قطع عضوه التناسلى).

وعلى القاضى أن يجيبها إذا ثبتت دعواها. وما ذاك إلا لأن للزوجة حق فى الاتصال الجنسى إذ لو لم يكن لها ذلك ما استحقت الفسخ.

قال تعالى ﴿**ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف**﴾.[3]

والجماع من الحقوق التى على الزوجة لزوجها فيكون بمقتضى الآية حقا لها قبل زوجها لأن الله سبحانه وتعالى كما خلق الشهوة الجنسية فى الزوج خلقها فى الزوجة. وكل واحد منهما محتاج لدفع ضرر الشهوة عنه بالجماع حتى لايقع فى الحرام فتساويا ومقتضى ذلك أن يكون الجماع حقا للزوجة كما هو حق للزوج.[1]

---

(1) زاد المعاد فى هدى خير العباد جـ٣ ص(١٧٢).

(2) فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٩ ص(٢٣٨).

(3) سورة البقرة الآية (٢٢٨).

(1) يراجع فى ذلك مؤلف استاذنا الدكتور/ حامد محمود شمروخ ـ حق الاستمتاع بين الزوجين وآثاره وموانعه الشرعية ـ الطبعة الأولى ١٩٩٩م ص(٧) وما بعدها.

ومحل الاتصال الجنسى فى المرأة هو فرجها أى قبلها موضع شهوتها والمحل الطبيعى للجماع، خلقه الله تعالى مهيأ للعملية الجنسية، ففيه قناة المهبل التى هى مسلك عضو الرجل، وهى تتكيف مع عضوه فتمتد وتتسع حسب حاله، وفيه من اللزوجة والحرارة والإفرازات ما يستمتع به الرجل وينشط دون إجهاد منه ومنها.

قال تعالى **﴿نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾** أى فى أى وقت وكيف شئتم فى المكان المعروف وهو القبل أما الذبرفليس كذلك لم يتهيأ للجماع ولم يخلق له، ولا يحصل بالوطء فيه حمل، بخلاف القبل، فما هو إلا فتحة متصلة بالأمعاء الغليظة ليخرج منه الغائط أو الفضلات المتخلفة عن الهضم وهى قذرة نجسة ذات رائحة كريهة. يعافها الطبع الإنسانى وينفر منها فضلا عن بعض الحيوانات، والواطئ فى الدبر يستقبل هذه النجاسة بوجهه ويلابسها وهذا من أسباب تحريم الوطء فى الدبر.[٢]

ولا يحل الوطء فى حالة النفاس والإحرام وفى الظهار قبل التفكير لقوله تعالى **﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾**.[٣] ومن المعلوم أن النفاس مثل الحيض.

وقال تعالى **﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾**.[٤]

ثانيا: ثبوت حق الأرث بين الزوجين:

فإذا مات أحد الزوجين والزواج قائم حقيقة أو حكما فإن الآخر يرث فيه مالم يوجد مانع من موانع الارث ودون توقف على الدخول أو الخلوة.[١]

---

[٢] المرجع السابق ص(٢٢).

[٣] سورة البقرة الآية (٢٢٢).

[٤] سورة المجادلة الآية (٣).

[١] بدائع الضنائع جـ ٣ ص(١٥٤٦).

فتستحق الزوجة فى تركة زوجها الربع اذا لم يكن لهِ ولد والثمــن ان كان له ولد وتنفرد بهذا النصيب إن كانت وحدها ويشاركها فيـــه غيرهـــا مـــن الزوجات اللاتى فى عصمته ان كانت له اكثر من زوجة.

أما نصيب الزوج فى تركة زوجته فعلى الضعــف مــن ذلــك فــهو يستحق الربع عند وجود ولد لها والنصف عند انعدام الأولاد.

لقوله تعالى **﴿ولكم نصف ما ترك ازواجكم﴾ الى قوله تعالى ﴿ولـــهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين﴾**

واذا مات أحدهما وكان قد حدث بينهما طلاق رجعي ولـــم تنقضـــى عدتها فإن الآخر يستحق فى تركته لأن الطلاق الرجعى لا يزيل حقوق الزوجيـة ومنها الأرث طالما مدة العدة قائمة.

أما إذا مات أحدهما وكان قد حدث بينهما طلاق بائن أو أصبـــح بائنــا فإنـــه لا توارث بينهما، غير أنه إذا كان الطلاق البائن قد حدث فى مرض الموت وكـــان بغير رضاها، فإن الفقهاء يختلفون فى توريثها.[٢]

ثالثا/ حرمة المصاهرة:

بمجرد انعقاد الزواج الصحيح بين الزوجين يحرم على كـــل منــهما أصول الآخر وفروعه سواء دخل بها أو لم يدخل.

أى أن الزوجة تحرم على أباء الزوج وأجداده وأبنائه. وفروع أبنائـــه وبناته، ويحرم هو على أمهاتها وبناتها وفروع أبنائها وبناتها.

وبالتالى يمكن حصر المحرمات بسبب المصاهرة فيما يلى:

١.أصول الزوجة/ أم زوجته وأم أمها، وأم أبيها وإن علت.

٢. فروع الزوجه المدخول بها/ ويدخل فى ذلك بنات بناتـــها وبنـــات أبنائها وإن نزلن.

---

[٢] الوجيز لأحكام الأسرة فى الإسلام الأستاذ الدكتور/ محمد سلام مدكور طبعة١٩٧٥ دار النهضة العربية ص(١٤١).

٣. زوجات الفروع/ كزوجة الابن وابن الإبن وابن البنت وإن نزلن سواء دخل بها الأبن أو لم يدخل.

٤. زوجات الأصول/ أيا كانوا كزوجة الأب وزوجة الجد سواء دخل بها أو لم يدخل.

رابعا/ حسن العشرة:

يجب أن يحسن كل من الزوجين معاملة الآخر بالمعروف حتى يسودهما الوئام ويظلهما السلام ولما كان للرجال حق القوامة والتوجيه وقد يطغيهم هذا، أمرهم الشارع بمعاشرتهم بالمعروف فى قوله تعالى **﴿عاشروهن بالمعروف﴾**.[1]

فيجب أن يعامل الرجل امرأته بما يجب أن تعامله به (فلا يضرها بالقول أو الفعل ولا يؤذيها فى بدنها أو مالها بما تكره).

ولا يكون فظا غليظا فى مخاطبتها ومعاملتها، ولا يضيق عليها فى المعيشة وإلا لكان بذلك مضاراً لها، والله سبحانه وتعالى يقول: **﴿ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه﴾**.

ويقول صلى الله عليه وسلم حاثا على حسن معاملة النساء (خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى).

وليعلم كل من الزوجين أنه إذا صحت النيات، وتحكم وازع الدين. وحق العقل والخلق وساد منطق المصلحة والتعاون والتسامح واستوفى كل ذى حقه فى غير جور ولا طمع وقام كل بواجبه بلا تراخ ولا تقصير، جرت الأمور فى طريقهاالمستقيم، وعاشت الاسرة فى الهدوء الذى لاقيام لها إلا به وتقاسمت حلو الحياة فى غبطة ومرها فى صبر وجلد.

[1] سورة النساء الآية (١٩).

اما اذا غفا وازع الدين والخلق، وتخاذل سلطان العقل، واستحكمت الأثرة والأنانية فهنا يكون بدء الشقاق، وهنا تظهر ادواء الاسرة واعراض انحلالها.

فإذا لم تؤد مكارم الأخلاق الدينية قسطها من العلاج ومن الوقاية، استشرى الداء وتم الانحلال.

وعلى الاسرة وسائر أعضائها أن يدركوا تماما أن ما يجرى فى اسرتهم هو من صميم حياتها الخاصة التى لاتعنى سواها. وأنه ليس من الدين ولامن العقل ولامن المروؤة أن يكشفوا للناس الستر عن خلافهم ولا أن يظهروا على عوراتهم. حتى لا يذهبوا بهيبة الاسرة وكرامتها. ولايتخذها سواهم معينا للروايات والاقاصيص. وحتى يحولوا بين الفضوليين وبين مظاهر الإشفاق الكاذب الذى لاهم له سوى التحريض على الشر، وإيقاد نار الفتنة والبغضاء.

وإذا استعصى اعضاء الاسرة القضاء بأنفسهم على ما شجر بينهم من خلاف. فعليهم ألا يركبوا رؤسهم وأن يحصرو خبره فى أضيق الحدود. وأن يلجئوا الى قرابتهم الأقربين أو من عرفوا فيهم الوفاء وحب الخير ليستصينوا بهم على المشاكل وحسم ادوئهم واطفاء الفتنة وإطلاع ذات البين وبهاتين الوسيلتين وحدهما يلتئم الصدع ويحال بين الأسرة وبين التفكك أو الانهيار.

أما الاسراع الى ابواب المحاكم فإنه كالكى لا يكون الا آخر الداء إن صح أنه دواء. ولقد كان الناس فيما مضى من وقت قريب يوقرون المعانى الجميلة فى نطاق الاسرة ويحترمونها أشد احترام فما كنت تجد أى أثر لخصومة فى شئون الاسرة ممن يعتزون بكرامتم ويحتفظون بالآداب الدينية ومكارم الاخلاق او من يحرصون على استدامة العشرة والابقاء على كيان الاسرة.

ثم تبدلت الاحوال فطغت علينا الحياة الحديثة بآرائها ونزعتها وتراجعت الأداب الاسلامية واصيبت تقاليد الاسر فى مقتل، فاصبحت دور المحاكم تموج بالمتقاضين فى شئون الاسرة من جميع الطبقات ولا وهى الاسباب.

ثانيا: حقوق واجبة للزوج على زوجته.

للزوج على زوجته حقوق يجب عليها الوفاء بها وهى.

١ــ حق الطاعة:

جعل الإسلام للرجل القوامة على الأسرة يدير شئونها ويدبر أحوالها لما أعطاه الله من المزايا التى لا توجد فى المرأة غالبا من قوة البدن والعزيمة وشدة التحمل والثبات والصبر على الشدائد.

أما المرأة فقد وهبها الله قوة العاطفة والوجدان، للقيام بوظيفتها فى الحياة على الوجه الكامل من واجب الأمومة ورعاية بيتها وزوجها.

لذلك كان من حقه على الزوجة أن تطيعه فى جميع الشئون الزوجية ولا تعصى أمره.[1]

لقوله تعالى **﴿ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف﴾.**

قيل لها المهر والنفقة وعليها أن تطيعه فى نفسها وتحفظ غيبته.

وقال تعالى **﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أمواهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾** والقانتة هى الطائعة لله ولزوجها.

وقد حث الرسول صلى الله عليه وسلم النساء على طاعة أزواجهن فى كثير من الأحاديث منها ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما قال **(جاءت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن أصابوا أثروا ــ غنمواــ وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون. ونحن معاشر النساء نقوم عليهم فما بالنا من ذلك: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافها بحقه يعدل ذلك وقليل منكن تفعله).**

---

[1] دراسات فى الشريعة الإسلامية ص(٢١٠).

٢ـ حق القرار فى البيت:

من حقوق الزوج على زوجته القرار فى بيت الزوجية لأنها القائمة بشئونه، المحافظة على ما فيه والإسلام يهدف بذلك إلى هدف نبيل ومصلحة عظمى تعود بالخير والسعادة على الزوجين والأسرة بوجه عام.

وقرار الزوجة فى البيت حق للزوج إذا قدم لها معجل صداقها ولم يكن خروجها لصلة ذى رحم محرم منها، وعلى هذا لا تخرج إلا بإذنه إذا كان قد قدم ما يجب عليه. إلا فى حالات منها:

ـ حالات الضرورة مثل تعرض البيت للسقوط أو الحريق أو أصيبت هى أو أحد أطفالها بمرض يضطرها إلى الخروج للطبيب أو شراء الدواء.

ـ خروجها لأداء فريضة الحج إذا كان خروجها مع محرم لها أو مع نساء ثقات.

ـ الخروج لزيارة ذى رحم محرم منها، فإن كان أحد أبويها فلها زيارته ولو لم يأذن زوجهاـ كل أسبوع ـ أو يكون أحد والديها فى حال مرض فلها أن تعوده من غير قيد ـ لأن فى ذلك صلة للرحم، ومنعها قطع للرحم وقطع الرحم معصية ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق.

٣ـ حق القوامة والتأديب:

فقد جعل الحق تبارك وتعالى للرجل حق تأديب المرأة بالمعروف تأديبا يليق بمكانتها.

ولهذا التأديب حد أدنى وهو الوعظ والإرشاد وحد أعلى وهو الضرب غير المبرح.

والأصل فى هذا الحق قوله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللآتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى

المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبتغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا﴾.

فالتأديب له طرق ثلاثه:

الوعظ ـ الهجر فى المضاجع ـ الضرب غير المبرح.

وفى مذهب الإمام مالك أن الرجل إذا نشز وأساء معاملة زوجته رفعت الأمر إلى القاضى، والقاضى يعظه أولا، فإن لم يجد الوعظ حكم لها بالنفقة ولا يحكم له بالطاعة مدة، وهذا فى مقابل الهجر، فإن لم يجد هذا عاقبه بالضرب وهذا فى مقابل ما له عليها من حقوق.[1]

ثالثا: حقوق واجبة للزوجة على زوجها .

للزوجة على زوجها حقوق هى:

١ـ الصداق ٢ـ النفقة ٣ـ العدل فى المعاملة

أولا/ الصداق:

تعريفه/ الصداق هو ما أوجبه الشارع من المال أو النفقة التى تقوم بالمال حقا للمرأة على الرجل فى عقد زواج صحيح أو دخول بشبهة، أو دخول مبنى على عقد فاسد.

والصداق فى الزواج له أسماء كثيرة وقد حصرها الفقهاء وغيرهم فى تسعة أسماء هى، الصداق والنحلة، والمهر، والأجر، والصدقة، والفريضة والعلائق والعُقر بضم العين والحباء.

والمهر ليس ركنا فى العقد ولا شرطا فيه وإنما هو أثر من آثاره وحق واجب للمرأة لقوله تعالى ﴿فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن﴾ وقوله تعالى ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة﴾ والفريضة هى المهر والطلاق لا يكون إلا من عقد صحيح فيكون هذا النص قد

[1] مذكرة فى الأحوال الشخصية أ.د محمد عبد الرحمن الهوارى ص(١٠٠).

دل على أن عقد الزواج يصح من غير تسمية المهر، وإذا صح العقد وجب المهر، وإذا لم يتفقا على شئ كان الأصل هو مهر المثل.

ويدل على ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم (**أدو العلائق قيل يا رسول الله وما العلائق قال ما تراض عليه الأهلون**).

وما روى أن عبد الله بن مسعود لما سئل عن امرأة مات زوجها بعد أن دخل بها ولم يكن قد سمى لها مهر فقال لها مهر مثلها لا وكس ولا شطط)فشهد رجلان بأن الرسول عليه الصلاة والسلام قضى بمثل ذلك أول السطر وذكر المهر فى العقد من السنة المستحبة التى ينبغى اثباتها ومراعاتها وليس من السنة الواجبة وإن كان تركها مكروها فى الإسلام فى هذا المقام بالذات.

الحكمة من الزام الزوج بالمهر دون الزوجة:

الزم الإسلام الزوج بالمهر دون الزوجة لأن القوامة فى نطاق الأسرة جعلها الإسلام للرجل ومن ثم فعليه أن يدفع المهر كما أنه يملك الإنفراد بحق الطلاق لزوجته وبالتالى يلزم بالمهر حتى لا يكون أمر الزواج سهلا.

كما أن دفع الزوج للمهر فيه اشعار لمكانة المرأة ومنزلتها عنده وأنه ما حصل عليها إلا بعد بذله لكل غال ونفيس فتظل فى نظره ذات قيمة.

كما أن الإسلام أباح للرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة فلو كانت الزوجة هى الملزمة بالمهر لكان الزواج طريقا لجمع الزوج للأموال، وأخيرا فالرجل بمقتضى طبيعته وما منحه الله من قوة وصلابة قادر على التكسب وجمع المال أما المرأة فطبيعتها القيام على شئون البيت وتدبير أموره وتوفير الراحة لزوجها وأولادها.

ما يصلح أن يكون مهر:

الذى يصلح أن يكون مهر هو المال المعلوم المتقوم فى حق المسلم، والمنفعة المباحة التى تقابل بالمال.

ومن ثم يشترط فى المهر ما يلى:ـــ

أ ـ أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه من الذهب أو الفضه أو أوراق النقد ومن العقار كدار أو قطعة أرض ومن المنقول كسيارة أو ثياب أو ثمار.

كما يصح المهر من المنافع المباحة التى تقابل بمال كما لو تزوجها وجعل مهرها الانتفاع بزراعة أرضه أو استعمال سيارته مدة معلومة أو أن يعلمها شيئا من القرآة أو شيئا من أمور الدين.

ومن ثم فلا يصلح أن يكون المهر خمرا أو خنزيرا وغيرهما مما لا يجوز أن يتملكه المسلم.

ب ـ أن يكون معلوما لأن الصداق عوض فاشبه الثمن فلا يجوز بمجهول.

جـ أن يسلم من الضرر وأن يكون مقدما على تسليمه فلا يجوز فيه أن يكون بعيرا شاردا أو سيارة مسروقة لم يعثر عليها صاحبها.

مقدار المهر:

اتفق الفقهاء على أن المهر ليس له حد صريح يجب الوقوف عنده وعدم تجاوزه، بل أمره متروك لتقدير الزوج بما يراه مناسبا فلم يرد فى الشرع ما يدل على تحديده بحد أعلى بحيث لايجوز الزيادة عليه. وإن كان ينبغى عدم التغالى فيه كى لا يكون صارفا للناس عن الزواج.

ومع اتفاق الفقهاء على عدم وجود حد أعلى للمهر فقد اختلفوا فى حده الأدنى.

١ـ ذهب الحنفية إلى أن أقل المهر عشرة دراهم فضة وتقدر بخمسة وعشرين قرشا فى الأحوال الاقتصادية العادية.

لما رواه جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال **(لا مهر أقل من عشرة دراهم)** وقد روى مثل ذلك بعض الصحابة.

٢ـ ويرى الشافعية والإمام أحمد وأبى أنه ليس للمهر حد أدنى بل يصح بأى شئ له قيمة مالية قليلا كان أم كثيرا لأن النصوص التى وردت فى القرآن

الكريم بشأن الصداق وردت على سبيل الإجمال قال تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم﴾.[1]

وقوله جل شأنه ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾.[2]

وقوله تعالى ﴿وآتوهن أجورهن بالمعروف﴾.[3]

ولما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال للذى يريد الزواج **(انظر ولو خاتما من حديد)**[4].

٣ــ ويرى المالكية أن أقل المهر ثلاثة دراهم أى ربع دينار لأن عبد الرحمن بن عوف تزوج على ذلك.

وأرى أن الراجح هو رأى من قال أنه لا حد لأقل المهر أو أكثره وأنه لا يجب المغالاة فى المهور لقوله صلى الله عليه وسلم **(أقلهن مهورا أكثرهن بركة)**.

وفى حديث آخر **(من يمن المرأة أن تتيسر خطبتها، وأن تتيسر مؤنتها وأن يتيسر رحمها (أى ولادتها)**، وقوله صلى الله عليه وسلم **(خير الصداق أيسره)**[5]

أنواع المهر: يتنوع المهر إلى نوعين هما.

أــ المهر المسمى ــ وهو المتفق عليه عند العقد.

ب ــ مهر المثل وهو عبارة عن مقدار ما يدفع لمثيلاتها وقت العقد من أسرة أبيها، ويشترط فى المماثلة فى المهر التساوى وقت العقد فى سائر الصفات التى يرغب فيها كالسن والجمال والعقل والتعليم والأب والبكارة وإذا لم توجد فى

---

[1] سورة النساء الآية رقم (٢٤).

[2] سورة النساء الآية رقم (٤).

[3] سورة النساء الآية رقم (٢٥).

[4] سبل السلام جـ٣ ص١٢٢.

[5] نيل الأوطار جـ٦ ص٣١٣.

أسرة أبيها من تماثلها فى الأوصاف اعتبر مهر من تماثلها من أسرة كأسرة أبيها.

مؤكدات المهر: يستقر المهر ويتأكد بأحد الصور الآتية:ـ

أـ الدخول الحقيقى:

يستقر حق الزوجة فى المهر كاملا إذا دخل بها زوجها واتصل بها اتصالا جنسيا من شأنه من يفضى إلى التناسل لأنه بهذا الدخول يكون قد استوفى حكم العقد من جانب الزوجة فيستقر حقها فى المهر كاملا تبعا لذلك.

ب ـ موت أحد الزوجين:

لا خلاف بين الفقهاء فى أن المهر يستقر ويتأكد بموت أحد الزوجين ولو قبل الدخول لأنه بالموت ينتهى عقد الزواج فتقرر أحكامه ومنها الميراث والمهر، سواء كان الموت طبيعيا أو بجناية من غير الطرف الآخر.

جـ الخلوة الصحيحة:

إذا اختلى الزوج بزوجته خلوة صحيحة، استحقت الزوجة المهر المسمى وتكون الخلوة بانفراد الزوج بزوجته فى مكان يأمنان فيه من عدم اطلاع أحد عليهما مع عدم وجود مانع شرعى مثل صيام أحدهم صيام فرض أو أن تكون الزوجة حائضا، أو مانع حسى مثل مرض أحدهما مرضا لا يستطيع معه الدخول الحقيقى أو مانع طبيعى بأن يكون معهما ثالث.

وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون (إذا أرخى الستر وأغلق الباب، فقد وجب الصداق).

أوجه التشابه والاختلاف بين الدخول الحقيقى والخلوة الصحيحة.

أولا/ الخلوة تختلف عن الدخول الحقيقى فى أمور منها.

أ ـ الخلوة الصحيحة لا تحرم بنت المختلى بها بخلاف الدخول الحقيقى.

ب ـ الطلاق بعد الخلوة وقبل الدخول لا يقع إلا بائنا ولكنه بعد الدخول يكون رجعيا.

جـ المطلقة ثلاثا إذا ما تزوجت آخر اختلى بها ثم طلقها قبل الدخول فإنها لا تحل لزوجها الأول أما لو كان قد دخل بها فإنها تحل للأول بعد انقضاء عدتها من الثانى.

د ـ من زنى بعد الدخول بزوجته وجب عليه حد الرجم أما من زنى مجرد الخلوة بزوجته وقبل الدخول بها فلا يرجم ويكون حده الجلد فقط.

ثانيا/ الخلوة الصحيحة تتشابه مع الدخول الحقيقى فيما يلى :

أـ تتأكد بهما المهر فى ذمة الزوج.

ب ـ وجوب العدة على الزوجة إذا حصلت الفرقة بعدها بينها وبين زوجها، وما يتبع ذلك من وجوب النفقة بأنواعها وحرمة الزواج من محارمها والزواج بأربع غيرها أثناء ومدة العدة.

جـ ثبوت النسب لمن يولد لهما من أولاد.

الإقرار بالخلوة وإنكارها:

تثبت الخلوة الصحيحة بالإقرار، أما إذا اختلفا فادعت الزوجة أنها تستحق كل المهر لأن الطلاق حدث بعد الخلوة الصحيحة وأنكر الزوج ذلك فإن البينة تطلب من الزوجة لأنها تدعى خلاف الأصل فإذا لم تكن بينة وعجزت عن الإثبات ففى ذلك قولان:

الأول/ يصدق الزوج بيمينه ويكون القول قوله لأنه يدعى الأصل.

الثانى/ أن القول قولها بيمينها،

وأرى أن الرأى الراجح هو الأول لأن الزوجة تدعى خلاف الأصل وهو وجود خلوة يتأكد بها المهر ولم يثبت ذلك فيكون القول لمن يشهد له الأصل بيمينه.

حالات سقوط المهر كله: يسقط المهر كله فى الحالات الآتية:

أ ـ إذا حصلت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول وكانت الفرقة من جهة الزوجة كما لو ارتدت عن الإسلام، أو كانت الفرقة لا من جهتها، بل بسببها، كما لو

وجد بها عيب من العيوب التى تعطى الزوج حق الفسخ لكونها رتقاء أو قرناء ونحو ذلك من العيوب. ففى كل هذه الصور يسقط مهرها، سواء كان مسمى فى العقد أو فرض بعد العقد وكان مهر المثل.

ب ـ يسقط المهر بإرادة الزوجة نفسها فى حالة إبراء الزوج من المهر أو تهبه له لأن المهر حق خالص لها فمن حقها أن تهبه لزوجها وكذلك الخلع على المهر بعد الدخول.[1]

جـ ـ إذا فعلت الزوجة مع أحد من أصول زوجها الرجال أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة.

د ـ إذا استعمل الزوج حقه فى خيار البلوغ أو الإفاقة واختار الفسخ قبل الدخول والخلوة الصحيحة.

سقوط نصف المهر:

إذا انعقد الزواج صحيحا وقد سمى فيه المهر تسمية صحيحة فإن نصف المهر يسقط فى الحالات الآتية.

أ ـ إذا حدثت فرقة بين الزوجين بالطلاق أو الفسخ وذلك قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة وكانت الفرقة من جهة الزوج. لقوله تعالى **﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾**[2]

٢ـ النفقة:

المقصود بالنفقة هنا توفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن، وخدمة، ودواء وإن كانت غنية.

---

(١) مغنى المحتاج حـ٣ ص٢٤٠.

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٧).

أدلة وجوب النفقة:

ثبت وجوب النفقة للزوجة على زوجها بأدلة كثيرة منها.

من الكتاب/قال تعالى **﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾**.[1] وقال تعالى **﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها﴾**.[2]

ومن السنة النبوية:

ما جاء فى خطبته صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فى حجة الوداع فقد قال صلى الله عليه وسلم **(اتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، لكم عليهن ألا يوطئن فراشكم من تكرهون، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف).**

وقوله صلى الله عليه وسلم **(تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا فى البيت).**

وأما الإجماع:

فقد اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن.

وأما المعقول:

فإن العقل يقضى بأن تكون نفقة الزوجة على زوجها، لأن الزوجة تحبس نفسها وتتفرغ لأداء واجبها الشرعى لمنفعة الزوج، ومن تفرغ لحق غيره كانت عليه نفقته.

---

(1) سورة البقرة الآية (٢٣٣).

(2) سورة الطلاق الآية رقم (٧).

وتجب النفقة بالأمور الآتية:

الأمر الأول: أن يكون عقد الزواج صحيحا.

فإذا كان عقد الزواج غير صحيح، بأن كان العقد فاسدا أو باطلا لم تجب النفقة ولو حصل الاحتباس.

الأمر الثانى: أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة الزوجية.

بأن تكون فى سن يمكن معاشرتها فيه، كما إذا كانت كبيرة أو صغيرة يمكن الدخول بها.

الأمر الثالث: ألا تفوت المرأة على الزوج حقه فى الاحتباس بدون مبرر شرعى، وبسبب ليس من جهة الزوج.

الأمر الرابع: ألا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج إلا إذا كان الزوج يريد الإضرار بها بالسفر أو لا تأمن على نفسها أو مالها.

فإذا تخلف أمر من هذه الأمور لا تجب النفقة على الزوج.

تقدير النفقة:

تحصل الزوجة على نفقتها بطريقتين.

الأولى/ طريقة التمكين وذلك إذا كانت الزوجة مقيمة مع زوجها وكان هو قائما بالنفقة عليها ومتوليا إحضار ما فيه كفايتها من طعام، وكسوة وغيرها.

وهذه الطريقة هى الغالبة بين الناس وهى الأصل فى وجوب النفقة.[1]

والثانية/ طريقة التمليك وذلك بأن يقدر لها مبلغ معين من المال يسلمه الزوج لها وتقوم هى بالإنفاق على نفسها منه وتقدير هذا المبلغ قد يكون بالإنفاق بين الزوجين وقد يكون بالقضاء، ومن المعلوم أن التقدير بالقضاء يكون فى الغالب عند النزاع.

وقد قرر المشرع أن تقدير النفقة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على أن لا تقل فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها

(1) دراسات فى الشريعة الإسلامية ص(٢٦١).

الضرورية. وعلى ذلك فإن المناط فى تقدير النفقة هو حال الزوج المالية فى اليسر والعسر وهذا أمر نسبى مهما كانت حالة الزوجة.

دين النفقة يعتبر دينا صحيحا فى ذمة الزوج:

إن نفقة الزوجة واجبة على زوجها متى توفرت شروطها فإن امتنع الزوج عن أدائها تصير دينا فى ذمته شأنها فى هذا شأن الديون الثابتة التى لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء فنفقة الزوجة نص قانون الأحوال الشخصية الجديد عليها فقرر تقديرها وأحوال سقوطها.

ـ امتناع الزوج عن الإنفاق على الزوجة وما يترتب عليه:

وعند امتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته رغم يساره فإن يتيسر لها الأخذ من ماله، فلها أخذ ما يكفيها ولو بغير علمه لقوله النبى صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبى سفيان حينما قالت له! إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطينى من النفقة ما يكفينى وولدى (**خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف**).

وإن لم تستطع أن تحصل على نفقتها منه فعليها أن ترفع الأمر إلى القاضى فيأمره بالإنفاق ويجبره عليه.

كيفية تنفيذ حكم النفقة:

من المسلم به أن كل نص تشريعى فى البيئة التى يطبق فيها ويحيا حياة قومية توثق صلته بما يخضع له مقتضيات.

وطبقا لأحكام تنفيذ حكم النفقة الصادر بالقانون رقم١ لسنة (٢٠٠٠).

يتلخص تنفيذ حكم النفقة فى الآتى.

ـ بعد صدور الحكم يقوم المستفيد منه باستلام الصورة التنفيذية من المحكمة التى أصدرته ثم يقوم بإعلانه على يد محضر، تطبيقا لنص المادة (٢٨١) من قانون المرافقات إلى المحكوم عليه فى موطنه الأصلى، ثم يقدم الحكم والصورة التنفيذية والإعلان إلى بنك ناصر والذى يقوم بدورة بأداء هذه النفقات إلى المحكوم له فور التقدم إليه وإدراجه على القوائم المعدة لذلك داخل البنك.

ولقد نصت المادة (٧٢) من هذا القانون أصحاب النفقات طبقا لأحكامه وهم (الزوجة ــ المطلقة ــ الأولاد ــ الوالدان).

ثم بعد ذلك يقوم بنك ناصر وطبقا لجهة عمل المحكوم عليه باتخاذ إحدى الطريقتين:

الأولى/ إذا كان المحكوم عليه من ذوى المرتبات أو المعاشات يقوم البنك بطلب منه مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم وإعلان المحكوم عليه بالتقدم إلى الجهات الإدارية المحصورة بنص المادة (٧٣) من هذا القانون والتى تقوم هذه الجهات بدورها بخصم المبالغ المحكوم بها فى الحدود التى يجوز الحجز عليها من المرتبات والمعاشات وايداعها بخزانة البنك فور وصول الطلب إليها. وتكون النسب المقررة التى يجوز خصمها ٢٥% للزوجة أو المطلقة و ٤٠% فى حالة وجود أكثر من واحد و٢٥ للوالدين أو أيهما و٣٥ للوالدين أو أقل و٤٠% للزوجة أو المطلقة ولولد أو ولدين والوالدين أو أيهما و٥٠% للزوجة أو المطلقة ولولد أو ولدين وللوالدين أو أيهما و٥٠% للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التى يجوز الحجز عليها على ٥٠% تقسم بين المستحقين بنسبة فى حكم لكل منهم.

الثانية/

إذا كان المحكوم عليه من غير ذوى المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما فى حكمها يقوم البنك بالتنبيه عليه بالوفاء بالمبلغ المحكوم به لصالح المحكوم له وإيداعه بخزانة بنك ناصر الاجتماعى أو أحد فروعه أو وحدة الشئون الاجتماعية التى تقع فى محل إقامته، وذلك فى مدة لا تتجاوز الأسبوع الأول من كل شهر.

فور وصول التنبيه إليه على أنه فى حالة اقناع المحكوم عليه من أداء النفقة إلى البنك فى الميعاد المحدد يكون للبنك الحق فى استيفاء ما قام بأدائه من

نفقات وأجور وما فى حكمها مضافا إليه كل ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه من أداء النفقة.

٣ــ العدل فى المعاملة:

عندما جعل الإسلام الرجل صاحب الكلمة العليا فى البيت وجعل له إرادة نافذة فيه. أمره بإقامة العدل، وخصوصا أن له الطاعة والتأديب، والمنع من الخروج من البيت.

والعدل المطلوب هو الذى تطيب به النفس ويرتاح إليه القلب وتصان معه الحقوق.

ويكون العدل من المتزوج بواحدة أن يعاملها بما يجب أن تعامله به فلا يظلمها حقها فى المأكل والمشرب والملبس، وغير ذلك مما شرعه الله لها من متطلبات الحياة الزوجية لأن الله لا يحب الظالمين ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه **(أنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته محرما بينكم فلا تظالموا)**.

أما إذا كان متزوجا بأكثر من واحدة فالعدل تتشعب نواحيه، إذ يصبح مطالبا بالعدل معهن جميعا، فلا يظلمهن ..

وعليه المساواة فى المعاملة الظاهرة بينهن وهذه المعاملة الظاهرة هى التى تدخل فى مقدور الإنسان كالنفقة والمبيت، أما ما لا يدخل فى مقدوره فليس مطالبا بالعدل فيه لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.

وأشير بشئ من التفصيل إلى تعدد الزوجات.

تعدد الزوجات فى الأسلام:

يجوز للرجل أن يجمع بين أربع زوجات فأقل فى عصمة واحدة.

ولا يجوز له الجمع بين أكثر من أربع زوجات باستثناء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلا يحرم عليه الزيادة على أربع فقد روى أنه عليه الصلاة

والسلام اجتمع فى عصمته عشر زوجات وتوفى عن تسع منهن وهى من خصوصياته صلى الله عليه وسلم.

أدلة مشروعية تعدد الزوجات:

أـ من الكتاب/ قال تعالى **﴿وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾**.[1]

وروى أن غيلان الثقفى أسلم وعنده عشر زوجات أسلمن معه فأمره النبى صلى الله وسلم أن يفارق ما زاد على أربع منهن.

وروى أن نوفل بن معاوية أسلم وعنده خمس زوجات فقال له عليه الصلاة والسلام أمسك أربعا وفارق الأخرى.

فهذه الأدلة تدل بوضوح على مشروعية تعدد الزوجات وعلى أن العدد المشروع هو أربع زوجات فقط وذلك باستثناء نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلا يحرم عليه الزيادة على أربع.

وتعدد الزوجات لم يكن أمرا جديدا أتت به الشريعه الإسلامية وإنما كان معروفا من قبل ولكن الشريعة قيدته وجعلته مقصورا على أربع زوجات فقط وحرمت ما زاد عليهن.

تقييد التعدد:

لم تكتف الشريعة الإسلامية بإباحة تعدد الزوجات ولكنها اتجهت عند الحديث عن هذا الموضوع إلى أمرين:

الأمر الأول:

أن الشريعة الإسلامية قيدت تعدد الزوجات وجعلته مقصورا على أربع زوجات فقط وحرمت ما زاد عليهن لأن هذا العدد أقرب إلى تحقيق العدل فيه مما زاد عليه وأرحم بالزوجات إذ أن انقطاع الزوج عن كل منهن لا يزيد عن ثلاث ليال.

[1] سورة النساء الآية (٣).

الأمر الثانى:

اشترطت الشريعة الإسلامية لإباحة التعدد شرطين:

أولهما/ العدل بين الزوجات فى المبيت والنفقة والأمور الظاهرة أخذا من قوله تعالى **﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾**.[1]

ثانيهما: القدرة على الإنفاق على الزوجات أخذا من قوله تعالى **﴿ذلك أدنى ألا تعولوا﴾** أى لا تكثروا عيالكم.

لأن القدرة على الإنفاق شرط لإباحة الزواج الأول، فهو من باب أولى شرط لإباحة الزواج بأخرى فمن يفقد القدرة على الإنفاق وغيره من الحقوق فلا زواج له شرعا.

الحكمة من إباحة تعدد الزوجات:

لقد تلقى الإسلام نقدا على مدى التاريخ للسماح بالزواج من أكثر من واحدة. فى حين أن كل ما فعله الإسلام هو أن قنن ما يتمشى مع طبيعة البشرية.

وقبل أن أبين أن تعدد الزوجات له حكما عظيمة وفوائد جليلة أقول إن الإسلام حبذ الزواج بواحدة فقط وجعله الأصل لما يلى.

قال تعالى **﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾**.[2]

وقوله تعالى **﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة﴾**.[3]

---

[1] سورة النساء الآية (٣)

[2] سورة النساء الآية (٣)

[3] سورة النساء الآية (١٣٩)

فهذه الآيات الكريمة تبين أن شرط تعدد الزواج هو القدرة على العدل بينهن أو الاقتصار على الواحدة وهذا الشرط يحقق المصلحة التى شرع من أجلها تعدد الزوجات.

والمراد بالعدل هنا العدل الذى يستطيعه الزوج ويقدر عليه وهو التسوية بينهن فى الأمور الظاهرة كالنفقة والمبيت وحسن العشرة لا العدل الذى لا يستطيعه وهو العدل فى المحبة والميل القلبى فهو غير مطلوب لأنه خارج عن طاقة الإنسان .

وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم بين زوجاته ويعدل بينهن فى الأمور الظاهرة كالنفقة والمبيت وحسن العشرة وكان يقول: اللهم إن هذا قسمى فيما أملك فلا تؤاخذنى فيما لا أملك (وهو الميل القلبى).

وفى هذا أبلغ ردّ على الذين يربطون قوله تعالى ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾. وقوله تعالى ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ زاعمين أن العدل المنفى فى الآية الثانية هو العدل المأمور به فى الآية الأولى ليصلوا بهذا الزعم إلى منع التعدد حيث يقولون إن التعدد مشروط بالعدل حسب الآية الأولى والعدل المستحيل حسب الآية الثانية وبهذا وجب الاقتصار على الواحدة وهو زعم باطل وحكم فاسد.

فالعدل المطلوب هنا هو العدل بينهن فى النفقة والمبيت.

فإذا خاف الرجل الجور وعدم الوفاء بما عليه من تبعات حرم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة وهذا التعدد ليس واجبا ولا مندوبا، وإنما أمر أباحه الإسلام.

ومن يتأمل إباحة تعدد الزوجات يجد أن لها فوائد جليلة منها .

أولا:

قد يكتشف الزوج أن زوجته مصابة بنقص أوبها عيب يحول بين الزوج وبين التمتع بها ويتحرج من طلاقها.

كأن يتزوج الرجل امرأة ثم بعد معاشرتها يجد أن طباعها لا توافق طباعه أو أنها عقيم لا تلد أو يحدث لها مرض يحول بينه وبين وطئها أو تكون ممن يستمر عليها الحيض فيضطر لاعتزالها خمسة عشرة يوما متتالية في الشهر ويتحرج من طلاقها لأى سبب من الأسباب فيتزوج بأخرى للخلاص من هذا الحرج وتلك المشقة.

وقد تكون الزوجة عقيما لا تلد أو مريضة بمرض لا يرجى شفائها منه ورغم ذلك تكون راغبة فى استمرار الحياة الزوجية، والزوج راغب فى انجاب الأولاد وفي هذه الحالة فمن الأفضل للزوج أن يتزوج بأخري ويبقى عليها فتلتقى مصلحته ومصلحتها معا.

ثانيا:

الخشية من الوقوع فى الزنا فى حالة الاقتصار على زوجة واحدة وذلك لأن الرجال يختلفون فى طباعهم وشهوتهم من بيئة إلى بيئة ومن إقليم لإقليم، فمنهم المعتدل فى شهوتهم ومنهم الحاد الذى لا تندفع حاجته بزوجة واحدة وحتى لا يلجأ إلى الزنا واتخاذ الأخدان.

ورغم أن الإسلام يسمح بالتعدد فإنه لا يكاد يمارس فى مصر وبلاد إسلامية كثيرة إلا فى حدود ضيقة طبقاً للإحصائيات، ولا يعنى هذا أن الخيانة الزوجية منعدمة فى المجتمعات الإسلامية ولكن إمكانية الطلاق بالنسبة للرجل وطلب الطلاق وخلع الزوج بالنسبة للمرأة فى الشريعة الإسلامية لا تدفع الفرد السوى إلى ممارسة الزنا والخلع هنا مع تعويض الزوج حق المرأة قال تعالى **﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾**.[1]

ثالثا/ المحافظة على النساء من التبذل والفساد بسبب نقص الرجال فقد يعرض للأمة نقص فى رجالها بسبب الحروب مثلا فلو لم يبح التعدد لبقى عدد كثير من

---

[1] سورة البقرة الآية (٢٢٩).

النساء بلا عائل يقوم بشؤونهن وبلا زوج يحصنهن فيكن عالة علـــى المجتمـــع وشرا على الأمة.

فالإسلام رسالة إنسانية عليا كلف المسلمون أن ينهضوا بـــها ويقومـــوا بتبليغها للناس وهم لا يستطيعون النهوض بهذه الرسالة إلا إذا كانت لـــهم دولـــة قوية ولا يتم ذلك إل بكثرة الأفراد.

والدولة صاحبة الرسالة كثيرا ما تتعرض لأخطار الجهاد فتفقـــد عـــددا كبيرا من الأفراد ولابد من رعاية أرامل هؤلاء الذين استشهدوا ولا سبيل إلـــى حسن رعايتهن إلا بتزويجهن.

كما أنه قد يكون عدد الإناث فى شعب من الشعوب أكثر من عدد الذكور كما يحدث عادة فى أعقاب الحروب، بل إن الزيادة تكون أيضـــا فـــى أحـــوال السلم، وهذه الزيادة توجب التعدد وتفرض الأخذ به لكفالة العدد الزائد واحصائـــه وإلا اضطررن إلى الانحراف واقتراف الرزيلة فيفسد المجتمع وتنحل أخلاقـــه أو إلى أن يقضين حياتهن فى ألم الحرمان وشقاء العزوبة فيفقدن أعصابهن وتضيـــع ثروة بشرية كان من الممكن أن تكون قوة للأمة.

كما أن استعداد الرجل للتناسل أكثر من استعداد المرأة فهو مهيأ للجمـــاع مع زوجته فى أى وقت شاء، بينما الزوجة لا تكون كذلك فى بعـــض الأحيـــان (فترة الحيض ــ الولادة والنفاس، الحمل والرضاع) فمن نعمـــة الله أنـــه أبـــاح التعدد.

وقد يقال:

ــ إن تعدد الزوجات قد يؤدى إلى تفكك الأسرة لأن العداوة بيـــن الضرائـــر لا تنقطع ويترتب عليها أسوأ النتائج فى حل الروابط بين أفراد الأســـرة لأن الأولاد إذا كانوا من أمهات مختلفة ينشأون متعادين متباغضين.

ـ وأن التعدد من جانب الزوجات فيه ظلم للزوجة لأنه يقابله تعدد من جانب الزوج فكيف يبيح الإسلام للزوج أن يتزوج بأكثر من امرأة ولا يسمح للمرأة بالزواج بأكثر من رجل.

ـ أن الزوجة تتضرر غالبا من اقتران زوجها بغيرها لأنه يؤدى إلى إهدار كرامتها والإجحاف بحقوقها.

وللإجابة على هذه الإعتراضات أقول:ـ

أولا: أن الإسلام لم يجعل تعدد الزوجات واجبا ولا مستحيلا بل جعله مباحا للضرورات اللازمة للطبيعة البشرية وللمجتمع الإنسانى فهو تشريع استثنائى يلجأ إليه عند الحاجة الملحة.

أما العداوة التى تكون بين الضرائر فى بعضهن وبين أولادهن فمرجعها إلى الغَيْرةَ الطبيعية التى لا يمكن سلامة النفوس منها ويمكن علاجها بإقامة العدل المأمور به بين الضرائر والتسوية بين الأولاد جميعا فى التربية والتعليم والنفقة وعدم تخصيص إحدى الزوجات أو أحد الأولاد بشئ قد ينجم عنه بث بذور العداوة والبغضاء بين أفراد الأسرة كعطية أو منحة أو غير ذلك وهو ما يحذر منه الإسلام على أن هذه العداوة قد تنشأ ولو مع عدم تعدد الزوجات كأن يكون للزوج أولاد من أمهات مختلفة تزوج إحداهن بعد الأخرى بسبب طلاق أو موت فتنشأ بينهم العداوة كما تنشأ فى حال تعدد الزوجات ومع ذلك فإن هذا لا يمنع من الزواج أصلا ولا من الزواج بعد طلاق الأولى أو موتها وكذلك تعدد الزوجات.[1]

ومع التسليم بأن إباحة التعدد قد يؤدى إلى مفاسد لعداوة الضرائر وما يترتب على تعدد أمهات الأولاد من متاعب ومنافسات ومباغضات فإن الشارع

[1] الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للأستاذ/ عبد الهادى إدريس أبو أصبع ـ الطبعة الأولى ١٩٩٤م ص١٤٢.

رأى أن مضار التعدد أخف من مضار حظره.. فاتقى أشد الضررين وأباح التعدد وقيده باربع فكان وسطا معتدلا.

ورغم كل هذا فإن الاقتصار على زوجة واحدة هو الأمثل والأفضل، وهو مفهوم قوله تعالى **﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾**.

ثانيا: لا يخفى على أحد إباحة الإسلام تعدد الزوجات ومنع تعدد الأزواج لأنه لو أبيح تعدد الأزواج بحيث جاز للمرأة أن تكون عند زوجين فأكثر فى وقت واحد لضاعت الأنساب فلا يعرف الولد لأى الأزواج ولاقتتل الأزواج واشتدت الفتنة ولساء حال المرأة التى يتنافس عليها شركاء متشاكسون من الرجال.

ثالثا:رغم أن الإسلام يسمح بتعدد الزوجات ورغم ذلك فإن هذا النظام لا يحقق ضررا للزوجة لأن امكانية طلب الطلاق من الزوجة وتطليق المحكمة وكذلك يجوز للمرأة أن تطلب الخلع مع تعويض الزوج.

قال تعالى **﴿فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾**.[١]

كذلك يمكن للمرأة أن تشترط على زوجها عدم الزواج عليها بل وتطليق نفسها إذا أخل بالعقد، كما يمكن أن تكون عصمتها بيدها وقد قال صلى الله عليه وسلم **(إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج)**.[٢]

فالإسلام يهتم بصياغة الإنسان على نحو يقدر مصالح الأمة ويعنى بخدمتها كقانون أعلى للفكر والسلوك، والمؤمن الحق والمؤمنات الصادقات، يعايشون نظام التعدد كحق للرجل ومصلحة الأمة ونسائها.

---

[١] سورة البقرة الآية (٢٢٩).

[٢] أخرجه الشيخان.

ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم تـردد، أمـا إذا لـم تظـهر هـذه المصلحة، فإن الأمر إلى المرأة الجديدة، ولا أحد يستطيع أن يجبر امرأة علـى قبول الزواج برجل متزوج فالإسلام يدع الأمر لرضاها، فإذا قبلت الـزواج بـه عن طيب خاطر كان ذلك دليلا على أن هذا الوضع لا ينطوى فى نظرها علـى ضرر ولا إهدار للكرامة ولا إجحاف بحق.

وينبغى الإشارة هنا إلى أن العالم الغربى أصبـح يعـترف ويشـجع أى شخصين قررا أن يعيشا معا كزوجين بل أصبح لا يعـترض علـى أن يكـون الشخصان من نفس الجنس.

ونحن نرى حديثا فى الصحف زفاف شخصين ومعهما الأطفـال الذيـن أنجبوهم قبل الزواج الرسمى الذى يأتى كمرحلة تالية، كمـا نـرى شـخصيات سياسية وغير سياسية لها علاقات جنسية بنساء غير زوجاتهم بل أنجبوا منـهن وعرف هذا عنهم إعلاميا، ومع ذلك لم ينتقده الناس فى بلادهم، فإذا لم يكن هـذا تعدد للزوجات فبماذا نسميه؟

وفى دراستين نشرتا فى أمريكا على مدى ثلاثين عاما وجـد أن نسـبة ثابتة قدرها حوالى ٥٠% من الأزواج مارسوا أو يمارسـون علاقـات جنسـية خارج الزواج وأنه فى خلال ٢٥عاما كانت نسبة النساء اللآتى يقل سنهن عـن ٤٠ويمارسن علاقات خارج الزواج قد ارتفعت من ٢٦إلى ٣٨%.

ولنا أن نتساءل مرة أخرى ٠٠٠ألا تشير الإحصائيـة التـى تقـول أن ٥٠% من الأزواج الأمريكيين قد مارسوا علاقات جنسية خارج نطاق الـزواج إلى أنهم قد مارسوا تعدد الزوجات الذى أخذ دائما علـى الإسـلام فـى العـالم الغربى.

أما لو كان المطلوب هو التصريح بمتعة اقتناص فرصة علاقة جنسـية فى الخفاء والهروب من مسئولية طفل جاء نتيجة لهذه العلاقة، فإن الأمر يصبـح خارج نطاق المناقشة.

وقد نشرت مجلة ريدرج دايجست الأمريكية فى عدد أغسطس ١٩٩٥ أن نسبة الأطفال غير الشرعيين فى الكيانات التى تحصل على معونة مالية ارتفعت من ٢٠% عام ١٩٦١ إلى ٥٥% عام١٩٩٣، وتساءلت المجلة.٠٠ هل نحن الأمريكيين نشجع غير الإنجاب الشرعي.

وقبل عام ١٩٣٨م كان الرفض المتأصل للجمع بين الزوجات يؤدى إلى إلغاء الزواج الثانى وعواقبه ولكن التطوير الذى جرى فى إنجلترا بعد ذلك هو أنه أصبح ممكنا الحكم بعد سنوات من غياب الزوجة بانتهاء الزوجية بعد الإستقصاء واعتبار الزواج الأول منتهيا حتى لو ظهرت الزوجة الأولى ثانية.

ولنا أن نتساءل الآن٠٠ ماذا بقى من اللافتة الكبيرة التى ترفعها المجتمعات التى تقول ممنوع منعا باتا الزواج بأكثر من واحدة.

ومع ذلك فقد تلقى الإسلام نقدا على مدى التاريخ للسماح بالزواج من أكثر من واحدة فى حين أن كل ما فعله الإسلام هو أن قنن ما يتمشى مع الطبيعة البشرية بعد أن حبذ الزواج بواحدة.[١]

وقد كان لهذا التشريع والأخذ به فى العالم الإسلامى فضل كبير فى بقائه نقيا بعيدا عن الرذائل الاجتماعية والنقائص الخلقية التى فشت فى المجتمعات التى لا تؤمن بالتعدد ولا تعتبر به كما كثر فيها كثرة المواليد من السفاح وضياع النسب الصحيح بالإضافة إلى انتشار الأمراض الخبيثة والعقد النفسية نتيجة عدم استطاعة المرأة أو الرجل مصارحة الطرف الآخر بالعلاقة السرية التى يمارسها لكى يتخلص كل منهم من الضغط النفسي الناتج عن الإخفاء.

فهذه المفاسد وغيرها كانت النتيجة الطبيعية لمخالفة الفطرة والانحراف عن تعاليم الله وهى أقوى دليل وأبلغ حجة على أن وجهة الإسلام هى أسلم وجهة وأن تشريعه هو أنسب تشريع لإنسان يعيش على الأرض.

---

[١] مسيرة العالم الطويلة إلى التشريع الإسلامى دكتور/ حافظ شريف ـ مطابع الأهرام التجارية ـ مصر ١٩٩٧ ص٢٠،٢١.

تعدد زوجات النبى:

روى أنه صلى الله عليه وسلم اجتمع فى عصمته عشر زوجات وتوفى عن تسع منهن وهى من خصوصياته صلى الله عليه وسلم.

ولو رجعنا إلى سيرة زوجات رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهر لنا بالدليل القاطع نبل الرسول وشهامته وسمو غرضه وجميل إحسانه خلافا لما يقوله أعداء الإسلام الأفاكين الذين امتلأت قلوبهم بالحقد الأسود فأعماهم عن رؤية نور الحق الساطع دائما.

لقد تزوج نبينا محمد صلى الله عليه وسلم السيدة خديجة شابا ومكث معها ثمانية وعشرين عاما حتى بعد الخمسين من عمره.

فلو كان للهوى سلطان على قلب النبى لتزوج فى حال الشباب ولتزوج الأبكار.

وتزوج عائشة وحفصة لمكانة أبى بكر وعمر منه.

وتزوج الأخريات ولسن ذوات جمال أو مال أو مكانة ولكن لدعوة الإسلام والرغبة فى تأليف القبائل وحماية نساء زعمائها بعد الغزوات التى جعلته يتزوجهن وهن متقدمات فى السن أو ذوات ولد ليدفع عنهن وحشة من فقد من أزواجهن.

وليرفعهن إلى مرتبة أمهات المؤمنين، فلم يكن زواجه عليه السلام لشهوة أو غرام.

إنه صلى الله عليه وسلم تزوج جميع زوجاته قبل أن تنزل آية الاقتصار على أربع شأنه فى ذلك شأن المتبع فى الحياة العربية يومئذ .

وقد نزلت الآية فى السنة الثامنة للهجرة، وكان صلى الله عليه وسلم قد تزوج بنسائه جميعا وقبل نزول الآية لم يكن التعدد محظورا بل لم يكن له حد يقف عنده، وذلك مما يسقط قول القائلين أن محمد أباح لنفسه ما حرم على الناس.

وقد يقول قائل:

طالما أن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم قد تزوج جميـــع زوجاتـــه قبل أن تنزل آية الاقتصار على أربع فلماذا لم يستبق النبى أربعـــا مـــن نســـائه ويفارق الباقيات بعد نزول آية الاقتصار على أربع؟

ويمكن رد هذا التأول:

بأن تصور موقف صاحب النبوة والرسالة مـــن نســـائه وهـــن أمـــهات المؤمنين وزواجه بهن كان لروابط وعلاقات ترجع فى أول الأمر وآخــره إلـــى اضطلاعه بالرسالة السماوية. ولهذا كانت خاصية إبقائه على زوجاتـــه أمـــهات المؤمنين بعد نزول التشريع الدينى بالاقتصار على زوجات أربع.

أنه صلى الله عليه وسلم تزوج جميع زوجاته أرامل عدا السيدة عائشة.

الطـــــلاق

تعريف الطلاق:

فى اللغة: حل العقد مطلقا سواء كان حسيا أو معنويا ومنه ناقة طالق.أى مرسلة بلا قيد وهذا القيد الحسى ويقال طلق الـــزوج زوجتـــه أى حـــل قيدهـــا المعنوى وهو الارتباط الحاصل بينه وبينها بعقد النكاح.

وشرعا: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، وقيل هو رفع القيد الثـــابت بالنكاح.

والطلاق لفظ جاهلى، جاء الشرع بتقريره، فليس من خصـــائص هـــذه الأمة، فأهل الجاهلية كانوا يستعملونه فى حل العصمة لكـــن بـــلا حصـــر فـــى الثلاث.

فقد كان الرجل يطلق امرأته، فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها، ثم طلقها كذلـــك ثم راجعها بقصد الحاق الضرر بها فنزل قوله تعالى (الطلاق مرتان).

حكم الطلاق:

الأصل فى الطلاق الإباحة.

فقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم طلق زوجته حفصة بنت عمـــر بن الخطاب رضى الله عنه ثم ارتجعها بأمر من الله تعالى على لســـان جـــبريل عليه السلام.

قال له: راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهى زوجتك فى الجنة.

ومع كون الطلاق مباحا فى الأصل إلا أنه خلاف الأولى لما فيـــه مـــن قطع الألفة بين الزوجين. لقوله صلى الله عليه وسلم (أبغض الحـــلال عنـــد الله الطلاق)

ومع أن الأصل فى الطلاق الاباحة الا أنه قد تعتريه الأحكـــام التكليفيـــة الآخرى.

فيكون الطلاق واجبا:

اذا كان إمساك الزوجة وعدم طلاقها يؤدى الى وقوع الزوج فى الحرام من نفقة أو اضرار أو ترك واجب. لأن ما يؤدى الى حرام حرام مثل طلاق الحكمين فى الشقاق اذا رأيا ذلك.

ويكون الطلاق مندوبا:

اذا كانت الزوجة بذيئة اللسان وقليلة الحياء ويخاف الإضرار بها كضرباً مبرحا أو سباً والديها وله قدرة على التزوج بأخرى.

ويكون الطلاق حراما:

أذا كان طلاقها يوقع الزوج فى الحرام كأن يخشى على نفسه الوقوع فى الزنا ولا قدرة له على التزوج بأخرى

ويكون الطلاق مكروها:

اذا وقع من غير حاجة اليه فإذا كان طلاقها يقطع الزوج عن عبادة مندوبه كأن تكون معينة له على طلب علم مندوب يكون مكروها.

ويكوم الطلاق مباحا:

اذا كان الزوج لا يقع فى حرام بإمساكها ولا يخشى على نفسه الوقوع فى الزنا بطلاقها ولا يخاف الأضرار بها لسوء سلوكها ولا ينقطع عن عبادة مندوبة.

الحكمة من تشريع الطلاق:

شرع النكاح لمقاصد عظيمة وغايات نبيلة اهمها سكن كل من الزوجين الى الآخر واطمئنانه اليه ومعا شرته معاشرة أساسها المودة والرحمة الأمر الذى ينشأ عنه شئون تكوين أسرة متماسكة يتعاون افرادها على الحياة وتكون الخلية الأولى للمجتمع فهو نعمة من نعم الله العظيمة.

غير أنه قد ينشأ بين الزوجين ثغور بسبب اختلاف الاخلاق وتنافر الطباع، وقد يجد احدهما من صاحبه صفات لا يحبها ولا يرضاها أو سلوك

شخصى أو عيب خلقى وقد يصاب أحدهما بمرض تتعذر معه العشرة. وقد يتبين أن أحدهما عقيم فيفوت على الآخر اهم مقاصد النكاح وهو النسل.

وهنا كان لا بد من وجود المخرج للخلاص من هذه العلاقة التى لو الزم الزوجان بالبقاء عليها رغم ما بينهما من بغض وكراهية لسعى كل منهما للخلاص من صاحبه بكل ما يتهيأ له من وسائل.

وقد يهمله ويلتمس المتعة مع غيره فتصبح الحياة الزوجية منفذ للشر والفساد بعد أن كانت سياجا للعفة والشرف وهذا المخرج هو الطلاق.

قال تعالى **﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما﴾**[1] فحل ما بين الزوجين من رباط وتمكين كل منهما من اختيار آخر زوج يبنى معه بيتا جديدا على أسس قويمة. افضل من ربط الزوجة رباطاً مؤبدا ليأكل الحقد قلوب الزوجين ويكيد كل منهما للآخر.

ورغم تشريع الطلاق كحل لمشاكل الزوجين الا أن الاسلام نفر من الطلاق تنفيرا شديدا وضيق من مسالكه تضييقا كبيرا بحيث لا يلجا اليه الا عند اشتداد الأمر واستحالة العشرة فهو تشريع استثنائى لا يباح الا عند الضرورة القصوى.

ادلة مشروعية الطلاق:

تثبت مشروعية الطلاق بالكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وقوله تعالى (يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطاقوهن لعدتهن)

أما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم (ابغض الحلال الى الله الطلاق)

وروى ابن عمر رضى الله عنهما، أنه طلق امرأته وهى حائض، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له رسول الله (مره فليراجعها، ثم

---

[1] سورة النساء الآية رقم (١٢٩)

ليتركها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء امسك بعد، وان شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء.

وأما الاجماع: فقد اجمع المسلمون على جواز الطلاق لأن عقد الزواج يعقد للدوام والتأبيد لكى يسعد كل من الزوجين بحياتهما المشتركة فإذا لم يتحقق هذا الغرض من حياتهما هذه فيكون الطلاق جائز ليجد كل منهما حياة أسعد من هذه المنقضية.

ركن الطلاق:

ركن الطلاق عند الحنفية هو اللفظ الذى جعل دلالة على معنى الطلاق لغة وهو التخلية والارسال ورفع القيد فى الصريح وقطع الزواج ونحوه فى الكفاية. والطلاق بالكتابة والاشارة يقوم مقام اللفظ.

أما عند المالكية: فاركان الطلاق ثلاثة، المطلق والمطلقة والصيغة.

وعند الشافعية والحنابلة: اركان الطلاق خمسة. مطلق وصيغة ومحل وولاية وقصد.[١]

الطلاق من حق الرجل وحده:

جعل الاسلام الطلاق بيد الرجل وحده لأنه لما كان هو المكلف بالانفاق فى سبيل تأسيس وبقاء الزوجية كان له فى مقابل ذلك حق الطلاق. وأيضا فانه اذا اراد الطلاق والزواج بأخرى فهو المكلف بدفع مؤخر الصداق ومتعة الطلاق والنفقة لزوجته الاولى والمهر وإعداد بيت الزوجية لزوجته الثانية.

ومن ثم فلن يقدم على الطلاق الا بعد أن تفكر كثير وتروى وسيتحلى بالصبر على ما يكره من المرأة فلا يسارع الى الطلاق لكل غضبة يغضبها أو سيئة منها يشق عليه احتمالها.

أما المرأة فلو جعل الطلاق بيدها لكانت اسرع بالمبادرة الى حل عقده الزواج لأدنى الاسباب لأنها لا تتحتمل من تبعات الطلاق شئ.

---

[١] بدائع الصنائع ج ٤ ص ١٧٨٩، حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٣٦٥.

ولقد شرعه الله سبحانه وتعالى ثلاثا لأن النفس كذوبة ربما يظهر عـــدم الحاجة اليها أو الحاجة الى تركها وتسوله، فاذا وقع الطلاق حصل الندم وضـــاق به الصدر، فشرعه الله سبحانه وتعالى ليجرب نفسه فى المرة الأولى، فإن كـــان الواقع صدقها استمرت حتى تنقضى العدة والإ أمكنه التدارك بالرجعـــة ثـــم اذا عادت النفس الى مثل الأولى وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظـــرا أيضـــا فيمـــا يحدث له فما يوقع الثالثة الا وقد جرب نفسه وفقه فى حال نفسه، وبعد الثـــلاث تبلى الأعذار.

اقسام الطلاق:

للطلاق اقسام اربعة باعتبارات متعددة اشير اليها فيما يلى.

أولا/ اقسام الطلاق باعتبار الصريح والكفائى.

فالطلاق الصريح:

هو ما ظهر المراد منه ظهورا بينا بحيث يسبق الى فهم السامع بمجـــرد السماع كقول الزوج لزوجته، انت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع به الطلاق واحـــد رجعيا ولو نوى غيره لا تعتبر نيته لعدم قبول الاحتمال.

والطلاق الكفائى:

هو ما كان مستتر المراد بحيث يحتاج الى نية أو دلالة فى فهم المقصـــود منه كقول الزوج لزوجته انت بائن او فارقتك واذا نوى بها الطلاق وقـــع بائنـــا وإن لم يقصده فلا يقع شئ.

وهذا لأن لفظ البائن يحتمل البينونة عن وصلة النكاح وعـــن المعـــاصى وفارقتك يحتمل التسريح بالطلاق وغيره.

فالفاظ الكنايات لا يقع بها الطلاق الا بالنية أو دلالة الحال لأنـــها الفـــاظ تحتمل الطلاق وغيره. فإذا لم يظهر المراد من الاحتمالين فترجيح إحداهما عـــن الآخر تحكم لا مبرر له.

وقال الشافعي ومالك رحمهما الله لايقع الطلاق فى الكنايات الا بالنية ولا اعتبار بدلالة الحال لأنه مختار فى جميع احواله ولا يبعد أن يضمر خلاف الظاهر.[1]

ثانيا: اقسام الطلاق باعتباره التنجيز والتعليق.

ينقسم الطلاق بهذا الاعتبار الى ثلاثة أقسام.

أ) الطلاق المنجز:

هو ما قصد به إيقاع الطلاق فى الحال بأن كانت صيغة الطلاق غير مضافة الى الزمن المستقبل ولا معلقة على شرط كقول الرجل لزوجته انت طالق أو مطلقة.

وحكم الطلاق المنجز:

وقوع الطلاق فى الحال وبمجرد التلفظ بما يدل على الطلاق متى كان اللفظ صادرا من أهله مضافا الى محله.

ب) الطلاق المعلق:

هو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقا على شرط صفة، مثل أن يقول الزوج لزوجته، اذا ذهبت الى السينما فأنت طالق.

شروط صحة التعليق:

١ـ أن يكون التعليق على امر معدوم ويمكن أن يوجد فيما بعد أو لا يوجد فاذا كان التعليق على أمر موجود فعلا حين صدور الصيغة مثل أن يقول: إن طلع النهار فانت طالق والواقع أن النهار قد طلع فعلا كان ذلك تنجيزا وان جاء فى صورة تعليق.

أو يقول لزوجته إن خرجت امس فأنت طالق وقد خرجت فعلا فتطلق فى أى حال.

٢ـ أن تكون المرأة حين صدور الصيغة محلا للطلاق، بأن تكون فى عصمته.

---

[1] الاحوال الشخصية أ.د. محمد مصطفى شحاته ص (٩٤).

٣ــ أن يحصل المعلق عليه والمرأة محل لوقوع الطلاق عليها.

حكم الطلاق المعلق:

بمعنى أنه لو وجد المعلق عليه فهل يقع الطلاق.اختلف الفقهاء على ثلاثة اراء.

الرأى الاول: ذهب جمهور الفقهاء الى أن الطلاق يقع مطلقا أى سواء قصد المطلق الطلاق عند وجود المعلق عليه، أم قصد معنى أخر، لأن الرجل الزم نفسه بالطلاق عند وجود ذلك الأمر فيجب الوفاء به سواء كان المعلق عليه فعلا لأحد الزوجين أم كان أمرا سماويا.

الرأى الثانى: ذهب ابن حزم والشيعة الامامية الى أن هذا الطلاق لا يقع عند وجود المعلق عليه سواء قصد الطلاق عند وجود المعلق عليه أو قصد معنى آخر.

وحجتهم فى ذلك أن التعليق يمين، وهو حلف بغير الله والحلف بغير الله محظور لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر)[1].

الرأى الثالث: ذهب ابن تميمة وأبن قيم الجوزية الى التفرقة بناء على نية الرجل من تعليق الطلاق فاذا كان يقصد من التعليق معنى آخر غير الطلاق كالتهديد والتخويف فان الطلاق لا يقع ويلزم كفارة يمين وان كان يقصد من التعليق طلاق زوجته فعلا عند وقوع المعلق عليه وقع الطلاق.

وأرى ترجيح رأى الجمهور حفاظا على مكانه الزواج ومنزلته وسدا لباب يريد الكثير أن ينفذ منه مدعيا انه لم يكن يريد الطلاق وانمّا كان يريد التهديد. فاذا كان يريد التهديد والتخويف فأمامه يمين الله يحلف به بدلا من تعليق الطلاق.

(1) دراسات فى الشريعة الاسلامية ص ٣٢٥.

ثالثا: الطلاق المضاف:

وهو ما أسند الى زمن مستقبل، كأن يقول الرجل لزوجته انت طالق غدا أو أول الشهر القادم أو أول السنة القادمة.

حكم وقوع الطلاق المضاف:

هذا الطلاق يقع عند مجئ الوقت الذى أضيف اليه لا قبله، لأن المطلق انما قصد وقوع الطلاق عند مجئ الزمن الذى أضافه فيعامل بقصده.

ويشترط لوقوع الطلاق المضاف عند حلول الوقت المضاف اليه أن يكون الزوج أهلا لايقاع الطلاق عند صدور الصيغة كما يشترط لوقوع الطلاق أن تكون الزوجة محلا لوقوع الطلاق المضاف عليها عند حلول الوقت بأن تكون زوجته حقيقة أو حكما.

ثالثا: أقسام الطلاق باعتبار السنية والبدعة:

ينقسم الطلاق بهذا الاعتبار الى قسمين:

القسم الاول:الطلاق السنى:

وهو أن يطلق الزوج زوجته طلاقا واحدا فى طهر لم يقربها فيه ويتركها الى أن تنقضى عدتها.وهو ما يسمى بأحسن الطلاق.

أو أن يطلقها ثلاثا متفرقات فى ثلاثة أطهار بأن يستقبلها فى كل طهر بطلقة حتى تنتهى الطلقات الثلاث وهو ما يسمونه بالحسن وكلاهما سنى أى على طريق السنة التى أمر الرسول عليه السلام صحابته عليها والتى رسمها لابن عمر حين قال له (أن من السنة أن تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل طهر طلقة)

القسم الثانى: الطلاق البدعى:

هو الطلاق الذى صدر مخالفا للسنة وذلك اذا حصل واحد من ثلاثة:

١ــ اذا طلق زوجته حال حيض أو نفاس.

٢ــ اذا طلقها فى طهر فى جامعها فيه.

٣ــ اذا طلقها اكثر من مره فى الطهر الواحد.

وهذا بالنسبة للمرأة المدخول بها، أما غير المدخول بها فـــلا يوصــف طلاقها بالبدعة ولو كان فى الحيض، لأن غير المدخول بها طلاقــها بــائن، ولا يقع عليها الا طلقة واحدة حيث لا عدة عليها.[1]

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن طلاق البدعة صحيح وواقع غــير أن موقعه آثم لمخالفة السنة.

ويرى ابن تيمية وابن القيم والشيعة الامامية أن البدعى من الطـــلاق لا يقع واستندوا فى رأيهم هذا الى ما روى من ان ابن عمر سئل فى رجــل طلــق امرأته وهى حائض فقال (لا يعتد به).

وأن عبد الله بن مسعود كان يقول (من أتى الامر على وجهة فقد بين الله له، وإلا فوالله ما لنا طاقة لكل ما تحدثون)

فطلاق البدعة عندهم لا يقع، لانه منهى عنه فهو غير مشروع وقد قــال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد).

رابعا: اقسام الطلاق باعتبار الرجعة والبينونة.

ينقسم الطلاق بهذا الاعتبار الى رجعى وبائن.

فالطلاق الرجعى: هو ما كان دون الثلاث للمدخول بها. ولم تنقض عدتها.

وهذا النوع من الطلاق لا يزيل الحل ما دامت الزوجة فى العدة فللمطلق طلاقا رجعيا كل حقوق الزوج من ارجاع المطلقة الى عصمته والاستمتاع بــها فى اى وقت شاء ولو بدون علمها أو بغير رضاها مادامت فى العدة.

ولا يمتنع التوارث بينهما به، اذا مات احدهما فى العدة كما لا يحل بــه مؤجل المهر اذا كان موقوتا بأقرب الأجلين الطلاق أو الموت وانما غايتــه أن ينقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته فحسب.

الطلاق البائن: هو الذى لا يملك المطلق مراجعه زوجته فى العدة.

---

[1] دراسات فى الشريعة الاسلامية ص ٣٢٨.

وهذا النوع ينقسم الى قسمين:

بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى فالبائن بينونة صغرى هو الطلاق الذى لا يستطيع الزوج استئناف الحياة الزوجية مع مطلقته الا بعقد ومهر جديدين بعد اذنها وهو لا يزل الحل كالطلاق الرجعى فاللمطلق أن يعقد على مطلقته فى العدة أو بعد انقضائها لكن بأذنها وبمهر وعقد جديدين.

ويختلف عن الطلاق الرجعى فى أنه يزيل الملك فى الحال فلا يحل له مخالطة مطلقته والاستمتاع بها لأنه ينهى العلاقة الزوجية. ويكون فى الحالات اللآتية:

١ـ الطلاق قبل الدخول الحقيقى/ لأن الطلاق قبل الدخول يكون بغير عدة واذ كانت المطلقة قبل الدخول لا عدة لها فلا يمكن مراجعتها.

والطلاق قبل الدخول وبعد الخلوة الصحيحة طلاق بائن أيضا وإن وجبت فيه العدة، لأنه طلاق قبل الدخول، والعدة انما وجبت على ما يقول به الاحناف للاحتياط.

٢ـ اذا كان الطلاق على المال (الخلع)

لأن الطلاق على مال تفدى به المطلقة نفسها بما تقدمه من مال وهو يتنافس مع ثبوت حق المراجعة فى فترة العدة.

٣ـ الطلاق الذى يوقعه القاضى بناء على طلب الزوجة لرفع الضرر عنها وذلك للأسباب الآتية.

* الطلاق للضرر بسبب الأذى بالقول أو الفعل.
* الطلاق بسبب غيب الزوج.
* الطلاق بسبب عيب فى الزوج.
* الطلاق بسبب حبس الزوج.

الطلاق البائن بينونه كبرى:

وهو ما كان الطلاق فيه مكمل للثلاث وهذا النوع من الطلاق يزيل كـلا من الملك والحل فى الحال فلا يملك معه المطلق مراجعة مطلقته ولا الاستمتاع بها ولا العقد عليها ولو أذنت ورضيت الا بعد أن تنكح زوجها غيره ويدخل بـها دخولا حقيقيا ثم يطلقها او يموت عنها وتنقضى عدتها.

حكم الطلاق بلفظ الثلاث والطلاق المتتابع.

طلاق الثلاث له صورتان.

الصورة الأولى/ أن يصدر الطلاق مقترنا بلفظ الثلاث مثل أنت طالق ثلاثا.

الصورة الثانية/ أن يطلق المرأة بثلاث طلقات متتابعات فى مجلس واحد فيقـول الزوج مثلا أنت طالق انت طالق انت طالق.

اعطت الشريعة الاسلامية الزوج ثلاث طلقات حتى يتمكن من مراجعـة نفسه عقب كل طلقة.

قال تعالى ﴿**الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان**﴾ ولكـن ما الحكم اذا كان الطلاق بالثلاث دفعة واحدة.

اختلف الفقهاء على ثلاثة اقوال

القول الأول/ ذهب الأئمة الأربعة الى أن الشخص الذى يصدر الطلاق مقترنـا بلفظ الثلاث يقع ثلاثا، وأن طلق اثنتين وقع اثنتين.

واستدلوا بما يلى:

١ـ فتاوى منسوبة لبعض الصحابة مثل على بن ابى طالب، وعثمان بن عفـان وعمر بن الخطاب. وابنه وإبن مسعود وابن عبـاس وغـيرهم مـن الصحابـة رضوان الله عليهم، فقد كانوا يفتون بأن من طلق امرأته ثلاثا وقع ثلاثا، وممـا لاشك فيه أن هؤلاء الصحابة لا يقولون بهذه الفتوى الا اذا كانوا قد علموها عـن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢ـ أن عبد الله بن عمر لما طلق امرأته فى الحيض أمره الرسول صلى الله عليه وسلم بمراجعتها، فقال النبى صلى الله عليه وسلم أرايت لو طلقها ثلاثا أكان يحل لى أن أراجعها؟ قال لا كانت تبين منك.

٣ـ أن الشارع جعل للزوج ثلاث تطليقات فله أن يوقعها كيف شاء متفرقة أو مجتمعة حسب تقديره لما بينه وبين زوجته.

القول الثانى/ذهب بعض العلماء الى أن الطلاق بلفظ الثلاث يقع طلقة واحدة واستدلوا على ذلك بما يلى:

١ـ أن الله تبارك وتعالى بين الطلاق بقوله تعالى (الطلاق مرتان) فلا يقع بنص الآية الا على دفعات فلو خالف شخص و أوقع الثلاث أو اثنتين دفعة واحدة فإنه لا يقع الا واحدة ويلغى الزائد.

٢ـ السنة أن يطلق الرجل طلقة واحدة فى طهر لم يقربها فيه ولا في الحيض قبله فاذا خالف السنة وطلق اثنتين أو ثلاثا بلفظ واحد فانه يمضي عليه ما أذن به الشارع، ويكون الباقى لغوا.

٣ـ ما رواه مسلم عن ابن عباس رضى الله عنه اذ قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر، وسنين من خلافة عمر طلاق الثلاث يقع واحدة، وقد روى ذلك القول عن على ابن طالب وابى موسى الاشعرى وبعض أهل الظاهر وابن تيمية وابن القيم.

٤ـ روى ابن اسحاق عن عباس أنه قال طلق ركانه ابن عبد يزيد زوجته ثلاثا فى مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله عليه الصلاة والسلام كيف طلقتها؟ قال طلقتها ثلاثا فى مجلس واحد قال انما هى طلقة واحدة فارتجعها.

القول الثالث/ يرى الشيعة الامامية وبعض أهل الظاهر أن الطلاق الثلاث والطلاق فى حالة الحيض لا يقع به شئ لأنه بدعة محرمة جاءت على غير حدود التشريع فلا يلتفت اليها،

وحيث أن طلاق الثلاث مخالف للشرع فلا يقع، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد)

أما الطلاق المتتابع

فاذا كانت الزوجة غير مدخول بها لا يقع الا واحدة، فاذا قال لامراته التى لم تزف اليه، أنت طالق، أنت طالق، طالق لا تقع إلا واحدة لان الثانية والثالثة جاءت وهى اجنبية لأنها تطلق لغير عدة.

أما إذا كان الطلاق المتتابع بعد الدخول بها كأن يقول لها: أنت طالق أنت طالق... فإن المذاهب الاربعة توقع هذا الطلاق ولو كانت هذه الطلقات الثلاث أو الاثنتان فى مجلس واحد ولكن الذين قالوا: الطلاق بلفظ الثلاث لا يقع الا واحدة. قالوا أن الطلاق المتتابع فى مجلس واحد لا يقع الا بواحدة.

شروط الطلاق

للطلاق الصحيح شروط بعضها يرجع الى المطلقة وبعضها يرجع الى المطلق.

أولا: شروط المطلقة (الزوجة)

يشترط لوقوع الطلاق على المرأة أن تكون فى حال زواج صحيح قائم فعلا ولو قبل الدخول أو اثناء العدة من طلاق رجعى، لأن الطلاق لا تزول به رابطة الزوجية الا بعد انتهاء العدة.

فاذا كان الزواج فاسدا أو انتهت عدة المرأة مطلقاً فلا يقع عليها طلاق آخر حتى لو كان معلقا بانتهاء العدة كأن يقول لها: اذا انتهيت من عدتك فأنت طالق فلا يقع به طلاق.

واذا اضاف الرجل الطلاق للزوجة بأن قال: أنت طالق، أو طلقتك وقع الطلاق اتفاقا.

ويقع الطلاق أيضا اذا أضاف الطلاق الى بعض أجزاء المرأة والذى يعبر عن الكل كالرقبة والعنق والروح، أو الاطراف وهى البداية والرجلان أو

اضافة الى جزء شائع من المرأة كنصفها وثلثها وربعها وعشرها لان الطـلاق لا يتجزأ.[1]

ثانيا: شروط المطلق:

يشترط فى الرجل لكى يقع طلاقه أن يكون بالغا عاقلا، فطلاق الصبـــى لا يقع، وان كان مميزا لأن الطلاق شرع حيث تكون المصلحة فى ايقاعـــه ولا يدرك المصلحة الا من يكون بالغا، وكذلك لا يقع طلاق المجنون والمعتوه لعـــدم ادراكهما وجة المصلحة، ولأن شرط التصرفات كلها الادراك.

ولقوله صلى الله عليه وسلم (كل طلاق جائز الا طلاق الصبى والمجنون)

حكم طلاق الهازل:

طلاق الهازل يقع عند الجمهور لقوله صلـــى الله عليـــه وســـلم (ثـلاث جهدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق)

وقوله علية الصلاة السلام (من لعب بطلاق أو عتاق لزمه).

ولأنه صدر من اهله مضافا الى محلة عن ولاية شرعية فوجب القـــول بوقوعه.

وذهب الحنابلة/ الى أن طلاق الهازل لا يقع لأنه لا قصد له.

حكم طلاق المكره:

ذهب الحنفية/ الى أن طلاق المكره واقع، لأنه عرف أمرين فاختـــار أهونـــهما عليه، الا أنه فات رضاه، وذلك لا يخل بوقوع الطلاق.

واستندوا فى هذا الحكم الى حديث حذيفة وابنه، حين حلفهما المشـــركون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (نفى لهم بعهدهم ونستعين بالله عليهم).

وقال الطحاوى في معنى الحديث بين رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اليمين على الطواعية والاكراه سواء.

---

[1] الميسر فى احكام الأحوال الشخصية. د حامد عبده الفقى ص (٢٣٨).

كما أن المكره قصد النطق وان لم يرتض المعنى فيقع طلاقه وان اقصى ما يؤدى اليه الاكراه أن المكره لم يرتض آثار الطلاق الذى يطق به وان ذلك متحقق فى الهازل.

ويرى الشافعية والمالكية والحنابلة/ عدم وقوع طلاق المكره لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

كما أن الاعتبار فى التصرفات الشرعية الرضا بآثارها، ولم يوجد ما يدل على ذلك بل عكسه هو الثابت وان الاكراه يفسد كل التصرفات فلا يقع الطلاق.

أن عمر وعلى بن ابى طالب لم يفتوا بوقوع طلاق المكره.

حكم طلاق السكران:

يرى الحنفية/ التفرقة بين السكر بمحرم كشرب الخمر أو تعاطى الحشيش والأفيون، وبين السكر بمباح كشرب اللبن أو استعمال البنج للتداوى.

فقالوا بوقوع طلاق السكران بحرام لان عقله زال بسبب هو معصية فيجعل باقيا زجرا له.

وعدم وقوع طلاق السكران بمباح لزوال عقله من غير قصد كما أن السكران مكلف فهو مؤاخذ بما ينطق به وان كان الذى ذهب بعقله محرما فالمحرم لا يسقط المسئولية ولذا لو قذف محصنة حد حد القذف.

أما جمهور الفقهاء/ فيرون عدم وقوع طلاق السكران مطلقا لأنه لا يعى ما يقول فلا قصد له ولا يقع الطلاق من غير قصد.

لذلك فالنبى صلى الله عليه وسلم لم يعتبر اقرار السكران، لأن السكران كالمعتوه المغلوب واذا كان هذا لا يقع طلاقه فكذلك لا يقع طلاق السكران.

كما أن الشارع الحكيم لم يعتبر رده السكران فكذلك الطلاق، وأن الطلاق لا يكون الا لحاجة تدعوا اليه وليس السكران قادرا على تقدير الحاجة فلا عبرة بنطقه بلفظ الطلاق.

حكم طلاق المخطئ والناسى:

ذهب الاحناف الى أن طلاق المخطئ والناس يقع قضاء، ولكن اذا لم يصل الأمر الى القضاء يصح أن يعيش مع اهله ولا يقع طلاقه لأن العبرة بالنيات، ولا نية له، ولا عبث منه، ولا لعب بالطلاق كالهازل.

ومن المستحسن أن يكون الحكم الشرعى هو عدم وقوع طلاق المخطئ والناسى ليتم العمل بالحديث الشريف (رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، ولان الطلاق شرع للحاجة، فلا بد من قصد صحيح اليه، لحاجة باعثة عليه.

حكم طلاق السفيه:

طلاق السفيه يقع، لانه يملك النكاح فيملك انهاءه ولأن موضوع الحجر هو التصرفات المالية والنكاح وآثاره وكل ما يتعلق به ليس موضع حجر فصح أن يقع منه الطلاق ولو منع من الطلاق لوجب أن يمنع من الزواج.[1]

تفويض الطلاق للزوجة:

الطلاق حق من حقوق الزوج فله أن يطلق زوجته بنفسه وله أن يفوضها فى تطليقها نفسها، وله أن يوكل غيره فى التطليق.

والأصل فى هذا التفويض

تخيير النبى صلى الله عليه وسلم لنسائه بقوله تعالى (يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعتكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تريدن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجر عظيما)

وكل من التفويض والتوكيل لا يسقط حق الزوج فى الطلاق ولا يمنعه من استعماله متى شاء.

---

[1] مذكرة فى الاحوال الشخصية أ.د/ محمد عبد الرحمن الد· ارى ص ١٥٠.

وصيغ التفويض هى:

١ـ طلقى نفسك.

٢ـ اختارى نفسك.

٣ـ امرك بيديك.

واللفظ الأول لما كان من صريح الطلاق قالوا أن تفويض الطلاق بـه لا يحتاج الى نية. والأخيران لما كانا من كنايات الطلاق قالوا إن تفويضـه بـهما يحتاج الى نية أو دلالة حال.

وهذه الصيغ قد تكون مطلقة، بأن يجعل أمرها بيدها أو أن تختار نفسـها دون تقيد بشئ يزيد على الصيغة وفى هذه الحالة للزوجة أن تطلق نفسـها فـى مجلس التفويض فقط أن كانت حاضرة فيه وان كانت غائبة عنه كان لـها ذلـك الحق فى مجلس علمها به فقط حتى لو انتهى أو تغير مجلس التفويض أو مجلس العلم ولم تطلق نفسها لم يكن لها هذا الحق بعـد ذلـك، لأن الصيغـة مطلقـة، فتتصرف الى المجلس فاذا مات فلا تملكه.

وقد تكون هذه الصيغ عامة كأن يقول لها اختارى نفسك متى شـئت أو أمرك بيدك كلما اردت وفى هذه الحال لها أن تطلق نفسها فى اى وقـت لأنـه ملكها حتى تطليق نفسها ملكا عاما فلها أن تستعمل هذا الحق فتطلق نفسها فـى اى وقت.

وقد تكون هذه الصيغة مؤقته بوقت معين، كأن يجعل أمرها بيدها مـدة سنة وفى هذه الحال للزوجة ان تطلق نفسها فى الوقت المعين فقـط وأمـا بعـد مضيه فلا حق لها فى التطليق.

ويصبح تفويض الطلاق الى الزوجة قبل وقوع عقد الزواج وعند انشـاء العقد فإذا قال لامرأة إن تزوجتك فأمرك بيديك تطلقين نفسك فى أى وقـت ثـم تزوجها صح هذا التفويض ولا يتقيد بزمن لعمومه.

وكذا اذا قالت امرأة لرجل زوجتك نفسى على أن يكون أمـــر الطــلاق بيدى أطلق نفسى متى شئت فقال قبلت ثم عقد الزواج وصح التفويض ولا يتقيــد بزمن لعمومه.[1]

الحالات التى يطلق فيها القاضى

لما كان الغرض من الحياة الزوجية اقامة بيت يمثــل السـعادة العائليــة والرقى البشرى عنى التشريع الاسلامى ببيان ما يجـــب أن يكـون اذا تصـدع ائتلاف الزوجين وهو بعث حكمين من اهله وأهلها يبذلان غاية جهدهما فى جمع الشتات وإصلاح ذات البين قال تعالى ﴿وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمـــا من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليمــا خبيرا﴾

فاذا لم يتمكن الحكمين من الاصلاح بين الزوجيـــن وكــانت الزوجــة متضررة من بقاء الزوجة فلها أن تطلب من القاضى التفريق بينها وبين زوجها.

والحالات التى يطلق فيها القاضى مستمدة من اجتهاد الفقهاء حيــث لــم يرد بها نص صحيح صريح وقد روعى فيها التيسير على الناس تجنبــا للحــرج وتمشيا مع روح الاسلام السمحة.

والحالات التى يملك فيها القاضى التفريق بين الزوجين يمكــن اجمالــها فيما يلى:ـــ

١ـــ التطليق للضرر:

ذهب الفقهاء المذهب المالكى الى جواز لجوء الزوجـــة الـــى القــاضى لتطلب منه التفريق بينها وبين زوجها عند الإضرار بها سواء كان الضرر الــذى لحقها اذى بالقول او بالفعل بما لا يليق بأمثالها ومن طبقتــها أو اكرهــها علــى منكر من القول أو الفعل، فاذا ثبتت دعواها لــدى القــاضى ببينــة الزوجــة أو

---

[1] الاحوال الشخصية أ. محمد مصطفى شحاته،ص ١٠٧.

اعتراف الزوج وكان الايذاء مما لا يطاق معه دوام العشرة بين امثالها وعجز القاضى عن الاصلاح بينهما طلقها طلقة واحدة بائنة.

أما اذا عجزت عن البينة او لم يقر الزوج رفضت دعواها.

٢ـ التطليق لغيبة الزوج:

ذهب الحنفية/ الى انه يندب عدم سماع طلب الزوجة للتفريق بينها وبين زوجها اذا غاب عنها حرصا على بقاء المودة الكريمة وإعذار للزوج فيما يصدر منه وينبغى أن تكون صابرة محتسبة ما قد يلحقها من آذى عسى الله أن يصلح امره فيعود الى بيته راضيا شاكرا. وبهذا نبقى على عشرة سامية كانت عرضة لنزعات شيطانية.

وذهب المالكية/ الى أنه يحق للزوجة أن تطلب التفريق لغيبة الزوج ويجيبها القاضى الى مطلبها فيطلقها طلقة بائنة.

وذلك لأن غياب الزوج عن زوجته فيه قسوة وجفاء ولا شئ يؤلم النفس من بعد الأنيس، خاصة مع الزوجة التى لا تأمن أن يجرها شيطان الهوى الى الانخراط فى سلك الجريمة الشنعاء عند طول غيابه، وقد أمر الشارع بإمساك بمعروف أو تسريح بأحسان وليس مع الغيبة الشاقة إمساك بمعروف فوجب التسريح بإحسان والقاضى يقوم مقامه فى هذا.[1]

واختلف المالكية فى الحد الأدنى للغيبة التى تعتبر اضرارا بالزوجة ويسوغ لها أن تطلب التفريق بعدها فقدرها بعضهم بثلاث سنين وقيل بسنة.

والطلاق بسبب عدم الانفاق يقع رجعيا فى كل الاحوال ولكن الرجعة لا تثبت بمجرد قوله راجعت امرأتى بل لابد من ثبوت يساره وان كان ممتنعا عن الانفاق فلا بد من ثبوت استعداده لاداء النفقة الواجبة والراجح هو ما ذهب اليه المالكية لكن يشترط فى غيبته الوزج التى تغطى الزوجة حق التطليق ما يلى:

١. أن يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عزل مقبول.

---

[1] الاحوال الشخصية ص ١١١.

٢. أن تتضرر بغاية.

٣. أن تكون الغيبة فى بلد الذى تقيم فيه.

٤. أن تمر سنة تتضرر فيها الوزجة.

٤ـ التطليق لحبس الزوج:

اذا حكم على الزوج بعقوبة مقيدة للحرية لمدة ثلاث سنوات أو اكثر وكان الحكم نهائيا ونفذ على الزوج ومضت سنة فأكثر من تاريخ تنفيذه.

يرى الحنابلة/ أن للزوجة هنا أن تطلب من القاضى الطلاق لوقوع الضرر بها بسبب بعده عنها حيث يتعذر عليها أن تنتفع به.

أما الأئمة الثلاثة/ ابو حنيفة ومالك والشافعى فيرون عدم جواز تطليق الزوجة لحبس الزوج لانه أمر عارض خارج عن إرادته وعموما أرى ان الطلاق يدور وجودا وعدما مع الضرر فاذا ثبت للقاضى وقوع الضرر على الزوجة حكم لها بالطلاق قياسا على جواز التطليق للغيبة إن لم نقل أنها غيبة فعلية.

٥ـ التطليق للعيب:

من الآثار الطيبة والفوائد المرجوة من تشريع الزواج حفظ النوع الانسانى بالتناسل.

فاذا وقف فى طريق هذه الرسالة من جانب الزوج ما يمنعها من اداء مهمتها فهل يجوز للزوجة أن تطلب التفريق لهذا العيب المستحكم الذى يستحيل معه تنفيذ حكم العقد.

اختلف الفقهاء بالنسبة لحكم التفريق بين الزوجين للعيب على مذاهب.

فذهب الظاهرية:

الى منع التفريق فى كل الأحوال سواء كان العيب فى الرجل أم كان العيب فى المرأة.

وذهب ابن القيم:

الى جواز طلب التفريق من كل عيب مستحكم سواء اكـــان بـــالرجل أم كان بالمرأة لان عقد الزواج بنى على أساس السلامة من العيوب ولم توجد.

وذهب الحنفية

الى عدم جواز التفريق من القاضى لعيوب بـــالمرأة لأن الرجـــل بيـــده الطلاق وأجازوا التفريق لعيوب بالرجل أحصوها وحصرها الشيخان فى الجـــب والعنة والخصاء لأنها هى التى تفوت الغرض المقصود مـــن شيـــرعية النكـــاح، والمجبوب هو مقطوع الذكر، العينين من لا يصل الى النساء، والخصـــى مـــن شلت انثياه فيجوز للمرأة اذا كان بزوجها عيب من هذه العيوب أن تطلـــب مـــن القاضى التفريق ويجيبها القاضى لطلبها.

وذهب جمهور الفقهاء

الى القول بجواز التفريق بين الزوجين اذا وجد أحد العيـــوب بأحدهمـــا. واضافوا الى ما ذكر من العيوب عيوب اخرى كالجنون والجذام والـــبرص اذ لا يحتمل احدهما البقاء مع شئ من ذلك إلا بضرر قد يتعداهما الى أولادهما.

واذا طلبت امراة العينين والخصى التفريق أجل القـــاضى الحكـــم ســـنة قمرية وقيل شمسية فاذا زال العيب لم يفرق بينهما واذا استمر فرق بينهما.

وارى ترجيح مذهب الجمهور:

فللزوجة وكذلك الزوج طلب التفريق بكل عيب فاحش لا يطيقه احدهمـــا فى الآخر.

والراجح هو ما ذهب اليه المالكية لكن يشترط فى غيبته الـــزوج التـــى تغطى الزوجة حق التطليق ما يلى:

١ــ أن يكون غياب الزوج عن زوجته لغير عزل مقبول.

٢ــ أن تتضرر بغاية.

٣ــ أن تكون الغيبة فى بلد غير الذى تقيم فيه.

٤ــ أن تمر سنة تتضرر فيها الزوجة.

ثالثا: التطليق لعدم النفقة:

اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة التفريق بينهما وبينه.

* ذهب الحنفية الى انه لا يجوز التفريق بين الزوجين لإعسار الزوج بالنفقة وأنها تؤمر بالاستدانة عليه الى وقت يساره واستندوا فيما ذهبوا الى ما يأتى:ـ

١ـ قوله تعالى(وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) ويدخل تحته كل معسر.

٢ـ قوله جل شأنه (لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا). وهذا دليل واضح على أن المعسر غير مكلف بالانفاق حال اعساره.

٣ـ ان التفريق فيه ابطال الملك على الزوج والأمر بالاستدانة فيه تأخير حقها وهو أهون من الابطال فكان أولى.

* وذهب الائمة الثلاثة الى جواز التفريق للاعسار مستدلين بما ياتى:ـ

١ـ قوله سبحانه وتعالى (ولا تمسكوهن لتعتدوا)

٢ـ قوله سبحانه (فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان) وعدم الانفاق اضرار وامساك بغير المعروف فوجب التفريق.

٣ـ ثبت التفريق للجب والعنة فأولى أن يثبت لعدم الانفاق لأن البدن لا بقاء له بدون النفقة ويبقى بدون الجماع.

٦)التفريق للردة:

اتفق فقهاء المذهب الحنفى على أن الزوجة اذا ارتدت عن دينها يفرق بينها وبين زوجها المسلم. وهذا التفريق يعتبر فسخا لا طلاقا بمعنى أنه يرفع الزواج من أصله فلا يبقى له أثره من آثاره ومثل المرتدة فى هذا ما اذا كانت الزوجة من اهل الكتاب ،فخرجت عنه الى الوثنية ونحوها من غير الاديان السماوية.

و فى هذه الحالة لو كانت الردة قبل الدخول فلا تستحق الزوجة شيئا من المهر اطلاقا • ولا يحتسب هذا التفريق من عدد الطلقات لو اسلمت وعادت الى زوجها بعقد جديد •

واذا كان الزوج هو الذى ارتد وجبت الفرقة بينه وبين زوجته سواء كانت الزوجه مسلمة او كتابية ،لأن المرتد لا يملك انشاء عقد الزواج فلا يصح بقاؤه اذ هو شرط ابتداء وبقاء •

والفرقة عند الحنفية تقع بنفس الردة من الزوج فى الحال دون توقف على حكم حاكم ، وهذا هو مذهب المالكية وابن حزم الظاهرى ايضا •

وقال الامام محمد اذا ارتد الزوج فالفرقة طلاق لا فسخ لأنها جاءت من قبلة و التفريق من جهة الزوج طلاق •

والحكمة من التفريق بين الزوجين لردة احدهما ان النكاح نعمة من نعم الاسلام ومنة من الله على عباده فمن اعرض عن دينه كان جزاءا وفاقا. أن يحرم هذا التلذذ الزوجى وتلك المودة العاطفية فيشعر بالإبعاد عن رحمات الله و الكافة.[1]

العـــدة

مظهر من مظاهر عناية التشريع الاسلامى بعقد الزواج ومكانته السلمية فى المجتمع البشرى يتجلى فى مشروعية وجوب العدة على الزوجة.

تعريف العدة:

هى أجل ضربه الشارع لانقضاء ما بقى من آثار النكاح فإذا حصلت الفرقة بين الزوج وزوجته فإن هذه الفرقة لا تفصم عروة الزوجية من جميع الوجوه بمجرد حصول الفرقة بل تنتظر المرأة فلا تتزوج زوجا غيره حتى ينتهى الأجل الذى حدده الشارع.

سبب وجوب العدة:

---

[1] الاحوال الشخصية ص ١١٦.

١ــ العقد الصحيح فتجب العدة بعد بالفرقة بعد الدخـــول أو الخلـــوة إن كانت الفرقة بغير الوفاة، أما اذا كانت بالوفاة فإنها تجب بنفس العقــــد وبالوفـــاة ولذلك تجب هنا سواء حصل دخول أم لم يحصل لأنها تُجب هنـــا حـــدادا علـــى الزوج السابق ولا تجب في الفرقة قبل حصول الدخول أو الخلوة اى عدة لقولـــه تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمســوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها).

٢ــ الفسخ من نكاح صحيح اذا حصل فيه دخول وذلك باتفـــاق الفقـــهاء والحكمة فيه معرفة براءة الرحم من الحمل.

٣ــ المشاركة فى العقد الفاسد والوطء بشبهة، لكن سببها هنا الدخول فلا تثبت الا به وهى تبتدئ من وقت المشاركة فى العقد الفاسد أو من وقت المـــوت واما الوطء بشبهة كمن زفت الى غير زوجها ودخل بها على أنها زوجتـــه ثـــم تبين له خلاف ذلك فهى تبتدئ من تاريخ آخر دخول بالمرأة.

والعدة فى الوطء بشبهة وفى الزواج الفاسد تكون بثـــلاث حيضـــات إن كانت المرأة من ذوات الحيض والا فثلاثة أشهر وهذا كله أن لم تكن حاملا فـــإن كانت حاملا فعدتها بموضع الحمل، فلا فرق فى تقدير العدة ونوعـــها اذا كـــانت الفرقة بينهما بالمتاركة أو الموت بل هى واحدة فى كل الاحوال فليس فى العقـــد الفاسد نوع خاص بالوفاة.

واذا كان النكاح باطلا فقد ذهب بعض الفقهاء الى أن العدة لا تجب ولـــو حصل دخول، كما لا تجب عدة على المزنى بها والا صح ما قاله البعض مـــن أنها تستبرا بحيضة إن لم تكن حاملا فان كانت حـــاملا فـــلا يجـــوز للغـــير أن يتزوجها إلا بعد أن تضع حملها.

حكمة مشروعية العدة:

أ) معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الانساب بعضها ببعض.

ب) اعطاء فرصة للزوجين يراجع كل منهما فيها نفسه ويعود الى صوابه بعد أن تهدا خواطره ويزول توتره فقد يرغبا فى اعادة الحياة الزوجية الى مجراها إن رأيا أن الخير فى ذلك.

ج) حداد الزوجة على مفارقة زوجها اذا كانت العدة عدة وفاة وفاء للزوج وحزنا على وفاته ومراعاة لشعور اهله وذويه فى فترة يشعرون فيها بثقل المصيبة ومرارة الفراق.

أنواع العدة:

تتنوع العدة التى تجب على المرأة تبعا لاختلاف حالها كما يلى:

١ــ عدة غير المدخول بها أن طلقت فلا عدة عليها لقول الله تعالى (يا أيها الذين أمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)

أما اذا مات عنها زوجها قبل الدخول فعليها العدة كما لو كان قد دخل بها لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهم اربعة أشهر وعشرا)[1] والعدة وجبت فى هذه الحالة وفاء للزوج المتوفى ومراعاة لحقه.

٢ــ عدة المدخول بها:

المدخول بها اما أن تكون عدتها بالوضع أو بالقروء أو بالأشهر كما يلى:

ــ العدة بوضع الحمل:

لا خلاف بين الفقهاء فى ان المرأة الحامل اذا فارقت زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية عدتها بوضع الحمل لقوله تعالى

---

[1] سورة البقرة الاية رقم (٢٣٤).

(واولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)[٢] أما فى حالة الوفاة فالجمهور كذلك على أن عدتها وضع الحمل وحجتهم.

أ ـ عموم الآية الكريمة/ وأما قوله تعالى (يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشرا) ففى غير الحامل.

ب ـ أنها معتدة حامل فتنقضى عدتها بوضع الحمل كالمطلقة لأن العدة انما شرعت لمعرفة براءة الرحم من الحمل والوضع أول الأشياء على ذلك فوجب أن تنقضى به العدة.

وذهب بعض الصحابة الى أن المتوفى عنها زوجها من نكاح صحيح تعتد بأبعد الأجلين وضع الحمل أو اربعة أشهر وعشرة أيام وذلك عملا بالنصين الواردين فى القرآن الكريم وهما قوله تعالى: ﴿واولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ وقوله تعالى ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ وعلى هذا فاذا مضت هذه المدة ولم تضع حملها انتظرت حتى تضع الحمل، واذا وضعت حملها قبل أن تمضى هذه المدة انتظرت حتى تستوفى أربعة اشهر وعشرة أيام وهذا هو مضى ابعد الأجلين وهذا القول فيه احتياط فى تطبيق نصوص القرآن الكريم.

وعلى هذا القول تكون عدتها بوضع الحمل ولو حصل الوضع بعد الوفاة بزمن يسير، أما إن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشرا.

هذا ويشترط فى الولادة التى تنتهى بها عدة الحامل أن يكون ما وضعته قد استبان خلقه أو بعض خلقه، فإن لم يستبن بأن اسقطت علقة أو مضغة لم تنقض العدة لأنه لا يعلم كونه حملا، بل يحتمل أن يكون حملا ويحتمل أن تكون قطعة دم فى رحمها، والعدة لا تنتهى بالشك.[١]

---

[٢] سورة الطلاق الآية رقم (٤).

[١] دراسات فى الشريعة الاسلامية ص ٤١١.

ـ العدة بالاقراء:

العدة بالاقراء تكون لمن وقعت بينها وبين زوجها الفرقة بغير الوفاة لقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن).

ومعنى القرء فى مذهب ابى حنيفة وأحمد هو الحيضة وفى مذهب مالك والشافعى هو الطهر.

والعدة بالقرء تكون لمن ترى الحيض فعلا فلا تكون للصغيرة التى لم تر الحيض ولا للكبيرة التى بلغت بالسن ولن ترى الحيض مطلقا للآية التى انقطع حيضها وبلغت سن اليأس.

واذا وقع التفريق فى اثناء الحيض فلا تحتسب الحيضة التى وقع فيها الطلاق لانها غير قابلة للتجزئة.

العدة بالأشهر:

يكون الاعتداد بالأشهر فى حالتين.

أ) حالة وفاة الزوج، فمن توفى زوجها بعد نكاح صحيح ولو كانت فى العدة من طلاق رجعى.

فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشر لقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشرا). الا اذا كانت حاملا فتعتد بوضع الحمل أو بأبعد الأجلين.

وتقدير العدة فى هذه الحالة بالأشهر القمرية اذا وقع سببها فى غرة الشهر وهو اليوم الأول منه ليله ونهاره وتحتسب بالأشهر العددية كل شهر ثلاثون يوما إن وقع السبب بعد غروبة الشهر مع احتساب جزء من اليوم الذى وقع فيه السبب ويكون حساب ذلك بالساعات الفلكية.

ب)حالة الفراق اذا كانت الزوجة ايسة او صغـــيرة لــم تحــض لقولــه تعالى(اقم الصلاة لدلوك الشمس).[1]

تحول العدة

قد تتحول العدة من الحيض الى الاشهر وذلك فى حالتين:

أ- اذا كانت المرأة معتدة من فراق فى طلاق رجعى وتوفى زوجها فإنها تدع عدة الفراق وهى الحيض وتتحول إلى عدة الوفاة وهى الاشهر .

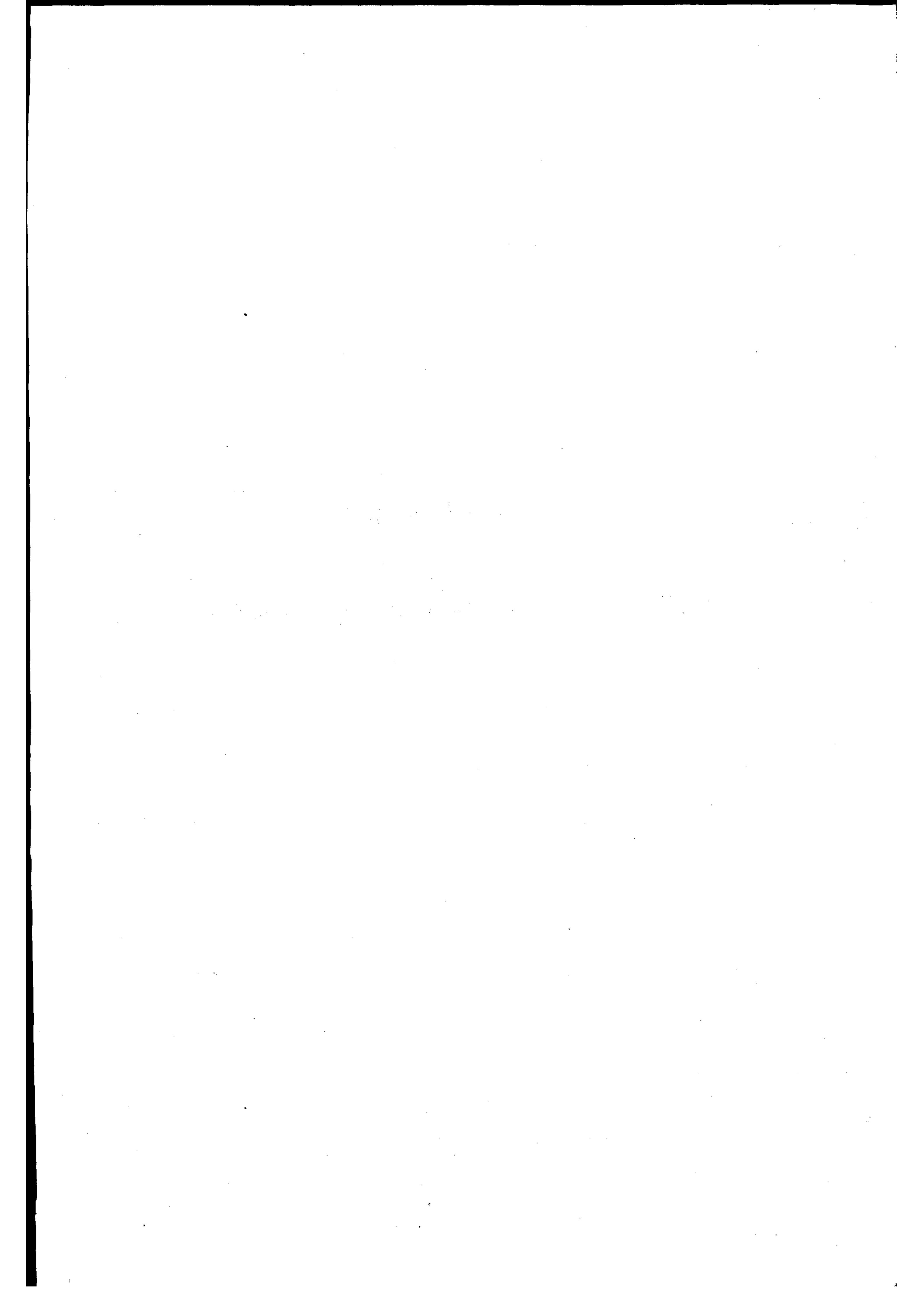
وكذلك المعتدة من طلاق بائن اذاتبين ان الزوج طلقها فى مرض الموت يقصـــد حرمانها من الميراث فإنها تترك الحيض وتعتد بالاشهر وتـــرث ،معاملـــة لــه بنقيض قصدة .

ب – إذا بدأت تعتد بالحيض ثم انقطع حيضها فإنها تتحول الى الاشهر .

[1] سورة الاسراء الايه.(٧٨)

القسم الثانى

مدخـل لدراســة الاقتصاد الإسلامى



تمهيد

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين: سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والعلماء العاملين الذين خدموا شريعته واحبوا سنته.

أما بعد

فإن الشريعة الإسلامية قد تكفلت بتحقيق مصالح الناس فى كل زمان ومكان من منطلق أنها خاتمة الشرائع ومصدرها الوحى الإلهى، ولذا كان الفقه الإسلامى بما إشتمل عليه من مرونة وحيوية قادرا على أن يواجه المشاكل ويعطى الحوادث المتجمدة ما يناسبها من أحكام، فلم يعوز المسلمون أن يجدوا فى شريعتهم لكل حادثة حكما يستفاد من كتاب الله أو سنة رسوله أو يؤخذ من روح التشريع وتدبر أغراضه ومقاصده، وبذلك لم يكنْ المسلمون فى حاجة إلى الإلتجاء إلى تشريعات من وضع البشر بعيدة عن دينهم وثقافتهم ومقومات حياتهم.

فالإسلام عقيدة شاملة، ينبثق عنها نظام كامل يقوم على أساسه مجتمع عالمى فاضل، ينعم بالأمن والاستقرار ويحظى بالرضا والإزدهار

وكسب المال وإيتغاء الرزق من سائر وجوه الحلال للإنفاق منه والإرتفاق به فى شتى مناحى الحياه المتنوعة أمر تدعو اليه شريعة الإسلام وترغب فيه، بل أنها تراه فى بعض الأحيان واجبا حتميا يلتزم به كل مسلم وفاء لما يتحمله من تبعات ومسئوليات وسبيلا إلى طاعة الله تعالى برعاية نفسه وحفظ بدنه فيتأتى له إقامة الفرائض وأداء الشعائر، وكفالة الإنفاق على من يعوله ومن تلزمه نفقته، لذا دعا الإسلام من يتبعه إلى العمل والعمل فى ظل الإسلام شرف، وواجب، وحياه .ومسيرة الإسلام فى بدايتها المباركة قد وعت

هذى المبادئ السامية والتوجيهات الجليلة فمارستها إلتزاما كاملا نحو الحياة الفاضلة الكريمة ومنهاجا واضحا من أجل الرفعة والصلاح.

والمتأمل لواقع المجتمع الإسلامى اليوم يروعه تبدل الحال فيه بتداعى الأعداء عليه وتطرق الضعف إليه .وهذا أمر خطير لا يصح السكوت عليه أو التجاوز عنه ذلك أن إستمرار هذا الوضع يعنى أن يزداد المجتمع الإسلامى تخلفا وإنحطاطا وقهرا وضعفا وأن يدفع المسلمون الثمن باهظا لقاء هذا الجدب الأخلاقى والفقر المادى والتخبط الإقتصادى.

والإقتصاد عصب الحياه وله أثر كبير على مجرى الأمور وحياة الأفراد والجماعات وهو يعتمد على أمرين أساسين هما المال والعمل، ولما كان إجتماع العمل والمال فى شخص ليس متيسرا دائما لأننا قد نجد القادر على العمل ولم يتيسر له المال وقد نجد من عنده المال وغير قادر على العمل وفى هذه الحالة يتعطل كل منهما عن العطاء والإفادة فإذا أمكن الجمع بين القادر على العمل ومن عنده المال تحققت الفائدة والربح لهما وللمجتمع الإسلامى وهذا الأمر ينظمه الفقه الإسلامى من خلال موضوع المضاربة فى المال والإتجار فيه وتنميته وإستثماره بما يعود على طرفيه بالربح وعلى المجتمع ككل بالفائدة، المتمثلة فى تسهيل منافع المال وتسهيل الحصول على السلع ومتطلبات الحياة.

فالإسلام دين جامع ونور ساطع يهدى لخير الدنيا والآخرة ويغمر الحياة كلها، وينظم الإنسانية بأسرها ويسرى مع الزمن حيثما سار إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والأدلة على ذلك لا يحصيها العد ولا تقف فى حصرها عند حد .ولذلك وجب إعمال الاقتصاد الإسلامى.

فالإيمان فى الاسلام ليس إيمانا مجردا أو ميتافزيقيا (غيبيا) وإنما هو إيمانا محددا مرتبط بالعمل والانتاج .قال تعالى " إن الذين آمنوا وعملوا

الصالحات أولئك هم خير البرية"[1] ومرتبط بالعدل وحسن التوزيع قال تعالى: "واعدلوا هو أقرب للتقوى"[2]

وإن أكبر إنكار أو تكذيب للإسلام هو ترك أحد افراد المجتمع يعانى الضياع والحرمان – قال تعالى: "أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين"[3]

وثمة نقطة اخرى تحتم على المسئولين فى العالم الاسلامى إعمال الاقتصاد الاسلامى وإلتزامه، وهى القضاء على هذا التمزق الذى يعانى منه أفراد الأمة الاسلامية موزعين بين ضميرهم الدينى وقوانينهم الوضعية.

حقا إن اغلب دساتير الدول الاسلامية تنص على أن الاسلام هو دين الدولة الرسمى .وقد تنص على أن الشريعة هى مصدر التشريع أو المصدر الرئيسى له .ولكن ستبقى هذه النصوص مجرد شعارات جوفاء .ما لم يقم علماء الاسلام بإبراز أصول الاسلام الإجتماعية والسياسية والاقتصادية وبيان كيفية اعمالها بحسب ظروف كل زمان ومكان .وما لم يقم الحكام من جانبهم بوضع هذه الأصول الإسلامية موضع التطبيق وعلى رأسها فى المجال السياسى إعمال الشورى وحرية إبداء الرأى وفى المجال الاقتصادى ضمان حد الكفاية لكل مواطن وتحقيق التوازن الاقتصادى بين أفراد المجتمع [4]

وهذه بحوث فى الاقتصاد الاسلامى توخيت فى شرحها السهولة والإيجاز .وركزت فيها إبراز محاسن الاسلام من خلال الأدلة الشرعية.

وأدعو رب العالمين أن يكون هذا العمل خالصا لوجه الكريم وأن ينفع به الإسلام والمسلمين وطلاب العلم أجمعين.

---

[1] سورة البينة الآية رقم (٧).

[2] سورة المائدة الآية رقم (٨).

[3] سورة الماعون الآيات ١-٣.

[4] التعريف بالاقتصاد الاسلامى أ.د محمد شوقى الفنجرى ط ١٤١٥ هـ ١٩٩٥م ص ١٣٦،١٣٧.

وقد قسمت هذه البحوث الى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف وبيان أهمية الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول : تعريف الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الثانى: أهمية الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثانى: خصائص الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث: موضوع الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الأول

تعريف وبيان الإقتصاد الإسلامى

ويتضمن مطلبين

المطلب الأول: تعريف الاقتصاد الاسلامى

المطلب الثانى: أهمية دراسة الاقتصاد الاسلامى

المطلب الأول

تعريف الاقتصاد الاسلامى

أولا فى اللغة:

يقال قصد الطريق قصدا استقام، وإقتصد فى أمره: توسط، وهو معنى قصد، أى لم يفرط ولم يفرط واقتصد فى النفقة: لم يسرف ولم يقتر [1]

وكلمة النظام معناها فى اللغة الخيط ينظم فيه اللؤلؤ وغيره والنظام هو الترتيب والاتساق.

ويقال نظام الأمر، أى قوامه وعماده، ونظام الأمر طريقته وجمع نظام، نظم وأنظمة، وأناظيم [2]

فإذا أضيفت كلمة النظام للاقتصاد صارت فى اللغة تعنى طريقة الإنفاق، أو ترتيب شئون الإنفاق للمال.

ثانيا:تعريف الاقتصاد الاسلامى فى الإصطلاح:

يقول الأستاذ (جاك أوسترى) أحد علماء الاقتصاد البارزين الفرنسيين، إن طريق الإنماء الاقتصادى ليس محصورا فى النظامين المعروفين (الرأسمالى والإشتراكى).

بل هنك مذهب إقتصادى ثالث راجح هو المذهب الاقتصادى الاسلامى، وسيسود هذا المذهب المستقبل، لأنه طريقة كاملة للحياة المعاصرة[3]

فإذا كان النظام الاقتصادى فى الاسلام هو حقا وواقعا له تصور فكرى لتسيير تام، وطريقته فعالة لتيسير عجلة الحياة الاقتصادية.

---

(1) المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. مادة قصد جـ ٢ ص ٧٣٨.

(2) المعجم الوسيط. مادة نظم جـ ٢ ص ٩٣٣.

(3) النظام الاقتصادى فى الاسلام للدكتور: أحمد العسال ص ١٣ مكتبة وهبة بالقاهرة طبعة سنة ١٩٧٧م.

فما تعريف النظام الاقتصادى الاسلامى

فى البداية نؤكد أن الاسلام كان دنيا منصفا عندما إحترم الروح والجسد معا وعندما إهتم بالخصائص العليا للإنسان، وفى الوقت نفسه كفل ضرورات الحياة للغرائز الدنيا فجعلها تتحرك ولكن داخل إطار معلوم وسياج حارس، وتقاليد ضابطة وفضائل معروفة مقصاة.

ومن هنا نقرر أن الفكر الاقتصادى فى النظام الاسلامى يتغاير فى مفهومه عن نظيره فى النظم الأخرى، لأن الاسلام فى اقتصادياته يزاوج بين المادية والروحية ليقدم للعالم اكمل نظام فى الوجود يدعو الى السلام ويقود على التعاون والتراحم بين الناس.

فالاسلام يعطى المادة حقها من الاهتمام والتقدير، فيدعو إلى العمل والكسب والانتاج، والإدخار، وينادى بإتخاذ اسباب القوة والتمسك بالتعاون والتكامل فى غير عدوان.

كما أنه يعطى الروح حقها من التقويم والتهذيب، فيدعو الى مكارم الأخلاق، والطهارة والفضيلة وخشية الله ومراقبته ويحذر من شرور النفس وآثارها، ويهتف بالمسلم أن يحب الخير لأخيه المسلم مثل ما يجب لنفسه.

وقد قام بعض المفكرين المعاصرين فى ضوء هذا التعريف بتعريف **الاقتصاد الاسلامى:**

أ-فعرفه البعض بأنه (هو الذى يوجه النشاط الاقتصادى وينظمه وفقا لأصول الاسلام وسياسته الاقتصادية)[1].

---

[1] المدخل الى الاقتصاد والاسلامى أ.د محمد شوقوى الفنجرى ص ٥٥ ط دار النهضة العربية سنة ١٩٧٣م.

ب-وعرفه البعض بأنه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التى نستخرجها من القرآن والسنة والبناء الإقتصادى الذى نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وعصر [1].

وهذا التعريف أولى بالقبول لأنه يكشف بوضوح عن مكونات الاقتصاد الاسلامى حيث أنه يتكون من قسمين أحدهما ثابت والآخر متغير.

فالأول: ما أطلق عليه هذا التعريف، مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التى تستخرج من القرآ نالكريم والسنة النبوية.

وأما القسم الثانى: فهو ما أطلق عليه التعريف (البناء الاقتصادى الذى نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر).

ويقصد بذلك مجموعة التطبيقات والحلول الاقتصادية التى يتوصل اليها المجتهدون من الفقهاء للأصول الاقتصادية العامة الثابتة وأعمالا لها.

والاقتصاد الاسلامى بهذه المعنى كفيل بتحقيق سعادة الفرد والجماعة وفلاحهما فى الدنيا والآخرة وهوما هدفت اليه رسالة الاسلام فى ارشاد الناس الى مصالحهم الدنيوية ليحصل التمكن من الحياة الآمنة المستقرة وما يهدفون اليه من عزة وكرامة ورفعة وسيادة.

---

[1] محاضرة عن الاقتصاد الاسلامى ألقيت بجامعة الازهر - مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الاسلامية بالأزهر - الموسم الثقافى الثانى ص ٢١، محاضرات فى الاقتصاد الاسلامى - أ. د.:رشاد حسن خليل ص ٥ طبعة ١٩٨٣ م.

المطلب الثانى

أهمية دراسة الاقتصاد الإسلامى

يكتنف العالم الآن مشكلة إقتصادية نشأت نتيجة لصعوبة حصول المجتمعات البشرية على إشباع حاجاتها المادية لأن ما قد يوجد لديه من موارد يفوق هذه الحاجات وقد يقصر عن الوفاء بها.

ونتيجة لهذا نشأ صراع بين معظم هذه المجتمعات يرتبط بعناصر هذه المشكلة، فهو صراع يقوم على أسباب إقتصادية ودوافع مادية، مما زعزع أمن البشرية وأشاع فى ربوعها البلبلة والاضطراب.

وقد إرتبط هذا الصراع بتنازع المذهبين: الرأسمالى والإشتراكى وما أدى إليه ما بينهما من تباعد فى الاهداف وتناقص فى الوسائل.

ففى الرأسمالية الكلاسيكية نجد (ادم سميث) ينتهى فى كتابة [ثروة الأمم] الى أن كل إنسان يسعى لتحقيق مصلحته، وهذا الأمر واقع، ولكنه يرى ألا تعارض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة دون توجيه أو إرشاد فهناك يد خفية توجه كل فرد لمصلحة الجماعة وهذا بعيد عن الواقع ثم يأتي (ريكاردو) فينتهى الى عكس ما انتهى اليه (ادم سميث) حيث رأى أن سعادة الناس لم تقم إلا على أنقاض وأشلاء الآخرين وتعاستهم .وجاء بنظريته فى الريع التى مهدت للقول المشهور بفائض القيمة عند الماركسيين والواقعية انما تتحقق بالرقابة المزدوجة التى تحقق التوازن بين المصلحتين.

ثم إنما يأتى (مالتس) بنظرية السكان، حيث رأى أن الموارد تزيد بمتواليات عددية (١،٢،٣،٤) وهكذا وأن السكان يزيدون بمتواليات هندسية (١،٢،٤،٨،١٦) وهكذا.

وهذا يخالف الواقع الذى أخبرنا به خالق السكان وخـــالق الأرض التـــى (بارك فيها وقدر فيها أقواته)[1].

وقال تعالى (وما من دابة على الارض إلا وعلى الله رزقها)[2] [3]

ووسط هذا التناقض المؤسف بين العوز والحاجة وبين إلـــثراء والســـعة تبرز أهمية دراسة الاقتصاد الاسلامى كنظام اسلامى ومنهج تقويمي، يفوق فـــى عمق فلسفته، ودقة تنظيمه وإحترامه لإنسانية الإنسان، كل نظام آخـــر عرفتـــه البشرية حتى اليوم.

وتظهر أهمية دراسة الاقتصاد الإسلامى فيما يلى:

(١) لقد تفرد القرآن الكريم بحل المشكلة الاقتصادية، لأنه يذهـــب فـــى تنظيم النشاط الاقتصادى الى وقاية المجتمع من تفاقم المشكلات ومن ثم يحصره فى أضيق نطاق.

كما يذهب أيضا إلى العلاج الإنحرافات التى لوتركت لتجمعت وأصبحت مصدر خطر يهدد كيان المجتمع من هذه الناحية، ناحية النشاط الاقتصادى مـــاثلا فى إنتاج الثروة وتوزيعها، فلقد جاءنا القرآن الكريم بجملة القواعد التـــى تؤلـــف فيما بينهما مجتمعة نظرية واضحة لشئون الإنتاج والتوزيع فى أرفع مســـتويات الحضارة الفكرية والمادية.

فدراسة الاقتصاد الاسلامى عن طريق تحديد الأسس التى يقوم غليـــها، والقواعد العامة التى يرتبط بها، وهو ما يتجسد فى الأصول والكليـــات الـــواردة فى القرآن الكريم والحديث الثابت، وآراء المفسرين والمجتهدين من المشهود لهم

---

[1] سورة فصلت الأية (١٠)

[2] سورة هود الأية (٦)

(٣) الاقتصاد الاسلامى ودور الفقه فى تأصيله دكتور:على السالوس ص ٢٣ كتب صغيرة – مجلة الأزهر شهر جمادى الأول سنة ١٤١١ هـــ.

بالعلم والكفاءة فى شئون الشريعة الاسلامية وخاصة الفقه الاسلامى والاقتصادى بحيث يشعر إنسان العصر ويقنعه بأن هذا النظام حى صالح للتطبيق فى العصر الحاضر، وبذلك يتجاوز إعتباره تراثا يدرس بهذا الاعتبار أى نظاما تاريخيا يدرس فى الكتب ولا يطبق فى الحياة.

(٢) الاقتصاد الاسلامى يهدف الى تعمير الدنيا وإحياؤها وأن ينعم الجميع بخيراتها، أى سد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقا لشرع الله الذى استخلف الإنسان فى المال والإنتفاع به وليس هدفه التحكم أو السيطرة الاقتصادية أو استئثار فئة أو دولة معينة بخيرات الدنيا كما هو الشأن فى النظم الاقتصادية الوضعية رأسمالية كانت أو إشتراكية.

فالمسلم يدرك أن المال ملك لله عز وجل- فيكون إرضاء مالك المال - سبحانه وتعالى - هدفا يسعى اليه المسلم فى نشاطه الاقتصادى، وأنه مطالب دائما الى أن يرتفع الى مستوى الخلافة بتعمير الدنيا وإحيائها وتسخير طاقتها لخدمته والأجيال القادمة لقوله تعالى(**هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها**)[١].

أى كلفكم بعمارتها وقوله تعالى (**وسخر لكم ما فى السموات وما فى الأرض جميعا منه**)[٢] وقول صلى الله عليه وسلم (ان الدنيا حلوة نضوه وأن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون)[٣]

بل لقد ذهب الرسول عليه الصلاة والسلام فى تصوره لحرص الإسلام على الإنتاج والتعمير الى قوله (إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة - أى

---

[١] سورة هود الآية رقم (٦).

[٢] سورة الجاثية الآية رقم (١٣).

[٣] أخرجه مسلم فى صحيحه.

شتلة – فإستطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر)[1]

يهدف الاقتصاد الاسلامى الى إشباع الحاجات المادية والروحية معا فى إطار متوازن بين الفرد والمجتمع – بحيث لا يطغى أحدهما على الأخر.

فقد أصبح الكثير – خاصة فى إطار النظم الاقتصادية الوضعية يركز على الجانب المادى وتكوين الثروات وإهمال الجانب الروحى فى التنمية وان كان ما بينهما إختلاف.

فالتجاريون: هدفهم الحصول على أكبر قدر من الذهب.

والطبيعيون: إتجهوا الى الثروة الزراعية وقللوا من شأن الصناعة والتجارة.

والرأسماليون: يهدفون الى المنفعة وإشباع الرغبات دن نظر الى حلال أو حرام .فالسلعة تعتبر اقتصادية يسعى اليها بقدر ما تشبع من رغبات وما يقابلها من الثمن والوسائل تعد منتجة بقدر ما تؤدى اليه من سلع وخدمات يقابلها أثمان فدور اللهو والمجون لها قيمة إقتصادية أكبر من مزارع ثمن إنتاجها أقل مما يدفعه اللاهون والماجون.

أما الماركسيون: فإن هدفهم المادى يتجه لخدمة الشيوعية الملحدة .فهذا لينين يقول علمنا ماركس أن الصدق مسألة نسبية، أما الصدق المطلق، والشيء الصادق الوحيد، فهو الوسيلة التى تحقق الهدف الشيوعى.

فالهدف المادى:ينضم اليه هدف آخر وهوالشيوعية وأهدافها معروفة وأولها محاربة الأديان[2]

---

(١)عمدة القارى فى شرح صحيح البخارى للشيخ العينى – طبعة المطبعة الأميرية بالقاهرة جـ١٣ ص ١٥٥

(٢) الاقتصاد الاسلامى ودور الفقه فى تأصيله ص ١٤.

٤- كما أن غاية الاقتصاد الاسلامى هو الإنسان نفسه .وذلك بأن يوفر له الحياة الكريمة ويعينه على عبادة الله عز وجل من خلال التوازن المطلوب والإنسان هو الذى يقوم بعملية التنمية من أجل البشرية وليس من أجل تراكم الثروات وعبادة الأموال والأشخاص التى حذرنا منها الاسلام سواء فى القرآن أو السنة.

فدراسة الاقتصاد الاسلامى تحقق الحفاظ على المال وعدم التعرض له دون بدر شرعى فلا يجوز أخذ مال من المسلم غير الزكاه حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه).

إن النظام الاقتصادى الذى جاءت به العقيدة الاسلامية هو النظام الصحيح الذى يوافق الفطرة الإنسانية ويعالج جميع مشاكل البشر من الناحية الاقتصادية بمعالجات تتسم بالحسم والقوة والفائدة مما يجعل الفرد والجماعة والدولة والعالم يعيشون فى ظل حضارة راقية لن يستطيع أرباب القانون الوضعى ان يصلوها، مهما بلغ بهم العقل من القدرة المادية أو سواها وشتان بين النظام الذى يبتدعه العقل البشرى والنظام الذى يشرعه الخالق تبارك وتعالى.

فإذا كانت النظم الاقتصادية الرأسمالية أو الاشتراكية قد تدعمت أركانها عبر مراحل مختلفة من التطور مهدت له تيارات فكرية معينة وحملت لواءه قوى اجتماعية معينة.

فإن النظام الاقتصادى يمثل مجموعة من العلاقات بين عناصره تحكمها قواعد محدد ة تنطلق من النظام الاسلامى العام بمقاصده الشرعية وليس نتيجة تطور تاريخى تحكمه التجربة والخطأ كشأن النظم الاقتصادية الأخرى ولئن كان النظام الرأسمالى ينطلق من المذهب الفردى والنظام الاشتراكى ينطلق من المذهب الجماعى فإن النظام الاقتصادى الاسلامى ينطلق من المذهب الاقتصادى الاسلامى (حر بلا فردية.. نظامى بلا جماعية).

المبحث الثانى

موضوع علم الاقتصاد الاسلامى

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المطلب الأول: الإنسان

المطلب الثانى: الجماعة

المطلب الثالث: المال

تمهيد:

لقد استخلف الله سيدنا آدم عليه السلام وذريته من بعده فى الأرض ليعمروها ويصلحوها حتى يعيشوا فيها ما قدر لهم أن يعيشوا آمنين مطمئنين، وجعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا.

وقد قضت الفطرة أن يكون الإنسان مدنيا بطبعه لا يستطيع أن يعيش وحده، بل لابد من معاونة بنى جنسه له ومعاونته لهم.

وإذا كان الاجتماع ضرورة كان لابد من وجود معاملات وتصرفات تجرى بين أفراد المجتمع.

كان المال هو سبيل الإنسان لإشباع حاجاته وهوعصب الحياة وقوام المعاملات ومحور النشاط الاقتصادى.

ومن هنا فإننا نشير الى موضوع علم الاقتصاد الاسلامى فى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإنسان.

المطلب الثانى: الجماعة.

المطلب الثالث: المال.

المطلب الأول

الإنسان

أسبغ الإسلام على الإنسان التكريم والتقدير، ومنحه الاهتمام البالغ والرعاية العظيمة.

فقد جاء الإسلام منذ أربعة عشر قرنا معلنا أن الإنسان هو خليفة الله في أرضه بقوله تعالى (**إنى جاعل فى الأرض خليفة**)[1]، وأنه لذلك كرمه وفضله على سائر المخلوقات بقوله تعالى (**ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**)[2]

فكرامة الإنسان (خليفة الله فى الأرض) ملازمة لإنسانيته وملاصقة لأساس نشأته والإنسان أخ للإنسان أحب أم كره .وعلى هذا فإن الإنسانية مكرمة سواء فى السلم أم فى الحرب، فالصراع على المصالح الخاصة وتضارب الأغراض الإنسانية والغايات البشرية، وما يتبع ذلك من إراقة الدماء وإستجابة الأنفس، يجب ألا يكون سببا لتلويث كرامة الإنسان والنيل من جوهرها الأصيل لأن للناس جميعا كرامتهم التى لا يجوز الإجتراء عليها بطعن أو إعتداء أو النيل منها باحتقار أو ازدراء لأن هذا يتنافى مع فكرة الإستخلاف.

ونظرا لأن قلة الثروة كانت عاملا ملحوظا فى حرمان طوائف غفيرة وجموع عديدة من حقوقها الإنسانية الأساسية، ومكانتها الأجتماعية المشروعة، فقد إنحاز الاسلام الى أولئك المستضعفين حتى تتساوى كفتهم مع غيرهم من أصحاب اليسار والجاه، ويرتفع عنهم ما حل بهم من بلاء وهوان وبذلك يتأكد

---

(١) سورة البقرة الآية رقم (٣٠).

(٢)سورة الإسراء الآية رقم (٧٠).

حقهم فى الحياة الحرة الكريمة وتتأصل فى ضمائر المجتمعات الإنسانية تعاليم الإسلام الخالدة ومثله العادلة.

فلا تضطرب المجتمعات، ويختل ميزانها وتنقسم الى أشراف وسوقه أو سادة ورقيق.

وفى صدر الإسلام عندما كان بعض ذوى الثراء والأنساب يأنف أن يزوج أو يتزوج من الفقراء والفقيرات، فنزل القرآن الكريم مبينا أن الصدارة فى الاختيار ليست لأصحاب اليسار والسعة وإنما الترجيح والتفضيل فى ذلك لأهل الكفاية من أصحاب الصلاح والتقوى والرخاء والغنى يعقبان هذا السبق الخلقى.

يقول تعالى **(وانكحوا الأيامى والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم).**

وبهذا الهدى الإسلامى الرائع تذوب الفوارق وتزول العصبيات فالناس جميعا فقراء الى الله تعالى مهما كانت درجة غناهم وسعة يسارهم يقول تعالى **(يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد).**

ولكى يمكن التعرف على موضوع النظام الاقتصادى فى الاسلام يلزم تحديد طبيعة وجود الإنسان ذاته ورسالته فى الحياة ودور الجانب الاقتصادى فيها.

والطريق الصحيح لمعرفة ذلك، هو ما يخبرنا به الله سبحانه وتعالى خالق الإنسان وما عدا الإنسان وذلك كما هو مبين فى المصادر الاسلامية من قرآن كريم وسنة نبوية وإجتهادات فقهاء المسلمين.

والحقيقة الأساسية التى يستمدها كل إنسان من هذه المصادر أن الله سبحانه وتعالى خلق لنا كل ما فى الأرض جميعا – قال تعالى (هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات وهو بكل شئ عليم وإذ قال ربك للملائكة أنى جاعل فى الأرض خليفة)[1]،[2]

---

[1] سورة البقرة الآيات ٢٩، ٣٠.

ويقول صلى الله عليه وسلم (ان الدنيا حلوة خضره وأن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون).

وعلى هذا كفل الإسلام لكل جانب من الإنسان حظه من العناية وحقه فى الإشباع، يقول تعالى (ولا تنسى نصيبك من الدنيا) ويقول (فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه) ويقول (كلوا واشربوا ولا تسرفوا) ويقول (قد أفلح من تزكى)ويقول (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أنا لا نضيع أجر من أحسن عملا) ويقول صلى الله عليه وسلم (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا وأعمل لأخرتك كأنك تموت غدا)

فالإسلام دين الحياة وشريعة الكفاح، يدعو لطلب الدنيا كما يدعو لطلب الآخرة ويأمر بتحصيل ما فيه صفاء النفس ونقاء الروح، ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن لبدنك عليك حقا، وإن لربك عليك حقا) الحديث وقال (من أحب دنياه أضر بآخرته، ومن أحب آخرته أضر بدنياه)

ولما كان الإنسان هو خليفة الله فى الأرض فلقد وضع الإسلام فى مقدمة برامجه الإصلاحية قانون التوجيه الى العمل وتنظيم العلاقة بين العامل وصاحب العمل لإثارة النشاط الاقتصادي، وتحقيق مصلحة الفرد والمجتمع، وبناء قوة الأمة على أساس سليم يجمع بين القوة المادية والقوة الروحية بما يكفل لها السيادة فى الأرض، والاضطلاع برسالتها السامية على أكمل وجه، فالعلم والمال سلاحان لاغنى عنهما لأمة تريد لنفسها المجد ولذا قال بعض الشعراء

---

[٢] دور الدولة فى النشاط الاقتصادى فى النظم الوضعية المعاصرة والاسلام دكتور عبدالله عابد ص ٥ ط ٨١ / ١٩٨٢ م.

[بالعلم والمال يبنى الناس ملكهم ولم يبن ملك على جهل وإقلال] فلابد من إشباع مقترنا بالإشباع الروحى إدراكا للاعتدال والاتساق بين جميع مطالب الإنسان حتى تتحقق له السعادة فى الدنيا والآخرة [1]

والله سبحانه وتعالى لم يخلق الإنسان عبثا وإنما خلقه لغاية. وهى عبادته سبحانه وتعالى حيث قال فى كتابه الكريم **(وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون)**[2]

ولكنه سبحانه وتعالى يقول فى موضوع آخر **(هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)**[3]

ويستفاد من هذه الآية الكريمة، أن الإنسان مكلف من قبل الله سبحانه وتعالى بعمارة الأرض، لكنه لا يجب تصور وجود أى تضارب بين هاتين المعلومتين، وهما أن غاية الله سبحانه وتعالى للإنسان هى عبادته من ناحية، وانه مكلف أمامه سبحانه وتعالى بعمارة الأرض من ناحية أخرى، بل على النقيض من ذلك، فإن التدقيق فى طبيعة كل منهما يكشف عن توافق تام بينهما، وهذا التوافق ينتج من كون عمارة الأرض ذاتها موضوع للعبادة فالذى يمحص فى العبادة يجد أنها تشمل كل عمل طيب يقصد به وجه الله سبحانه وتعالى - ومعظم ان لم يكن كل الأعمال التى تتكون منها العبادة تسهم فى عمارة الأرض.

وباختصار فإن العبادة تشمل عمارة الأرض ويتدرج الأمر بعمارة الأرض من قوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروافى الأرض وابتغوا من فضل الله .واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون)[4].

---

[1] محاضرات فى الاقتصاد الإسلامي - مرجع سابق ص ١٣

[2] سورة الزاريات الآية (٥٦).

[3] سورة هود الآية (٦١).

[4] سورة الجمعة الآية (١٠)

مرورا بكل صور عمارة الأرض حتى قوله صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يزرع زرعا فيأكل منه طير، أو إنسان أو بهيمة إلا كان له بها صدقة)[1]

والله سبحانه وتعالى سخر لنا ما فى السموات وما فى الأرض بقوله تعالى: " **وسخر لكم ما فى الأرض جميعا منه** "[2]

وذلك ليعمر الإنسان الدنيا ويحييها لينعم بخيراتها ويسبح بحمد الله تعالى ولذلك يمكننا القول بأن عمارة الأرض تشكل وظيفة أساسية للإنسان فى الحياة الدنيا.

ومفهوم عمارة الأرض مفهوم شامل يتسع لكافة نواحى النشاط الإنسانى فى الحياة ابتداء من الدعوة للدين مرورا بمحاربة الاستضعاف ونشر العدل وإشاعة الأمن والسلام وإنتهاء بعمارة الأرض فى شكلها المادى مثل أعمال الزراعة والصناعة والتجارة وما يتولد عنها من أنشطة وحرف... وإلخ.

ولم يكتف الإسلام بحث الإنسان على العمل والانتاج بقوله تعالى **(وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)**[1]

وقول الرسول عليه السلام:" اعملوا فكل ميسر لما خلق له "[2]

وإنما اعتبر العمل وزيادة الإنتاج عبادة فيقول تعالى:**"ويستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله "**[3]

---

(١) دور الدولة فى النشاط الاقتصادى.

(٢) سورة الجاثية الآية رقم (١٥٠)

(٣) سورة التوبة الآية رقم (١٥٠)

(٤) المستدرك للحاكم جـ ٢ ص ٤٦١ مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

(٥) سورة الشورى الآية رقم (٢٦).

ويقرن الله تعالى السعى للرزق مع الجهاد في سبيل الله فيقول سبحانه:"وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله ".[1]

وقال صلى الله عليه وسلم:" من أمسى كالا من عمل يديه أمسى مغفورا له يوم القيامة "[2]

وغير ذلك من الأدلة الكثيرة التى تدل دلالة قاطعة على قيمة العمل فى الإسلام.

وقد استخدم الإسلام كافة الوسائل الممكنة فى التوجيه الى العمل بكل أنواعه وتتمثل هذه الوسائل فيما يلى:

١ ـ إثارة الوازع الدينى بالترغيب والترهيب والوعد والوعيد كقول النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الوعد:" من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له "[3]. وقوله:"**من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره، لقى الله ووجه كالقمر ليلة البدر** "[4]. وقوله على سبيل الوعيد على ترك العمل:" أشد الناس حسابا يوم القيامة المكفي الفارغ " أى العالة الذى لا عمل له وقوله:" اليد العاطلة فى النار ".

٢- إثارة الباعث الطبيعى: بتشجيع الجهود الشخصية، وتحريك الحافز الفردى، بيان فوائد العمل ومضار الخمول والكسل وتقرير أن الجزاء على قدر العمل ومما ورد فى إثرة الحافز الشخصى قوله تعالى:" **ولكل درجات مما عملوا " وقوله تعالى:" للرجال نصيب مما اكتسبوا، وللنساء نصيب مما اكتسبن ".**

---

[1] سورة المزمل الأية رقم (٢٠).

[2] رواه الطبرانى فى الأوسط.

[3] رواه الطبرانى فى الأوسط والاجتهاد عن ابن عباس.

[4] الإحياء للغزالى.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم:" إن الله يعطى العبد على قدر همته ونهمته " أى عزيمته وحاجته.

٣-إشراف الدولة واستعمال نفوذها بمطاردة البطالة والتسول والتوجيه الى العمل بقوة السلطان .يدل على ذلك ما رواه أنس أن رجلا شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم الفاقة فقال يا رسول الله:لقد جئتك من أهل بيت ما أرانى أرجع اليهم حتى يموت بعضهم من الجوع، فقال:" انطلق هل تجد من شئ " فانطلق فجاء بحلس وقدح وقال يا رسول الله: هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلبسون بعضه أي يتغطون ببعضه، وهذا القدح كانوا يشربون منه .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من يأخذهما منى بدرهم " فقال رجل أنا يا رسول الله، فقال رجل آخر أنا آخذهما باثنين، فقال هما لك " . ثم دعا صاحبهما فقال له " فأسا بدرهم وبدرهم طعاما لأهلك "، قال ففعل ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" انطلق الى هذا الوادي فلا تدع حاجة ولا شوكا ولا حطبا، ولا تأتنى خمسة عشرة يوما " فانطلق فأصاب عشرة دراهم ثم جاء للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال:"فانطلق فاشتر بخمسة دراهم طعاما وبخمسة كسوة لأهلك "، فقال يا رسول الله لقد بارك الله لى فيما أمرتنى به، فقال هذا خير من أن تجئ يوم القيامة فى وجهك نكتة المسألة، إن المسألة لا تحل إلا لثلاث لذى دم موجع، أو غرم مفظع، أو فقر مدقع "[1].

فهذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهوالمشرف الأعلى على الدولة يدل على أن الدولة من واجبها التوجيه الى العمل ومكافحة البطالة والتسول، ومن واجبها أيضا تهيئة أسباب العمل للقادرين عليه.

---

[1] رواه أبو داود والترمذى والنسائى

إن العمل شرف لا يحط بقدر صاحبه مهما كانت منزلته ومهما كان نوع العمل الذى يزاوله حتى لو كان جمع الخطب أو ما هـو دونـه [٢]. وذلـك لأن العمل مصدر العيش ووسيلة التملك الرئيسية.

ولقد أباح الإسلام كل وسيلة كريمة للكسب، فللمرء أن يباشر من الأعمال ما تعينه عليه طبيعته، وما يهده اليه عقله وبهذا سار الإسلام بإهتمامه بالنواحى المادية من حياة الإنسان جنبا الى جنب مع إهتمامه بالنواحى الروحية تمثل ذلك بقوله تعالى:" وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنسى نصيبك من الدنيا "[١].

وضرب القرآن المثل بالأنبياء و المرسلين من ناحية مزاولة الوان النشاط الاقتصادي او المادة .فقد كان سيدنا نوح عله السلام رائدا فى صناعة بناء السفن وكان داود عليه السلام وسليمان قدوة فى صناعة الحديد، وكان سيدنا إبراهيم وإسماعيل من الرواد فى صناعة البناء، ونفوق سيدنا يوسف فى أمور التدبير الاقتصادى، وكان ذو القرنين وأهل سبأ من المبرزين فى إنشاء السدود، واشتغل نبينا صلى الله عليه وسلم بالرعى والتجارة.

فالعمل سر الوجود وأساس المعيشة ورسالة الإنسان فى الحياة وعليه يتوقف وجوده فقد استخلفه الله فى الأرض وربط حياته بالبحث فيها واستنباط خيراتها .فالعمل الصالح من أجل زيادة الإنتاج هو أهم أثر لفكرة الإستخلاف.

ومن الاثار الإيجابية لفكرة الاستخلاف فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية أنها تحد من طغيان أصحاب المال وتدفعهم الى القيام بتقديم العون

---

[٢] أضواء من السنة على مشاكل الحياة، أ. د. محمد السيد نداء، ص ٨١ ط ١٣٩١ هـ، سنة ١٩٧١ م.

[١] سورة القصص الآية (٣٧).

الى الضعفاء والمساكين، وتسهل على من بيده المال قبول الأوامر والتوجيهات والقوانين الشرعية المتعلقة بتنظيم المال ومالكه الأصلى.

فعن أنس بن مالك أتى رجل من تميم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى ذو مال كثير وذو أهل ومال حاضرة فأخبرنى كيف أصنع، وكيف أنفق، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تخرج الزكاه من مالك فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقربائك وتعرف حق المسكين والجار والسائل.

ومن ثمرات فكرة الاستخلاف أيضا أنها تعطى الجماعة المؤمنة حق الرقابة على الغنى فيما يحوز من أموال وتجعل لها عليه سلطانا إذا هو لم يرعى حدود الوكالة الممنوحة له فأفسد وأتلف فإن مالك المال الأصلي قد خولها حق الحجر عليه وغل يده عن التصرف فى مال الله عنده وفى هذا جاء قوله تعالى:"**ولا تأتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا** ".

وقد عرف الفقه الإسلامى فى أبواب المعاملات باب الحجر وقد يكون حجرا لحق الغير كالحجر على المدنيّن والمفلس لحق غرمائه، وقد يكون حجرا لحق صاحب المال نفسه كالحجر على السفيه، وهكذا ففكرة الإستخلاف لها آثار إيجابية عديدة تنفع المجتمع المسلم وتنهض به [1]

---

[1] دور القيم والاخلاق فى النشاط الاقتصادى أ.د. يوسف القرضاوى

المطلب الثانى

الجماعة

خلق الله سبحانه وتعالى البشر لتتعارف وتتعاون على المعروف وإبتغاء وجه الله _ لا كما تدعو المذاهب والنظم الاقتصادية الوضعية لتتصارع ويسيطر بعضا على بعض من أجل المادة غافلة عن ذكر الله.

فالإسلام يقرر أن الأسرة البشرية من أب واحد، خلق كل فرد فيها من ذكر وأنثى قال تعالى **"يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى "**[٢].

وهى بهذا الوضع وذلك التكوين تؤلف أمة واحدة وتشكل أسرة واحدة لا يضيرها انقسامها الى شعوب وقبائل وأمم وأجناس، فهذا مما يتصل بنظام الكون ويرتبط بقوانين الحياة وهو مما لا يصح – أو يستقيم على أساسيه – أن يكون مبررا لأ ى تفاوت وتمايز [٣].

كما يخاطب القرآن الكريم شعوب الإنسانية كلها أن تتخذ من وجودها الأول أساسا ومثالا لوحدتها الإنسانية الكبرى فلا يكون إختلافها الى عناصر وألوان وتفرقها الى شعوب وقبائل وتنوعها الى مواطن وأقاليم، سببا لتنازعها وتقاتلها وتباغضها ونشاطها، بل دافعا الى تعاونها وتكاملها وهوما يحقق تعارفها ويوطد تآلفها فيقول تعالى:**" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرا وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا أن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير"**[٤].

---

[٢] سورة الحجرات الآية رقم (١٣).

[٣] محاضرات فى الاقتصاد الاسلامى - مرجع سابق، ص ١٣.

[٤] سورة الحجرات الآية رقم (١٣).

فاختلاف الشعوب وتباين المواطن له غاية جليلة أرادها الله عــز وجــل وهى تحقيق التعارف الذى هو الخطوة الأساسية للتفاهم وتبادل المعرفة والمــودة والتعارف على البر والخير العام، فينتفع كل إقليم بما هو فى الإقليم الآخر مـــن خير، ويمده بما عنده من فائض فى مقابل أن ينتفع هو بما عنده، فـــإذا كـــانت الأرض مختلفة فيما تنتج فالإنتاج للإنسانية كلها، فتكون تفرقة الأقـــاليم ليكـــون الاستغلال كاملا فتستغل الأرض فى كل أجزائها مهما تتبـــاعد وتتفـــرق وبـــهذا التناسق البديع يحل الإسلام مشكلة الفروق المكانية ويحقق بـــهذا النظـــر وحـــدة الإنسانية مصدقا لقوله تعالى " **إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون** ".

ومن الأمور المسلمة فى ميدان الاقتصاد أهمية الدوافع الفرديـــة التـــى تتمثل فى حق التملك وحق الميراث وفى جو الحرية والمناقشة الاقتصادية فـــى زيادة الإنتاج وإتقان العمل وابتكار أحسن الوسائل لإنتاج أفضل الأشـــياء بـــأقل النفقات حتى يعود كل هذا بالخير على الجماعة.

ولكن الخطر الذى يخشاه الجميع أن تتقلب تلك الدوافع الفردية الى أنانيـــة بشعة تريد أن تلتهم كل شئ.

فهنا نجد أن السبيل للتوفيق بين البواعث الفردية والمصلحة الاجتماعيـــة قبل كل تشريع وكل تنظيم هو الايمان .الذى يصنع لصاحبه عقلية ينظر بها الـــى نفسه والى الكون والمال والحياة والى الأشياء والقيم نظرة غير نظرة الاقتصـــاد الرأسمالى الذى لا يكاد يفكر إلا فى المادة ولا غاية له إلا جمع أكبر مقدار مـــن النقود.

ولا شك أن التعامل المالى شأن أساسى من شئون المجتمع، فلا يمكننـــا أن نتصور مجتمعا لا تبادل فيه ولا تعامل، لأن الإنسان – كما يقولون – مدنـــى بالطبع، واحتياجه الى غيره نتيجة حتمية لنقصه فهو يكمل هذا النقص بالتعـــاون مع الآخرين، وما التبادل إلا اسلوب من أساليب التعاون ولو تصورنـــا بطـــلان

التعاون والتبادل، لكان كل فرد من أفراد المجتمع كأنه يعيش وحده فى فلاة الأرض، أو جبل منقطع، ولكان عليه أن يقوم بنفسه بقضاء جميع حاجاته، ولا يمكن أن يتسع وقته ولا أن تحيط قدرته، ولا أن تتنوع مواهبه، الى الحد الذى يجعله قائما بذلك على الوجه الذى يحفظ حياته فضلا عن الوجه الذى يحقق سعادته [١].

والإسلام يقيم التعامل المالى على أساس التقابل الطبيعي بين ما يأخذ الفرد وما يعطى، سواء أكان هذا التقابل عن طريق جهد صرف – وهو محض الصناعة أو الاجارة – أم عن طريق جهد ومال متعاونين – وهوالتجارة المالية أو الاستصناع.

قال تعالى "يا أيها الذين أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم "[٢].

وعناصر أو عوامل الإنتاج فى الإسلام هما اثنان فقط .العمل ورأس المال وذلك استنادا الى إجماع فقهاء المسلمين على توزيع الربح وهو عائد أو حصيلة الإنتاج بين العمل ورأس المال ففى عقد (المضاربة) ويسمى أيضا (بالمقارضة) كما سيأتى فى القسم الثانى من هذا الكتاب يقدم أحد الشركاء وهو رب المال أي المقارض (رأس المال) بينما يقوم الشريك الآخر وهو رب العمل المضارب (بالعمل) وقد سمى كذلك لأنه يضرب فى الأرض ويسعى فيها الى المال وتنمية الثروة [٢].

---

[١] المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء – فضيلة الشيخ محمد محمد المدنى، ص ٢٠٠، ط٢، القاهرة ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

[٢] الإسلام والمشكلة الاقتصادية، أ. د / محمد شوقى الفنجرى، ص ٧٠، ٧١، الناشر مكتبة الأنجلو.

والمسلمون الأوائل فهموا حقيقة وجود المسلم كخليفة فى الأرض فطبقوا مبدأ العبودية لله والسيادة على الأرض لذلك كانوا سادة فى الأرض عندما فهموا هذه الحقيقة.

وقد نهى الإسلام عن كنز المال بحبسه عن التداول والإنتاج فالله تعالى يقول "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم "[١].

فالإسلام يأمر الجماعة بتداول المال من أجل زيادة الإنتاج حتى ينعم الجميع وتسود بينهم الألفة والمحبة.

وليس معنى ذلك أن يكون الإنسان مبذرا لماله مضيعا له لأن التبذير وتضيع المال سفه – وقد نهى المرء عن ذلك فى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

ولا يغيب عن أذهاننا أن من أنفق فى سبيل الله الأموال الكثيرة لا يعد مضيعا ولا مبذرا على حين أن من أنفق درهما واحدا ليس فى حقه ولا فى موضعه بل فى سبيل الهوى والشيطان يحكم عليه بالتضييع والسفاهة وقلة التدبير وقد جاء فى السنة ما يؤيد هذا المعنى وهو اكتساب المال من حله وإنفاقه فى حقه فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم:" والذى نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبلة فيحطب بها على ظهره خير له من أن يأتى رجلا فيسأله أعطاه أو منعه "[٢]. وقال" ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهم اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفا "[٢]

---

[١] سورة التوبة الآية رقم (٣٤).

[٢] رواة البخارى عن أبى هريرة ـ المختثر للذبيدى، جـ ١، ص ١٧٣.

[٢] المختصر للذبيدى، جـ ١، ص ١٦٨.

ولا شك أن من أعظم الأنشطة التي تمارسها الجماعة هي استصلاح الأرض وجعلها صالحة للإنتاج ليعود الخير على جميع أبناء الأمة بدلا من احتياجهم لغيرهم.

ومما ورد في شأن استصلاح الأرض: أنه صح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال "من أحيا أرض ميتة فهي له "[١].

وقد أختلف العلماء في أن هذا القول قد صدر عنه بطريق التبليغ والفتوى فيكون حكما عاما لكل من يحيي أرضا ليس لأحد حق فيها فتصبح ملكا له .دون توقف على إذن من ولى الأمر أو أنه صادر عنه باعتبار إمامته ورياسته للمسلمين فلا يكون حكما عاما. ولا يجوز إحياء الأرض الميتة إلا بإذن من ولى الأمر في الدولة .قال بالأول جمهور الفقهاء .وقال بالأخير الأمام أبو حنيفة [٢].

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان قد أقطع بلال بن الحارث المزني العقيق، فلم يستطع عمارتها، ولما تولى عمر بن الخطاب الخلافة قال: يا بلال، انك استقطعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضا طويلة عريضة فقطعها لك، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمنع شيئا يسأله وأنت لا تطق ما في يديك، فقال : أجل فقل: فانظر ما قويت عليه منها فامسكه، وما لم تطيق وما لم تقو فادفعه الينا نقسمه بين المسلمين، فقال لا أفعل شيئا اقطعنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم .فقال عمر: والله لتفعلن، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين.

---

[١] رواه أحمد ابن مسنده وأبو داود والترمذي.

[٢] تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، جـ ٦، ص ٣٥، الفروق للقرافي، جـ ٣٦، ص ٢٠٧، ط ١، دار إحياء الكتب.

والعقيق وادى قرب المدينة والإقطاع المذكور هنا هـــو تمليـك الأرض لإحيائها وتعميرها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رغبة فى التعمير والإصلاح وفعله كذلك الخلفاء من بعده.

والجديد الذى فعله عمر فى هذا أنه لم يترك بلالا وتحـــت يديــه هـــذا الوادى الطويل العريض – كما قال – وهو غير قادر على إصلاحه وتعمـــيره، دون أن يتخذ قرارا حاسما فى شأنه، وهو أن يبقى له ما يقدر عليه، ويأخذ منـــه الباقى ليقسمه بين المسلمين.

وقد فعل ذلك على الرغم من معارضة مالكه وتمسكه بأن هـــذه منحـــة منحه إياها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو يملكها ممن يحق له التمليك وهـــو يعتز بها لأنها من رسول الله، لا من خليفة أو حاكم.

إنما قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمارة الأرض

ونظرية عمر رضى الله عنه واضحة: فإن الأرض التى أقطعها رســـول الله صلى الله عليه وسلم بلالا كانت أرضا عامة مملوكةً للمسلمين، وإنما أخذهـــا ليعمرها ويصلحها، فإذا عجز عن ذلك فليس من الرأى أن تبقى فى يده معطلـــة، بل الرأى أن يبقى ما يطيق ويتخلى لغيره عما لا يطيق.

وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـــال: عـــادى الأرض لله وللرسول، ثم لكم من بعد، من أحيا أرضا ميتة فهى له، وليس لمحتجر حق بعـــد ثلاثة سنين [1].

والمراد بعادى الأرض ما أنقرض أصحابه وصار ملكـــا عامـــا وفـــى حكمها الأرض الموات التى لم يسبق أحد الى إحيائها ولا الى ملكها .وعلى هـــذا كان إستناد عمر.

---

[1] الخراج لابن يوسف، ص ٦٥، ط الســلفية. الخـــراج ليحييـــن آدم، ص ٦٣، ط الحلبـــى بالقاهرة.

وقد كان عمر رضى الله عنه يستند الى هذه السنة النبوية ويقول (من عطل أرضا ثلاثة سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهى له).

ومعنى هذا كله:أن العمل هو المعول عليه فى ملك الأرض العامة وأن إهمالها أو العجز عنها يبرران إنتزاعها من مالكها.

وإذا علمنا أن إحياء الأرض الموات بإذن من ولى الأمر فى الدولة مصدر من مصادر التمليك فى الإسلام. فلنعلم أن أمام الجماعة أنشطة أخرى يمكن عن طريقها تملك المال وغيره ومن هذه الوسائل التى يعترف بها الإسلام:

أ. الصيد:وهو الوسيلة البدائية الأولى فى حياة البشرية وما زالت هذه الوسيلة مصدر الرزق لكثيرين من الناس.

استخراج ما فى باطن الأرض من المعادن (الركاز): وهذا العمل يجعل أربعة أخماس ما يستخرج من معدن ملكا لمن استخرجه، والخمس زكاة.

ب. ومن وسائل التملك نظام الميراث والوصية والهبة.

تلك أهم الأصول التى عن طريقها يتملك الإنسان ما يتملكه من مال ومتاع .فأما ما عداها فإن الإسلام ينكره، ولا يعترف به، فالسلب والنهب والسرقة، ووضع اليد لا تسبب ملكا، وكذا المقامرة فهى حرام وكل ما يأتى عن طريق المحرم حرام،أما الصناعة والتجارة فيجب على الجماعة الإتجاه اليها بكل قوة.

ومن الواضح أن صنعة الصانع ما دام قادرا عليها وما دام المجتمع فى حاجة اليها ومن شأنها أن تدر على صاحبها ربحا فى صورة ما، يستطيع أن يتخذه مقابلا للمبادلة عليه، وقضاء حاجاته بواسطه، فالصانع من شأنه أن يحول بصنعته ما لا قيمة له الى شئ له قيمة، أو ما له قيمة صغيرة الى ما له قيمة أكبر منها، واعتماده فى هذا على صنعته ومواهبه وقد يحتاج الى ما يعينه من

آلة، أو أيد مساعدة، فيحتاج الى مال يسخره فى ذلك .وعلى هذا فصنعة الصانع قد تكون جهدا صرفا وقد تكون جهدا مؤيد بمال.

أما التجارة فهى مزيج من المال والعمل معا، فلا تكون مالا قط وإلا كانت احتكارا، ولا تكون عمل فقط وإلا كانت صناعه أو إجارة.

وقد عرفت التجارة فى اللغة بأنها التصرف فى رأس المال طلبا للربح وهى قائمة على اللباقة والحذق، ولذلك يذكر ابن الاعرابى اللغوى أنه يقال: فلان تاجر بكذا، أى حاذق بكذا، عارف الوجه المكتسب منه [1]

والتصرف فى رأس المال بالتجارة يكون على وجوه، منها أن صاحب المال يسافر أو يجتلب الأشياء من موطنها، أو يستصنعها لدى الصناع أو نحو ذلك، وينفق فى سبيل هذا الاجتلاب أو هذا الاستصناع بعض ماله وبعض جهده وبعض حيلته وتدبيره، حتى إذا بادل غيره بما اجتلب أو إستصنع، توافر له فوق هو ما نسميه ربحا وكسبا، فيتمو هذا الفرق على حسب النشاط أو يضعف بضعفه[2].

والإنتاج الملتزم بحدود الشريعة الإسلامية عبادة من أجل العبادات وممارسة الإنتاج بهذا الإحساس تؤدى الى صيانة الموارد والمحافظة عليها وحسن الإستفادة منها.

ذلك أن المسلم يشعر بأن الموارد التى يستخدمها فى الإنتاج إنما خلقت لتمارس دورها فى عبادة ربها .فهى جديرة بأن يستفاد منها ولا تبدد، وكلما أتقن الإنسان دوره فى العملية الإنتاجية فرفع من كفاءته وطور من أسلوب آدائه الى الأفضل كلما كان أكثر عباده لله تعالى .فمزاولة الإنتاج بإحساس المسلم تؤدى الى المحافظة على موارد الثروة واستخدامها بالأسلوب الأكفأ.

---

[1] مفردات الراغب (مادة تجارة)

[2] المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء، ص٢٠١.

إن من يستخرج من رطل القطن مترا من نسيج معين أكثر عبادة لله تعالى ممن يستخرج منه نصف من نفس النسيج لأن الثانى يبدد جزءا من الموارد التى خلقت ليستفاد بها والعامل الذى يجعل آلته تعمر مدة أطول أكثر عبادة لله من الذى يستهلك آلته فى مدة أقصر.

والأصل فى الموجودات أنها ملك عام لا يختص به أحد، فهى مخلوقة للناس، ومسخرة لهم وفى ذلك يقول الله عز وجل "خلق لكم ما فى الأرض جميعا "[١]، وقال تعالى " والأنعام خلقها لكم "[٢] وقال تعالى " أنزل من السماء ماءا لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات "[٣]، وقال تعالى "وما ذرأ لكم فى الأرض مختلفا ألوانه "[٤].

فقد عمم الله فيمن يملك فقال (لكم) مخاطبا كل الناس وعمم فيما يملك فقال (ما فى الارض) وماذرأ لكم فى الارض الناس لكن لوتركوا وأنفسهم، فحاز كل منهم ما يشاء دون حاكم، لتفانوا أو اضطربوا اضطرابا شديدا، فكل من استطاع أن يحوز شيئا بقوته الجسمية، أو بما وهب من سعة حيلة فإنه يحوز ويغلب عليه، ويستبد به دون ضابط، ولهذا كان من ألزم الأشياء للمجتمع أن يكون له قانون عام ينضبط به (الاستيلاء) الذى يسمى بعد استقرار أمره (بالملك) أو (الاختصاص)[٥].

---

[١] سورة البقرة الآية (٢٩).

[٢] سورة النحل الآية (٥).

[٣] سورة النحل الأيتان (١٠، ١١).

[٤] سورة النحل الآية (١٣).

[٥] المجتمع الإسلامى كما تنظمه سورة النساء، فضيلة الشيخ محمد محمد المدنى، ص ٢٠٠. ط ٢، القاهرة، سنة ١٤١١هـ، سنة ١٩٩١م.

إن الاقتصاد الإسلامى وأقصى مبادئه ومنهجه وأحكامه ينظر الى الواقع العملى الذى يتفق مع طبائع الناس ويراعى دوافعهم وحاجتهم ومشكلاتهم، لا يجنح الى خيال وأوهام ولا ينزل الى درك لا يتفق مع البشرية التى كرمها ربنا عز وجل، ولنتدبر قول العليم الخبير الخالق سبحانه وتعالى :" **نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمة ربك خير مما يجمعون**"[1].

فهذا هو واقع الناس .وإختلافهم فى الرزق والجاه .ليتخذ بعضهم من بعض أعوانا يسخرونهم فى قضاء حوائجهم .حتى يتساندوا فى طلب العيش وتنظيم الحياة .وختام الآية الكريمة له أثره في أن يتم هذا فى تراحم وتعاون محمود.

فاختلاف الدرجات إختبار وابتلاء مما يستدعى الشكر والإحسان وفى الواقع العملى نجد " الذكى والغبى "، "والقوى والضعيف "، " الغنى والفقير "، ولكن الإسلام يضع من الحقوق والواجبات ما يمنع الظلم والتغابن ويجعل ميزان التفاضل التقوى: قال تعالى "**إن أكرمكم عند الله أتقاكم** "[2].

---

[1] سورة الزخرف الآية (٣٢).

[2] سورة الحجرات الآية (١٣)

المطلب الثالث

المال

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: تعريف المال وبيان أقسامه.

الفرع الثانى: نظرة الشريعة الإسلامية للمال.

الفرع الأول

تعريف المال وبيان أقسامه فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى المصرى

أولا: تعريف المال لغة واصطلاح وقانونا:

أولا تعريف المال فى اللغة:

المال فى اللغة هو ما يملكه الفرد أو تملكـــه الجماعــة مــن متــاع أو عروض تجارة، أو نحو ذلك، أو هو ما تميل اليه النفس أو الطباع، وعلى هـــذا فكل ما لم يكن مملوكا فعلا لا يعتبره أهل اللغة مالا.

وكل ما يملكه الإنسان ويستولى عليه يسمى مالا [١]

والمال يذكر ويؤنث يقال هو المال وهى المال، ويقال تمـــول، إذا اتخـــذ مالا وقول الفقهاء ما يتمول، أى ما يعد مالا فى العرف [٢].

---

[١] قال صاحب القاموس المحيط (المال ما ملكته من كل شئ وجمعها أموال، القاموس المحيط للفيروزابادى - مادة (مول)، ص ١٣٦٨، مؤسسة الرسالة - دار الريان للتراث.
وجاء فى لسن العرب (كل ما يقبل الملك فهو مال عينا كان أو منفعة)، لسان العرب - مادة مول، جـ ١٤
ص١٥٨، - دار صابر - بيروت، ١٣٧٤ هـ.

[٢] والمال فى الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان أكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل لأنها كانت أكثر أموالهم، المراد بالمال عند أهل البادية والعرب - النعم، المصباح المنير، ص ٥٨٦، الصحاح للجوهرى، ط٣ سنة ١٤٠٢، جـ ٥، ص ١٨٢١، ١٨٢٢، المعجم الوسيط، جـ ٢، ط ٣، ط ٢، دار المعارف، سنة ١٣٩٣ هـ.

ثانيا: تعريف المال فى اصطلاح الفقهاء:

اختلفت عبارات الفقهاء فى تعريف المال ويمكن رد تعريفاتهم للمال الى إتجاهين:

الاتجاه الأول: وهو لفقهاء الحنفية:

وهم يشترطون لاعتبار الشئ مالا إمكان إحرازه وادخاره، فالمال عندهم هو ما يمكن أن يحوزه الإنسان وينتفع به على وجه معتاد أو هو ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره وإحرازه لوقت الحاجة [٢]، وطبقا لهذا الاتجاه لا يكون الشئ مالا الا إذا توفر فيه شرطان:

الأول: إمكان الحيازة.

الثانى: إمكان الإنتفاع المعتاد به.

فكل ما كان فى حوزة الإنسان وانتفع به فعلا يعد مالا مثل جميع الأشياء التى نملكها وننتفع بها كالنقود والحيوانات والأرض وغيرها، وأما ما لم يستولى عليه الإنسان ولا يدخل فى حيازته ولم ينتفع به، فإن كان من الإمكان أن يتحقق فيه ذلك عد من الأموال مثل السمك فى الماء والطير فى الهواء، فإنه من الممكن الاستيلاء عليه والانتفاع به على الوجه المعتاد، والأشياء التى لا يمكن حيازتها ولكن لا يمكن الإنتفاع بها انتفاعا يعتد به الناس كقطرة الماء أو حبة القمح أو حفنة من التراب، لا تسمى مالا شرعا لأنه لا ينتفع بها وحدها فلا يعول عليها، وكذلك الأطعمة الفاسدة ولحوم الميتة وشحومها لا تسمى مالا، لأن الشارع أباح الانتفاع بها إذا كانت لحيوان طاهر العين.

ومالية الشئ تثبت بتمول الناس كلهم أو بعضهم ولا تزول هذه المالية عنه إلا بترك الناس كلهم له، فترك بعض الناس لأشياء لأنها أصبحت غير

---

[٢] غمز عيون البصائر، شرح كتاب الأشباه والنظائر لأحمد بن محمود الحموى، جـ ٤، ص ٥، ٦، ط دائرة الكتب العلمية – بيروت سنة ١٤٠٥ هـ، سنة ١٩٨٥ م.

صالحة لانتفاعهم بها لا يزيل اسم المال عنها ما دام إمكان الحيازة والانتفاع بها موجودا بالنسبة لبعض الناس [1].

الاتجاه الثاني: وهو لجمهور الفقهاء:

وهؤلاء لا يشترطون فى تعريف المال إمكان إحرازه وادخاره، فالتملك يتحقق باحراز الشئ ولو تبعا (اى بحيازة أصله) وذلك فالمال عندهم هو (ما يجرى فيه البذل والمنع) أو هو (كل ماله قيمة مالية ويمكن الانتفاع به).

فهم لا يشترطون أن يكون الشئ مملوكا فعلا ليكون مالا كما يقول علماء اللغة بل يكفى أن يكون الشئ قابلا للتملك.

فالطير فى الهواء والسمك فى الماء والغزال فى الصحراء والماء فى مجرى النهر والهواء فى الفضاء، كل هذه الأشياء تعتبر مالا عند الفقهاء، لأنه يمكن تملكها باصطيادها أو بتعبئتها داخل الأوانى والأنابيب.

ولا يكفى لإعتبار الشئ مالا عندهم مجرد إمكان تملكه وإنما لا بد أن يكون قابلا للانتفاع به فعلا ليمكن اعتباره مالا.

فإذا كان لا ينتفع به كقطرة من الماء أو حبة من القمح أو الأرز أو قصاصة من الورق ممزقة وملقاة فإنها لا تعتبر مالا فى نظر الفقهاء رغم حيازتها أو إمكان حيازتها [1].

---

[1] كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى، لعلاء الدين عبد العزيز البخارى المتوفى سنة ٧٣٠ هـ، جـ ١، ص ١٧٢ ط دار صابر - بيروت - مصورة عن ط الصحافية العثمانية سنة ١٣٠٨ هـ، المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى وقواعد الملكية فيه. أ. د. محمد مصطفى شلبى، ص ٣٣٠، ص ٣٣١، ط دار النهضة العربية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، مذكرات فى المعاملات الشرعية للمرحوم الشيخ على الخفيف، ص ٢٥ ط دار الفكر العربى، المعاملات الشرعية المالية، لأحمد إبراهيم بك، ص٥، ط مكتبة دار الأنصار ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م.

يقول الإمام الشافعي (لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها ويلزم متلفه وإن قلت، وما لا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك).

وأما المتمول: فذكر الإمام له في باب اللقطة ضابطين:

أحدهما: أن يكون كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول وكل ما لا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج مما يتمول.

الثاني: أن المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار والخارج عن المتمول هو الذي لا يعرض له فيه ذلك [٢].

ومن خلال تعريفات الفقهاء للمال نجد أنهم متفقون على أنه لا يكفي لاعتبار الشئ مالا عندهم مجرد إمكان تملكه وإنما لابد أن يكون قابلا للانتفاع به فعلا ليمكن اعتباره مالا (اى لابد أن يكون متقوما)، وبالتالي فإذا كان لا ينتفع به (أي غير متقوم) كقطرة من الماء أو حبة من القمح أو الأرز أو قصاصة من الورق ممزقة وملقاة فإنها لا تعتبر مالا في نظر الفقهاء رغم

---

[١] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، جـ ٣، ص ٢١، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الشربيني الخطيب، جـ ٢ ن ص ١٣، ط مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٧ هـ سنة ١٩٥٨ م، روضة الطالبين وعمدة المفتيين للامام محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، جـ ٣ ص ٣٥٠، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٥٨، المغني والشرح الكبير، المغني السابق ويليه الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف الشيخ الإمام شمس أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ، جـ ٤، ص ٧٢٧، طبعة دار الكتب العربي - بيروت سنة ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢ م، شرح منتهى الإرادات لمنصور بن ينس بن ادريس البهوتي سنة ١٠٥١ هـ، جـ، ص ١٤٢ ط، ط دار الفكر العربي.

[٢] الأشباه والنظائر، في قواعد وفروع فقه الشافعية، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ، ص٣٢٧، ط دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩ هـ سنة ١٩٧٩ م.

حيازتها أو إمكان حيازتها .والفقهاء يشترطون في منفعة الشئ أن يكون الشارع قد أجازها على وجه ما وقت السعة والاختيار لا وقت الضرورة ولاكراه، إذ الأحكام إنما تبنى دائما على ما يكون معتادا للناس في حالاتهم العادية وعلى ما يقع منهم من غير أن يكونوا واقعين تحت تأثير ضغط أو ضرورة إذ الضرورات تبيح المخطورات، فلا تبنى عليها القواعد والاحكام، والحنفية يعتبرون الخمر والخنزير ونحوهما من الأموال لإمكان حيازتها والإنتفاع بها لغير المسلمين [1]

وبعض الفقهاء كالشافعي وأبي ثور وابن حزم الظاهري، يرون، الأشياء المحرمة مثل الخمر والخنزير لا تعتبر مالا متقوما حتى بالنسبة لغير المسلمين[2].

مالية المنافع:

المنافع جمع منفعة وهي الفائدة المقصودة من الأعيان فمن يستأجر دارا للسكنى، ومن يستأجر سيارة عامة أو خاصة فإنما ينتفع بركوبها،ومن يستأجر ثوبا فإنما ينتفع بلبسه وقد أختلف الفقهاء في مالية المنافع على قولين:

---

(1) فتح القدير – للكمال بن الهمام – شرح البداية جـ ٤ ص ١٩٢، والبسوط لشمس الين أبوبكر محمد بن سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣ هـ، جـ ١١، ص ١٠٢، ١٠٥، مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٣١ هـ، بدائع الصنائع، جـ ٥، ص ١٦، الأصل – لمحمد بن الحسن، جـ ١، ص ٢٢١

(2) المراجع السابقة، واختلاف الفقهاء للطبري المؤرخ والمفسر المعروف المتوفى سنة ٣١٠ هـ ص١٦٠، ١٦١، ط ١، مطبعتي الموسعات والترقي سنة ١٤٠٢ هـ، المحلى للامام محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ جـ ٨، ١٤٨، ط دار الفكر – بيروت، الأم جـ ٤، ص ١٣١، المغني جـ ٥، ص٢٧١، كشف الأسرار عن أصول الإسلام البزدوي، لعلاء الدين عبد لعزيز أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ، جـ ٤، ص ١٥٤١، ط دار صابر بيروت.

الأول: وهو للحنفية ويرون أن المنافع ليست مالا.

الثاني: وهو لجمهور الفقهاء ويرون أن المنافع مال.

واستدل الأحناف بأن المال هو ما أمكن احرازه وادخاره لوقت الحاجة والمنافع أعراض تحدث عند طلبها ساعة فساعة وهي قبل طلبها واكتسابها منعدمة ولا بقاء لها حيث أنها تنعدم حين توجد وتتجدد مع الزمن [1].

واستدل الجمهور بأن الأعيان إنما تبتغى وتقتنى طلبا لمنافعها ولولاها ما طلبت وحيازة المنافع متحققة أيضا إذ هي تحاز تبعا لحيازة أصلها ومصدرها فالمنافع لا توجد إلا محازة بسبب حيازة محلها.

وقد صح أن المنافع وقعت مهرا في قصة نبي الله موسى وإذا صح أن المنافع تقع مهرا فتكون مالا، وإذا كانت مالا فيجوز أن تثبت في الذمة، ولهذا تضمن بالتفويت والغصب وفي الإجارة.

ولذا قالوا إن كل ما يجرى فيه البذل والمنع يعتبر مالا والمنفعة يتحقق فيها البذل والمنع (1).

---

[1] التوضيح شرح التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحرى المتوفى سنة ٧٤٧ هـ مع منلاخسرو جـ ٢، ص ٩٨ وما بعدها، ط دار الكتب العلمية - بيروت، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبى أبو بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة س٥٨٧ هـ، ص ١٤٣٣ مطبعة الإمام، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لأبن نجيم، جـ ٤، ص١٣٣،١٣٢ط دار المعرفة.

[1] مغنى المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني، جـ ٢، ص١٠٨، ١١٠، ط الحلبى سنة ١٣٥٢، الخرشى على مختصر خليل لأبى عبد الله محمد الخرشى جـ ٦، ص ١٤١، ط دار صابر، كشاف القناع لمنصور بن يونس ادريس البهوتونى، جـ٦، ص ٦٨٢ طبعة عالم الكتب، سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م.

والراجح: ما ذهب اليه الجمهور، فالناس جميعا قد تعارفوا علـى أن المنافع تعتبر من الأموال.

ثانيا: أقسام المال فى الفقه الإسلامى والقانون:

عني الفقهاء ورجال القانون المدنى ببيان أقسام المال لأن الأحكام تختلف تبعا لاختلاف هذه الأقسام، فقسموه الى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة يفـترق بعضها عن بعض فى أوصافها وطبيعتها.

والنظر الفقهي والقانوني فى تقسيم المال ينتهي بالبـاحث الـى الأقسـام الأتية:

١- باعتبار طبيعته الى عين ودين.

٢- باعتبار استقرار متعلقة وعدم استقراره الى عقار ومنقول.

٣- باعتبار تماثل أجزاء متعلقة وعدم تماثلها الى مثلى وقيمي.

٤- باعتبار حرمته وحماية الشارع له الى متقوم وغير متقوم.

كما أن هناك أقساما أخرى للمال: منـها باعتبـار خصائصـه الـى استهلاكى واستعمالى وباعتبار النظر الى مالكه الى خاص وعام ليـس مجـال البحث فيها هنا.

وأشير فيما يلي الى الأقسام الرئيسية للمال.

أولا: تقسيم المال باعتبار طبيعته الى عين ودين:

وأشير هنا الى تعريف العين فى الفقـه الإسـلامي والقـانون المدنـى المصرى:

أ- تعريف العين في الفقه الإسلامي:

العين في اللغة: عند العرب حقيقة الشيء، والعين المال الحاضر ومن كلامهم عين غير دين، والعين النقد، يقال اشتريت العبد بالدين أو بالعين[1].

أما في الاصطلاح:فهي الذات المعينة الموجودة في الخارج المرئية بالحس كبيت وسيارة وحصان وكرسي [2].

وجاء في تعريف الإمام الكاساني للعين بأنها(ما يتعين بالتعيين)[3].

فالعين التي يتعلق بها الحق المالي يجب أن تكون ذاتا معينة أي أنها كائن موجود وجودا حقيقيا يمكن استيفاء الحق منه مباشرة وهي مشخصة ومرئية ومحسوسة، يتعلق الحق بذاتها لا بمثلها ولا بقيمتها.

والحق الثابت على العين مثل حق الملكية .وهو عبارة عما أثبته الشارع الحكيم لإنسان على عين معينة بالذات وهي الشئ المملوك إذا قام سببه وانتقى عنه المانع مثل العقد [4].

العين والدين في القانون المدني المصري

بالبحث تبين لي أنه لا يوجد في القانون المدني المصري ما يطلق عليه العين والدين ولكن يوجد فيه الحق العيني والحق الشخصي.

والحق العيني في القانون المدني المصري:

---

(1) مختار الصحاح: مادة عين ص ٤٦٦، لسان العرب - مادة عين ص ٣١٩٨.

(2) الفروق، المسمى بأنوار البروق في أنوار الفروق للقرافي، جـ ٢، ص ١٣٣، الفرق ٨٧ طبعة مصورة بدار المعرفة - بيروت، القواعد في الفقه الإسلامي، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ص٥٤، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر -بيروت، روضة الطالبين جـ ٣، ص ٥٠٨، ط ٢، المكتب الإسلامي - بيروت.

(3) بدائع الصنائع، جـ ٥، ص ٢٠٤.

(4) الفروق للقرافي، جـ ٢، ص ٢٠٨، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٢٨٦، ط الحلبي القاهرة سنة ١٩٣٨م.

هو حق يتمثل فى سلطة لشخص تنصب مباشرة على شئ مادى معيـن.
فهذا الشئ هو مجال القيمة التى تثبت لصاحب الحق بمقتضى القانون فيؤدى هـذا الى وجود سلطة مباشرة للشخص على الشئ، حيث يستطيع الشخص بمقتضاهـا أن يفيد من الشئ على نحو يختلف مداه بحسب مضمون الحق، كحـق الملكيـة وحق الانتفاع، وحق الرهن.

وصاحب الحق العينى يباشر حقه دون وساطة شخص آخر، وهذا الحـق يظهر فى ذمة صاحبه.

ولكن الواجب العام الذى يقابل الحق والذى يقع على عاتق الناس جميعـا ويقتصر أمره على إلتزام الكافة باحترام الحق لا يظهر فى ذمة شخص آخر[1].

ثانيا تقسيم المال باعتبار الاستقرار وعدمه الى عقار منقول :

أولا: فى الفقه الإسلامى:

أ – العقار: وهو عند جمهور الفقهاء (مالا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر وهو الأرض مطلقا سواء أكانت أرضا معدة للزراعـة أو للبنـاء أو كانت فضاء دون ما عليها من زرع وخلافه [2].

وخالف فى ذلك المالكية فقالوا إن العقار هو ما له أصل لا يمكـن نقله وتحويله من مكان الى آخر مع بقاء هيئته وشكله .فالمالكية ينظـرون الى العقار نظرة أوسع من تلك التى تجعله قاصرا على الأرض فقط[3].

---

[1] نظرية الحق. أ.د / عبد الحى حجازى، ص ٤٨ وما بعدها، مبادئ القانون. أ. د / الصده، فقرة ١٦٠، المدخل لدراسة القانون. أ. د / احمد سلامة، فقرة ١٥٩ دوام حق الملكية – دراسة مقارنة، أ. د/ عبد الرزاق حسن فرج، ص ٢٢، ٢٣ فقرة ١٦، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م، النظرية العامة للالتزام. أ. د / جميل الشرقاوى، ص٤ فقرة ١ ط دار النهضة سنة ١٩٧٤ م.

[2] رد المختار ن ص ٢٤٨. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الرملى، جـ ٤، ص٦٤٢، كشاف القناع، جـ ٢ ص، ٣٧٨.

[3] الشرح الصغير لأحمد الدردير جـ ٢، ص ٢٤٩.

ب – المنقول:عند الجمهور هو ما أمكن نقله وتحويله من مكان لآخر، فيشمل كل شئ غير الأرض من بناء وزرع وشجر وسفن وحيوان ومكيل وموزون، وكل ما يمكن نقله من مكانه على أى وجه كان بحالته التى هو عليها أم بغير حالته.

أما عند المالكية فالمنقول هو ما أمكن نقله من مكان لآخر مع بقاء هيئته وشكله أى بحالته التى هو عليها كالسيارة والدابة والنقود والحبوب والحيوانات وكل مال مستقل بذاته غير متصل بالأرض إتصال استقرار ودوام.

والراجح: هو ما ذهب اليه المالكية فى تعريف كل من العقار والمنقول لأن الثابت والاسقرار يعتبر بطول البقاء على حالة واحدة عادة، كما فى البناء والشجر أو طبعا كما فى الأرض [1].

ثانيا: فى القانون المدنى المصرى:

أخذ القانون المدنى الجديد بما يذهب اليه الإمام مالك وتوسع فى فهم العقار فأدخل فيه بعض المنقولات وسماها عقارا بالتخصيص.

كما أدخل بعض الحقوق العينية المترتبة على العقار م ٨٢، ١/٨٣ من القانون المدنى الجديد [2].

---

[1] المذاهب الفقهية، ابراهيم دسوقى الشهاوى، ص ٤٣، شركة الطباعة الفنية المتحدة، أحكام المعاملات الشرعية الشيخ على الخفيف، ص ٣٢، دار الفكر العربى.

[2] وانظر: نقض مدنى ١٤ يناير سنة ١٩٥٤ (مجموعة القواعد القانونية س ٥ ع ٢ ص ٤٢٠) وقد جاء فيه: " تعتبر العقارات بالتخصيص ضمن ملحقات العقار وتبعا معه، ما لم يتفق صراحه على خلاف ذلك، ويقع عبء إثباتها لاتفاق على ما يدعيه ويراجع فى الآثار المترتبة على تقسيم المال الى عقار منقول، بدائع الصنائع، جـ ٥، ص ١٢، ١٣، نهاية المحتاج، جـ ٤، ص ٦٤٢، الشرح الصغير جـ ٢، ص ٢٤٩، المحلى لأبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حرم المسألة رقم ١٥٩٤، جـ ٩، ص ٨٢، ٨٣، أعلام الموقعين، الأم، للإمام محمد على الشافعى، جـ ٣، ص ١٢٥ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد بن

وتنص المادة ١/٨٢ (كل شئ مستقر بخيره ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شئ فهو منقول).

١- ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتخصيص، المنقول الذى يضعه صاحبه فى عقار يملكه، رصدًا على خدمة هذا العقار أو استغلاله

مادة ١/٨٣ (يعتبر مالا عقاريا كل حق عينى يقع على عقار بما فى ذلك حق الملكية وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عينى على عقار).

٢- ويعتبر مالا منقولا ما عدا ذلك من الحقوق المالية

ثالثا: ينقسم المال باعتبار تماثل أجزائه وعدم تماثلها الى مثلى وقيمى:

أولا: المثلى:هو ما تتفاوت آحاده تفاوتا يعتد به وله نظير فى السوق بلا تفاوت أو بتفاوت يسير يتساهل فيه التجار كالمكيلات (الحبوب والزيوت)، والموزونات (الذهب والفضة) والمعدودات (البيض والليمون).

والسلع التجارية التى هى من جنس واحد مثل الأحذية والجوارب المتحدة النوع وأدوات الأكل والكتب المطبوعة

وقد أورد الشافعية عدة أوجه لضبط المثلى [1]. الراجح منها: هو الضابط الذى عرف المثلى بأنه (هو كل مكيل أو موزون جاز السلم فيه وبيع بعضه ببعض) لأنه أدق فى المثلى، حيث قيد المثلى بجواز السلم فيه، ولا يصح السلم إلا فيما يمكن ضبطه وتعينه قدرا ووصفا كالمكيلات، والموزونات،

أحمد بن عرفة الدسوقى، جـ ٣ ص ١٤٤، ١٤٦. المغنى والشرح الكبير لأبو محمد بن محمد بن قدامة، جـ ٤ ص ٣٧١ الفقه السلامى فى توبه الجديد احمد الزرقا، جـ ٣، ف ١١١، ص١٦٣ دار الفكر العربى.

[1] الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٢٨٩.

والمزروعات / والعدديات المتقاربة، فالمسلم فيه، لا يكون إلا فى محدد وجـواز بيع بعضه ببعض.

وقد يتدخل العرف فيجعل الموزون مكيلا كالبلح فى الريـــف والعكـــس كالحبوب والزيوت.

وقد يجعل المعدود موزونا كالبرتقال والعكــس كــالحلوى فــى بعــض اصنافها والعبرة عند أبى يوسف بالعرف المقارن، الذى كان موجــود ومســـتقرا عند التعامل، إذا كان هناك نص شرعى ورد مقررا للعرف الذى كان متعارفـــا وقت صدور النص [1].

ثانيا: المال القيمى:

لم يرد فى كلام الفقهاء تعريف محدد للمال القيمى وإنما أورده فى ثنايـــا الكلام على المسائل الفقهية مثل الضمان أو الغصب، وهو مقرون دائما بالمـــال المثلى، فغالبا ما يقولون المثلى ما حصره كيل أو وزن والقيمـــى خـــلاف ذلـــك ويؤخذ من كلام الفقهاء (أن المال القيمى هو ما لا تضبط أجزائه بحيث لا يقــوم أحدهما مقام الآخر فى الضمان وذلك كالحيوانـــات، فـــإذا تعـــدى عليـــها أحـــد بالاستهلاك أو الإتلاف وجبت القيمة)(٢). فالمال القيمى هو الذى يعتد بقيمتـــه لا

---

[1] الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن بن أبى بكر بن عبد الجليل الرشدانى المتوفى سنة ٥٩٢ هـ جـ ٣ ص ٧١، ط الحلبى.

[2] جاء فى الدار المختار، باب ضمان المثلى، جـ ٦، ص ١٨٥ (والحاصل كما فى الدر وغيبيره أن كل ما يوجد له مثل فى الأسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلى وما ليس كذلك فقيمى)، وجاء فى الفروق للقرافى، الفرق الثامن عشر بعد المئتين، جـ ٤، ص ٣٢، (فأما المثلى فهى المكيل والموزون، وأما المقوم غير المثلى) وجاء فى مغنى المحتاج، جـ ٢، ص ٢٩١، فى باب الغصب (ويضمن سائر الحيوانات بالقيمة تلف أو أتلف وتضمن أجزاؤه تلفت أو أتلفت بما نقص من قيمته لأنه مملوك للغير)، وجاء فى المغنى، جـ ٥، ص ٣٧٦،

بمثله وليس له نظير أصلا كالتحف النادرة أو ما له نظير ولكن بينهما تفاوت يعتد به فى التعامل وذلك فى العقار المنقول.

والمال القيمى قد يكون له نظائر ولكنها ذات قيمة تختلف عن نظائرها فى العادة مثل الحيوانات من بقر وغنم والطيور من دجاج وأوز والثياب والدور وأراضى الزرع والبناء والسلع التجارية المختلفة الجنس والأحجار الكريمة كالماس والياقوت والكتب المخطوطة، وجميع المثليات يمكن اعتبارها من القيميات إذا انعدمت من السوق وأصبح لا يوجد لها مثيل ككتاب مطبوع معين نفذت نسخة من السوق [1].

المثلى والقيمى فى القانون المدنى:

١- الأشياء المثلية فى القانون المدنى:

هى الأشياء التى لا تتفاوت احادها تفاوتا يعتد به ويكون لها نظائر فى الأسواق ولذلك يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء [2].

فهى أشياء تجرى العادة على تعينها فى التعامل بالعدد كالنقود أو المقاس كالقماش، من نوع معين أو الكيل كالحبوب من نوع معين، أو الوزن كالقطن من نوع واحد.

٣٧٧ مثل ذلك، وقد عرف الشيخ الخفيف القيمى بقوله (القيمى يطلق علي ما لا يقدر من الأموال بكيل ولا وزن ولا عد) أحكام المعاملات الشرعية، ص ٣٤، ط، دار الفكر العربى.

[1] المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى الاستاذ الدكتور / محمد مصطفى شلبى، ص ٣٣٦، ط دار النهضة العربية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

[2] نظرية الحق أ. د. / عبد الحى حجازى، ص ١٩٦، مبادئ القانون أ. د. / الصده، ص ٢٩٨ المدخل لدراسة القانون أ. د. / أحمد سلامة، ص ٢١٤، مبادئ القانون أ. د. / البدراوى، ص ٤٥٢، نظرية الحق د. عبد الرازق حسن فرج فقرة ١٠١، ص ٨٣.

ونصت المادة (٨٥) من القانون المدنى المصرى على أن الأشياء المثلية هي التى يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتى تقدر عادة فى التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن.

الأشياء القيمية فى القانون المدنى:

لم ينص القانون المدنى صراحة على تعريف للأشياء القيمية كما عرف الأشياء المثلية، ولكن شراح القانون المدنى قد أخذوا بمفهوم المخالفة المستفاد من تعريف القانون للأشياء المثلية، وقالوا: ويستفاد من هذا النص أن الأشياء القيمية تكون غير ذلك وقد ذكر شراح القانون للأشياء القيمية تعريفات فى بعض الشروح فذكروا أن الأشياء القيمية هى الأشياء التى تتفاوت آحادها تفاوتا يعتد به ولذلك لا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء [١]. كالأراضى والمنازل والحيوانات، وقد لا تتفاوت آحاد الشئ، ولكن لا يوجد له نظير فى الأسواق فيعتبر قيميا كنسخة واحدة من كتاب لم يعد فى السوق غيرها.

وعرف شراح القانون الأشياء القيمية بأنها التي يتعين كل منها بصفة فيه تخالف صفة الآخر [٢].

ومن خلال هذا العرض لكلام الفقهاء وشراح القانون المدنى يتضح لى أنه لا يوجد هناك فارق بين تعريف الفقهاء للمثلى والقيمى وبين تعريف القانون المدنى.

فما عدة فقهاء الشريعة الإسلامية مثليا أو قيميا فهو كذلك فى القانون المدنى المصرى.

الفرق بين القيمى والمتقوم:

---

[١] المدخل لدراسة القانون أ. د. / أحمد سلامة، ص ٢١٤، مبادئ القانون الأستاذ الدكتور / الصده، ص ٢٩٩.

[٢] نظرية الحق أ. د. / عبد الحى حجازى، ص١٩٧.

المتقوم أعم من القيمي، فالمتقوم يكون قيميا كما يكون مثليا فـإذا أتلـف إنسان مالا متقوما لآخر ضمنه بقيمته ان كان قيميا وبمثله إن كـان مثليـا أمـا القيمي فلا يضمن إلا بالقيمة[1].

رابعا: ينقسم المال باعتبار حرمته وحماية الشارع له الى متقوم وغـير متقوم:

١- المال المتقوم:

هو الذى له قيمة فى نظر الشريعة الإسلامية وهو ما حيز بالفعل وكـان محلا لانتفاع معتاد حال السعة والاختيار وهى الحال التى لا يكون الإنسان فيـها مضطرا الى الانتفاع به [2].

فالأساس فى اعتبار المال متقوما هو إباحة الشارع الانتفـاع بـه فـى الظروف العادية وذلك كالنقود والدور وغيرها.

وهذا النوع من المال يصلح أن يكون محلا للمعاوضات المالية فـالأرض والدور والدابة والسيارة والكتاب والطعام وكل مال مملوك فعـلا يعتـبر مـالا متقوما (٣).

٢ – أما المال المباح غير المتقوم:

---

[1] المال والالتزام أ. د. / محمد سلام مدكور، ص ٦٣.

ويراجع فى أثر التفرقة بين المثلى والقيمى عند التعامل:

الدار المختار، جـ ٤ ص ١٩١، المهذب لأبو اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى، جـ ١، ص ٢٦١، المغنى والشرح الكبير، جـ ٤، ٣٥٥، دار الكتاب العربى، المحلى، جـ ٨، ص ٨٢، أحكام المعاملات الشرعية للشيخ على الخفيف، ص ٣٦، دار الفكر العربى.

[2] الأموال ونظرية العقد فى الفقه الاسلامى أ. د. / محمد يوسف موسى، ص ١٦٤، دار الفكر العربى ١٩٨٧ م.

[3] المبسوط، جـ ١١، ص ١٠٢، ١٠٥، ط السعادة بالقاهرة، ١٣٣١ هـ، مغنى المحتاج، جـ ٢، ص ٢٦٤، المحلى، جـ ٨، ص ١٤٧، ١٤٨.

هو المال المباح الذى لم يكن مملوكا لأحد كالسمك فى الماء والطير فى الهواء، والغزال فى الصحراء، أو كان مملوكا فعلا، لكنه لا ينتفع به عادة على وجه يرتضيه الشارع ويجيزه حال السعة والاختيار.

فالمال الذى أهدرت الشريعة الإسلامية قيمته وحرمت التعامل فيه ومنعت انتفاعهم به فى الظروف العادية كالميتة والخمر فى يد مسلم يعتبر غير متقوم.

وفى القانون المدنى المصرى:

نجد المادة ٨١ مدنى مصرى ونصها :

١- كل شئ غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية.

٢- والأشياء التى تخرج عن التعامل بطبيعتها هى التى لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهى التى لا يجيز القانون ان تكون محلا للحقوق المالية.

فهذه المادة تفيد أن هناك بعض بعض الأشياء لا تصلح أن تكون محلا للحقوق المالية، لأنها تخرج عن التعامل بطبيعتها وهى التى لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها.

أو لأن القانون يمنع أن يكون محلا للحقوق المالية وما عدا ذلك فإنه يصح أن يكون محلا للحقوق المالية.

ورجال القانون فى هذا التقسيم بعيدون عن الذى يقصده الفقهاء من المتقوم وغير المتقوم.

ففكرة التفرقة للمال موجودة فى القانون غير أنها ليست مستندة الى أمر الشارع بل مبناها منع التعامل قانونا [1].

---

[1] يراجع فى الآثار المترتبة على تقسيم المال الى متقوم وغير متقوم بدائع الصنائع، جـ ٥، ص ١٤٣، المهذب، جـ، ص ٢٦١، الأم جـ ٤، ص ١٣١، المغنى جـ ٤، ص ٢٤٥ وما.

الفرع الثانى
نظرة الشريعة الإسلامية الى المال

المال فى الإسلام ليس غاية وإنما هو وسيلة لراحة الإنسان وسعادته ليكون بحق خليفة الله فى أرضه.

وقد رأينا كيف أنه فى المجتمعات الوضعية الحديثة حين جعلت الرخاء المادى هدفها الأساسى، إن لم يكن مطلبها الوحيد قد إنزلقت الى عبادة المادة أو على الأقل طغت عليها الماديات وما استتبع ذلك من نشوء علاقات سياسية وأخلاقية مادية اشقت الإنسان وأصبحت تهدد الوجود البشرى ذاته [٢].

ولقد اهتم الإسلام بالمال اهتماما بالغا، وعنى به عناية فائقة فذكر فى القرآن الكريم ستا وسبعين مرة على اختلاف أحوال لفظة وذلك لأن المال يلعب دورا فى حياة الفرد والمجتمع، فهو بالنسبة الى الفرد وسيلة لإشباع الحاجيات، وهو بالنسبة الى المجتمع وسيلة التنمية ومصدر القوة وبه قوام الحياة ومصدر حركتها فى الأنشطة الاقتصادية.

يقول تعالى "المال والبنون زينة الحياة الدنيا "

وقال تعالى " زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب "[١] ويعترف الإسلام بسلطان المال على نفوس الناس وبأثره فى حياتهم ومكانته فى قلوبهم، لكونه قوة عاملة فى الحياة، فحب

بعدها، أحكام القرآن لأبو بكر أحمد بن على الرازى الجصاص، جـ ٢، ص ٤٣٦، الأصل لمحمد بن الحسن، جـ ١ ص ٢٢١.

[٢] مشكلة الفقر وعلاقتها بالإقتصاد الإجتماعى، الأستاذ الدكتور / صلاح الدين نامق، ص ٦، مكتبة النهضة المصرية.

[١] سورة آل عمران الآية (١٤).

المال جبلة إنسانية كشفها القرآن الكريم، فقال سبحانه وتعالى "وتحبون المال حبا جما "[٢].

وقد جاءت نظرة الإسلام الى المال ذات طابع خاص، فهى تهدف الى التوازن التام بين رعاية المصلحة العامة والمصلحة الخاصة كما يلى:

أ – المصلحة العامة:

ينسب الإسلام المال الى خالق الكون ورب العباد، فهذا المال الذى يكتسبه الإنسان فى الحياة قد أضافه الله سبحانه وتعالى اليه.

قال تعالى: "وآتوهم من مال الله الذى آتاكم "[٣].

فقد جاء الإسلام معلنا منذ أربعة عشر قرنا، أن كل ما فى الكون من ثروة وما فى يد البشر من مال، هو ملك لله تعالى وأنه سبحانه المالك الحقيقى لكل مال، فهو وحده تعالى منشئه وخالقه وهو وحده سبحانه واهبه ورازقه .قال تعالى: " ولله ما فى السموات والأرض "[٤].

ويقول تعالى:"ولله ما فى السموات والأرض وما فيهن "[٥].

فهو لهذا فيه حق للجماعة لأن الجماعة مستخلفة عن الله.

قال تعالى:"آمنوا بالله ورسوله،وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"[١].

والمال فضل الله تعالى ورزقه الذى أنعم به على العباد ويقول تعالى: "فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله "[٢].

ويقول تعالى:" هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه واليه النشور "[٣].

وكما أن المال فضل الله تعالى ورزقه ونعمة من نعم الله فهو أيضا فتنة لهذا حذرنا الله منه فى أكثر من موضع فى القرآن الكريم.

---

[٢] سورة الفجر الآية (٢٠).

[٣] سورة النور الآية (٣٣).

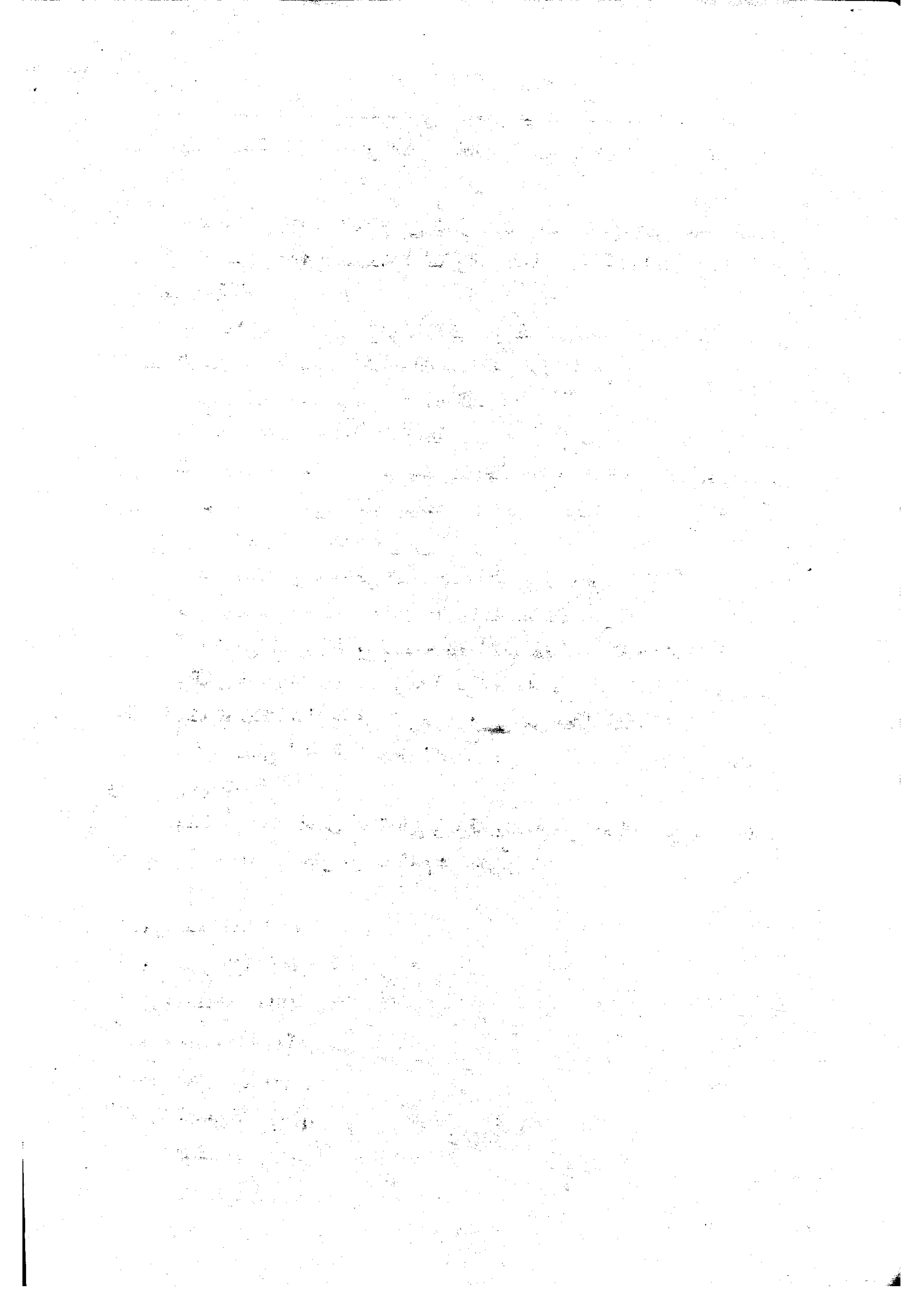
[٤] سورة النجم الآية (٣١).

[٥] سورة المائدة الآية (١٢٠)

[١] سورة الحديد الآية (٦)

[٢] سورة الجمعة الآية (١٠).

[٣] سورة الملك الآية (١٥).

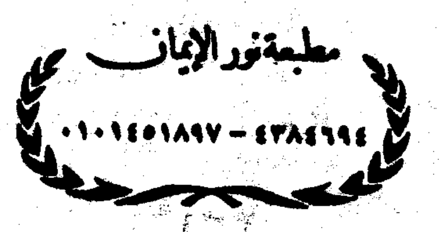


((الفهرس))

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة
- الوكالة فى الزواج	٩٠
- شروط عقد النكاح	٩٣
- شروط الانعقاد	٩٣
- شروط الصحة	٩٤
- شروط نفاذ عقد الزواج	١٠٢
- شروط لزوم عقد الزواج	١٠٣
- الحقوق الزوجية	١٠٩
- الحقوق المشتركة بين الزوجين	١١٠
- حقوق واجبة للزوج على زوجته	١١٧
- حقوق واجبة للزوجة على زوجها	١١٩
- الصداق	١١٩
- النفقة	١٢٥
- العدل فى المعاملة	١٣٠
- تعدد الزوجات	١٣٠
- تعدد زوجات النبى	١٤٠
- الطلاق	١٤٢
- تعريف الطلاق	١٤٢
- حكم الطلاق	١٤٢
- الحكمة فى تشريع الطلاق	١٤٣
- أدلة مشروعية الطلاق	١٤٤
- ركن الطلاق	١٤٥
- الطلاق من حق الرجل وحده	١٤٥

الموضوع	رقم الصفحة


مطبعة نور الإيمان
٤٣٨٤٦٩٤ - ٠١٠١٤٥١٨٩٧